زبدة

احكام الاسلام

ايۀ الله الشيخ ماجد الكاظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله و ان الائمة من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسک بهم لحق و من تخلف عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار.

هذا الكتاب هو خلاصة ما فى كتاب الدرر الفقهية فى شرح اللمعة الدمشقية وقد سميته بزبدة احكام الاسلام استجابة لطلب جمع من المؤمنين وفقهم الله تعالى لمراضيه واسأل الله تعالى ان ينفع به عامة المؤمنين انه سميع الدعاء.

قم المقدسة –ماجد الكاظمى

مسائل

فی الاجتهاد و التقلید والاحتیاط

(مسألة 1): یجب التقلید علی کل مکلف لم یبلغ رتبة الاجتهاد .

(مسألة 2): ویجب علی المکلف ان یکون فی جمیع عباداته و معاملاته و سایر أفعاله و تروکه، مقلدا .

(مسألة 3): لو حصل للمکلف العلم بالحکم لضرورة أو غیرها کما فی بعض الواجبات و المستحبات و المباحات کفی عن التقلید.

(مسألة4): عمل العامی بلا تقلید باطل، لا یجوز له الاجتزاء به الّا ان یعلم بمطابقته للواقع أو لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلا والمراد بالبطلان هو البطلان فی نظر العقل بمعنی عدم جواز الاکتفاء بالعمل ما لم ینکشف مطابقته للواقع أو لرأی من یجوز تقلیده فعلا .

(مسألة 5): یصح التقلید من الصبی الممیز فاذا مات المجتهد الذی قلده الصبی قبل بلوغه وجب علیه البقاء علی تقلیده و لا یجوز له ان یعدل عنه الی غیره الّا اذا حصل له العلم بخطأ فتوی الاول .

(مسألة 6): الاقوی عدم جواز العمل بالاحتیاط سواء اقتضی التکرار کما اذا ترددت الصلاة بین القصر و التمام أم لا، کما اذا احتمل وجوب الاقامة فی الصلاة.

(مسألة 7): تثبت عدالة المرجع الذی له الولایة علی امر المسلمین ووثاقة من یعتمد علی فتواه بأمور:

الأول: العلم الحاصل بالاختبار أو بغیره.

الثانی: شهادة عادلین بها، و الصحیح ثبوتها بشهادة العدل الواحد بل بشهادة مطلق الثقة أیضا.

الثالث: حسن الظاهر، و المراد به حسن المعاشرة و السلوک الدینی بحیث لو سئل غیره عن حاله لقیل لم نر منه إلّا خیرا.

و يثبت اجتهاده- و أعلميته أيضا- بالعلم، و بالشياع المفيد للاطمئنان و بالبينة، و بخبر الثقة، و يعتبر فى البينة و فى خبر الثقة- هنا- أن يكون المخبر من أهل الخبرة.

(مسألة 8): المراد من العدالة هو الاستقامة فى جادة الشريعة المقدسة، و عدم الانحراف عنها يمينا و شمالا، بأن لا يرتكب معصية بترك واجب، أو فعل حرام، من دون عذرشرعى، بعد صحة الاعتقاد و لا فرق فى المعاصى من هذه الجهة، بين الصغيرة، و الكبيرة.

و قد عدّ من الكبائر الشرك باللّه تعالى، و اليأس من روح اللّه تعالى و الأمن من مكر اللّه تعالى، و عقوق الوالدين و قتل النفس المحترمة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و أكل الربا، و الزنا، و اللواط، و السحر، و اليمين الغموس الفاجرة و هى الحلف باللّه تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حق امرئ أو منع حقه ، و منع الزكاة المفروضة، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة. و شرب الخمر، و منها ترك الصلاة أو غيرها مما فرضه اللّه متعمدا، و نقض العهد، و قطيعة الرحم و التعرب بعد الهجرة إلى البلاد التى لا يمكنه بها اداء وظيفته الدينية، و السرقة، و إنكار ما أنزل اللّه تعالى، و الكذب على اللّه، أو على رسوله صلى اللّه عليه و آله، أو على الأوصياء عليهم السلام، بل مطلق الكذب، و أكل الميتة، و الدم، و لحم الخنزير، و ما أهلّ به لغير اللّه، و القمار، و أكل السحت، كثمن الميتة و الخمر، و المسكر، و أجر الزانية، و ثمن الكلب الذى يحرم بيعه، و الرشوة على الحكم و لو بالحق، و أجر الكاهن، و ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة، و ثمن الجارية المغنية، و ثمن الشطرنج، فإن جميع ذلك من السحت.

و من الكبائر: البخس فى المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون إليهم، و الولاية لهم، و حبس الحقوق من غير عسر، و الكبر، و الإسراف و التبذير، و الاستخفاف بالحج، و المحاربة لأولياء اللّه تعالى، و الاشتغال بالملاهى- كالغناء- و هو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق- و ضرب الأوتار و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق كالموسيقى ، و الإصرار على الذنوب الصغائر, و غيبة المؤمن والبهتان عليه و منها: سب المؤمن و إهانته و إذلاله، و منها: النميمة بين المؤمنين ، و منها: القيادة و هى السعى بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم، و منها: الغش للمسلمين، و منها: استحقار الذنب لما ورد

عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: >إن أشد الـذنوب مـا اسـتهان بـه صـاحبه<[1]، و منهـا: الرياء و غير ذلك .

(مسألة 9): ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، و تعود بالتوبة و الندم، و قد مرّ أنه لا يفـرق فى ذلك بين الصغيرة و الكبيرة.

كتاب الطهارة

و هى لغةً النّظافة، و شرعاً استعمال طهورٍ مشروطٌ بالنّيّة، و الطّهور هو الماء و التّراب.

فالماء مطهّرٌ من الحدث و الخبث و ينجس بالتّغيير بالنّجاسة فى احد اوصافه الثلاثة اللون او الطعم او الريح هذا و المراد من التغير هو التغير الحسى و اما التّغير التقديرى و الذى يتصور على ثلاثة اقسام:

1) مايكون لقصور المقتضى كما اذا وقع فى الكر مقدار من الدم الاصفر بحيث لو كان احمر لاوجد التغيّرفى الماء.

2) و ما يكون لقصورفى الشرط كما اذا وقعت ميتة فى الماء ايام الشتاء بحيث لو كانت فى الصيف لتغيّر الماء بها.

3) و ما يكون فى المانع كما اذا صب مقدار من الصبغ الاحمر فى الماء ثم وقع فيه الدم فان الدم يقتضى تغيّر لون الماء لولا المانع.

و لا ينبغى الاشكال فى عدم كفاية التقدير فى الصورة الاولى و الثانية و اما الصورالثالثة فالصحيح فيها هو الحكم بالانفعال اذ ان التغير حاصل غاية الامر ان الحمرة مانعة عن ادراكه.

مسألة: لو تدافع المائع من العالى الى السافل و لاقت النجاسة السافل فلا يتنجس العالى بل السافل فقط.

و يطهر الماء بزوال عين النجاسة إن كان الماء جارياً أو لاقى كرّاً و الكرّ ألفٌ و مائتا رطلٍ بالعراقى.

[1] وسائل الشيعة ج15 ص 312 باب وجوب اجتناب المحقرات من الذنوب

و ينجس القليل بالملاقاة و يطهر بما ذكر.

واما البئر فلا ينجس الّا اذا تغير بالنجاسة. ولو تغير يطهر بنزحه حتى يزول التغير.

مسائل

الأولى: المضاف ما لا يصدق عليه اسم الماء بإطلاقه

و هو طاهرٌ غير مطهّر مطلقاً، و ينجس بالاتّصال بالنّجس، و طهره إذا صار مطلقاً، و كذلك طهر الماء المطلق اذا نجس ولا يكفى اتمامه كراً.

و السّؤر تابعٌ للحيوان فى الطهارة و النجاسة و السؤر هو بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء او الحوض ، و يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه سوى الهر من الوحوش دون الطيور مأكولها و غيره , ويكره سؤر الحائض المتّهمة و الحيّة و ولد الزّنى , ويكره اكل سؤر الفأرة, واما سؤر المؤمن فمستحب.

الثّانية: يستحبّ التّباعد بين البئر و البالوعة بخمس أذرعٍ فى الصّلبة أو تحتيّة البالوعة و إلّا فسبعٌ، و لا تنجس بها و إن تقاربتا إلّا مع العلم بالاتّصال.

الثّالثة: النّجاسات:

1- البول 2- و الغائط من غير الماكول ذى النّفس، واما الحيوان المشكوك بكونه ذا نفس سائلة فطاهر بوله وخرؤه.

3- و الدّم, 4- و المنىّ من ذى النّفس و إن أكل، واما الدم المشكوك من ذى النفس السائلة فالاقوى انه نجس. والدم الموجود فى البيضة طاهر وان حرم اكله. ولا يجب

الاستعلام ولا الفحص فى الشبهات الموضوعية. واما الدم المتخلف فى الذبيحة فطاهر ولا يحرم اكله.

5- الميتة من ذى النفس السائلة،وهى كل ما لم يذك و لا اختصاص لها بما مات حتف أنفه.

واما ميتة ما لا نفس له فطاهرة, كما وان المقطوع من الحى او الميت من الميتة .

ويستثنى من الميتة البثور و نحوها وما لا تحلّه الحياة فانها طاهرة. والمأخوذ من يد المسلم طاهر وحلال. والمأخوذ من الكافر نجس .

6- الكلب البرى لا المائى.

7- الخنزير البرى لا المائى.

8- الكافر غير الكتابى اصليّاً كان ام مرتداً او منتحلاً للاسلام اذا كان جاحداً بعض ضروریاته كالخارجيّ والناصبيّ والغالى والمجسمى وكل من رفض حكم من احكام الاسلام بعد ثبوت ذلك الحكم ولاشبهة فى البين فلازمه البيّن هو رد نبوة النبى صلى الله عليه واله وسلم وعدم التصديق برسالته صلى الله عليه واله وسلم وهو عين الكفر لان معنى اشهد ان محمدا رسول الله | هو وجوب التصديق بكل ما جاء به النبى |. واما الكتابى فطاهر.
9- المسكر والفقّاع والعصير العنبى اذا غلى ويطهر ويحل بذهاب ثلثيه ولا اشكال فى العصير الزبيبى ولا غيره من الفواكه وان غلا.

10- عرق الابل الجلالة , واما عرق الجنب من الحرام فليس بنجس لكنه مانع فى الصلاة.

ويلحق بالنجاسات المايع الذى تغيّر بالنجاسة فانه نجس ومنجس واما المايع المتنجس الذى لم يتغير بالنجاسة والخالى من عين النجاسة فليس بمنجس وكل متنجس خال من عين النجاسة لا ينجس سواء كان رطبا ام جافا كما عليه قدماء الاصحاب. وماء الاستنجاء متنجس بملاقاته للنجاسة لكنه لا ينجس اذا كان خاليا من عين النجاسة.

بعض أحكام النجاسة

1- يشترط فى حصول التنجس الرطوبة المسرية و إذا لاقت النجاسة الجسم الغليظ اختصت بموضع الملاقاة فى الجسم الغليظ . ولا يجوز تناول النجس دون غيره من التصرفات مما لا يشترط فيه الطهارة ودليله .

واما ما يجلب من الأدوية و الأدهان و نحوهما ممّا لا يعتبر فى حلّيته التذكية فمحكوم بالطهارة . و اما ما يعتبر فيه التذكية فلا يحكم بطهارته .

والمشتبه بالنجس او المتنجس يجب اجتنابه كما ويجب الاجتناب عن الملاقى لاحد المشتبهين بالنجس لا المتنجس .

وسائل اثبات النجاسة

تثبت نجاسة الشيء بالعلم و شهادة عدلين بل و بخبر الثقة وباخبار ذى اليد. و اما الطهارة فلا تحتاج إلى وسائل احراز لكفاية احتمالها .

احكام الطهارة و الصلاة

يشترط فى صحّة الصلاة طهارة ثياب المصلّى و بدنه إلّا فيما يأتى استثناؤه وعليه فيجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة .

فروع:

الاول: اذا صلّى فى النجس فان كان عن علم وعمد بطلت صلاته . وكذا اذا كان جاهلاً بالنجاسة من حيث الحكم بان لم يعلم ان الدم مثلا نجس او مانع فى الصلاة هذا اذا كان جهله عن تقصير بان كان جاهلاً ويعلم بنفسه انه جاهل بالاحكام الشرعية ولايذهب يتعلم فانه غير معذور بل ولا دليل على معذوريته. واما القاصر او غير الملتفت إلى السؤال فهو معذور وصلاته صحيحة .

الثانی: اذا کان جاهلاً بالموضوع بان لم یعلم ان ثوبه او بدنه لاقی النجس فالمعروف ان صلاته صحیحة ایضا.

الثالث: واما الصلاة ناسیاً مع النجاسة ثم تذکر فی الصلاة ام بعدها فحکمه انه تجب علیه الاعادة اداءً وقضاءً.

الرابع: ناسی الحکم تکلیفاً اووضعاً کجاهله فی وجوب الاعادة وعدمه بل هو جاهل حقیقة وحکمه تابع لما تقدم من التفصیل بین القاصر والمقصر.

الخامس: لو غسل ثوبه وعلم بطهارته ثم صلّی وتبین له بقاؤه علی نجاسته فهو من باب الجهل بالموضوع فلا تجب علیه الاعادة مطلقاً.

السادس: عفی عن دم الجروح و القروح مع السّیلان، و عن دون الدّرهم الوافی غیر دم نجس العین والحیض.

ولا یجب تطهیر الدم المشکوک فی کونه من الجروح کما ولا یجب ایضا تطهیر المشکوک فی کونه بقدر الدرهم , ومن المستشینات ثوب المربیة التی لیس لها الّا قمیص و لها مولود فیبول علیها فعلیها ان تغسل القمیص فی الیوم مرة ومن جملة المستثنیات مالا تتم الصلاة به فانه معفو عنه وان تنجس .

السابع: و اذا عرضت النجاسة أثناء الصلاة فان أمکن إزالتها مع الحفاظ علی صورة الصلاة وجب ذلک و إلّا استؤنفت مع السعة و لزم الاستمرار مع الضیق.

ویجب غَسل الثوب و البدن مرتین فی البول إلّا فی الکثیر و الجاری وماء المطر حین نزوله. واما غیر البول عدا الولوغ فالاقوی کفایة المرة بعد زوال عین النجاسة . ولا یجب العصر فی تحقق الغسل للثوب بل یکفی استیلاء الماء علی الثّوب ، و کذا الحکم فی الإناء إلّا اذا ولغ فیه کلبٌ فانه یجب غسله ثلاث مرات اولاهن بالتّراب ولا یکفی مسحه بالتراب، و الغسالة طاهرة اذا لم تتصل بالنجاسة ومطهرة کما وان غسالة غسل الجنابة والوضوء طاهرة مطهرة .

ويكفى صب الماء على بول الرضيع الذى لم يأكل بلا فرق بين الذكر والأنثى وان كان أكل فيكفى فيه الصب مرة مع العصر.

الرّابعة: المطهّرات:

1- الماء مطلقاً.

2- الأرض تطهر باطن النعل و أسفل القدم بالمشى خمسة عشر ذراعا او نحوها.

3- التراب فى الولوغ كما تقدم.

4- الشّمس ما جفّفته من الحصر و البوارى و ما لا ينقل ويشترط اليبوسة بواسطة الاشراق كما وان مشاركة الريح غير مضرّة فى حصول الطهارة.

5- الاستحالة.

6- ذهاب ثلثى العصير كما تقدم.

7- انقلاب الخمر خلًّا.

8- و الإسلام.

9- الجسم الطاهر فى غير المتعدى من الغائط فانه يطهر موضع الغائط بلا حاجة الى الماء.

10- النار تطهر العجين الذى عجن بماء متنجس والمرق الذى وقع فيه الدم اذا غلا بالنار.

11- التبعيّة ولد الكافر له فى الاسلام, وتبعيّة ظرف الخمر له بانقلابه خلاً.

12- غيبة المسلم امارة على التطهير بشروط وهى ما اذا كان عالماً بالملاقاة أولاً معتقداً لنجاسته اجتهاداً او تقليداً ثانياً و ان يكون مستعملاً لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة ثالثاً و أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً رابعاً.

13- استبراء الحيوان الجلال فيطهر عرق الجلال و لبنه و خرؤه و بوله باستبرائه.

و المراد من الاستبراء منعه من التغذى بالعذرة حتى يزول عنه الجلل .

14- و للشك فى حدوث الجلل أو بقائه صور اربعة يختلف حكمها **و**هى كالتالى:

الاولى: ان يشك فى حدوث الجلل بنحو الشبهة المفهومية وحكمه الحلية والطهارة.

الثانية: ان يشك فى حدوثه بنحو الشبهة الموضوعية وحكمه الحلية والطهارة ايضا.

الثالثة: ان يشك فى بقائه بنحو الشبهة المفهومية وحكمه الحلية والطهارة ايضا.

الرابعة: ان يشك فى بقائه بنحو الشبهة الموضوعية وهذا محكوم بالنجاسة.

15- ويكفى فى باطن العين و الأنف و الفم و كلّ باطنٍ زوال عين النجاسة , ولا يجب تطهيرها - بناءً على تنجسها كما هو الاقوى- الّا اذا استلزم اكل او شرب النجس او المتنجس .

وهنا فصولٌ ثلاثةٌ:

الفصل الأول: فى الوضوء:

و موجبه: البول و الغائط واما ما يخرج من الدبر كحب البطيخ او نواة من دون ان يتلطخ بالعذرة فلا ينقض الوضوء.

و الرّيح و النّوم الغالب على السّمع و البصر و الاستحاضة. واما السكر و ما شابهه فلا ينقض الوضوء.

و واجبه: النّيّة مقارنةً لغسل الوجه مشتملةً على قصد الامتثال، وكفاية وصول الماء على ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضاً و ما بين القصاص إلى آخر الذّقن طولًا و تخليل خفيف الشّعر ولا يجب الابتداء من الاعلى، ثمّ اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى كذلك ولا يجب الابتداء من المرفق نعم يكره النكس، ومن قطعت يده من المرفق يجب عليه غسل ما بقى من العضد. ومن خلقت له يدان على ذراع واحد او مفصل واحد اوله

اصابع زائدة او على ذراعه جلدة منبسطة فانه يجب غسله اذا كان ذلك من المرفق إلى اطراف الاصابع.

ثمّ مسح مقدّم الرّأس بمسمّاه، ثمّ مسح الرّجل اليمنى ثمّ اليسرى بمسمّاه ببقيّة البلل فيهما الى الكعبين وهما العظمان الكائنان فى ظهر القدم دون عظم الساق ولا يجب البدأة بالاصابع فى مسح الرجلين و الختم بالكعبين بل يجوز النكس ايضا ويكفى فى مسحهما مسمى المسح.

شرائط الوضوء: طهارة الماء واطلاقه والترتيب بين اعضاء الوضوء نعم لا يجب الترتيب بين الرجل اليمنى و اليسرى ولا ان يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى والموالاة بان لا يجف السابق والمباشرة .

واما اباحة الماء وطهارة اعضاء الوضوء فليسا من شرائط صحة الوضوء.

ولو دار الامر بين خوف العطش او الضرر او الحرج وبين الوضوء وتوضأ فوضوؤه صحيح .

و سننه: السّواك، و التّسمية، و غسل اليدين واحدة من حدث البول والنوم وثنتين من الغائط وثلاثة من الجنابة ، و المضمضة، و الاستنشاق ، ولايستحب تثنية الغسلات بل لا يجوز، و الدّعاء بالمأثور عند كلّ فعلٍ.

و الشّاكّ فيه فى أثنائه يستأنف و بعده لا يلتفت، و فى البعض يأتى به على حاله إلّا مع الجفاف فيعيد، و الشّاكّ فى الطّهارة محدثٌ و الشّاكّ فى الحدث متطهّرٌ و فيهما محدثٌ.

ويجب الوضوء للصلاة الواجبة والاجزاء المنسية وصلاة الاحتياط والطواف وما وجب بالنذر وشبهه.

ولو شك فى الطهارة بعد الصلاة يبنى على الصحة ويجب الوضوء للصلوات الاتية كما ويجب الوضوء لمن شك فى أثناء الصلاة .

ولو شك فى حاجبية الموجود او وجود الحاجب فالاصل عدم المانع .

ويبنى على الصحّة عند الشك فى تقدّم الوضوء و تأخّره عن وجود الحاجب لكن بشرط احتمال الالتفات .

و من كان بعض أعضاء وضوئه متنجسا و توضأ و شك فى تطهيرها بنى على الصحة و بقاء النجاسة فيجب غسلها لما يأتى من أعمال.

مسائل:

يجب على المتخلّى ستر العورة الّا فى الرجل عن زوجته و امته و فيهما عن الزوج و المولى ، ويستحب ترك استقبال القبلة، ويجب غسل البول بالماء القليل مرتين والّا فمرة و يجب غسل الغائط بالماء مع التّعدّى، و إلّا فثلاثة أحجارٍ أبكارٍ أو بعد طهارتها فصاعداً أو شبهها.

و يستحبّ التّباعد، و الجمع بين المطهّرين، و ترك استقبال النّيّرين و الرّيح، و الدّعاء بالمأثور فى أحواله، و الاستبراء وفائدته ان البلل الخارج بعد الاستبراء ليس من البول بل هو طاهر. نعم الخارج قبل الاستبراء محكوم بالبولية ويكفى فيه عصر الذكر ثلاثاً من اصله إلى طرفه و ينتر طرفه مرة واحدة، ويستحب الاستنجاء باليسار، و يكره باليمنى و يكره البول قائماً و مطمحاً به و فى الماء ويكره الحدث فى الشّارع و المشرع و الفناء و ابواب الدور و تحت الاشجارالمثمرة و فىء النّزّال و الجحرة ويكره السّواك حال التخلى و الكلام الّا بذكر الله تعالى و الأكل.

و يجوز حكاية الأذان و قراءة آية الكرسىّ و للضّرورة.

فصل فى احكام الجبائر

يجب نزع الجبيرة أو غمسها مع الامكان و يجب المسح عليها مع التعذر ويكفى غسل ما حول الجرح و القرح المكشوفين وحكم الكسر حكم الجرح ,و يجب إزالة الحاجب لتوقف صدق الغسل و المسح على ذلك. و الجبيرة التى لا يمكن المسح عليها لاجل نجاستها يجب وضع خرقة عليها والمسح بعد ذلك على الخرقة ولا تصل النوبة الى التيمم

ومثلها ما لو كان العضو نجساً لا يمكن تطهيره فانه يجب وضع خرقة عليه والمسح بعد ذلك على الخرقة, ولايجب ان يكون المسح على الجبيرة فى مواضع الغسل بنداوة الوضوء , نعم يجب المسح على الجبيرة فى موضع المسح ببلة الوضوء. ولا فرق فى جريان حكم الجبيرة اذا كانت مستوعبة لجميع الاعضاء او لعضو واحد او لم تكن مستوعبة. ولا يحرم اهراق الماء وتعجيز نفسه من الطهارة المائية والاكتفاء بالطهارة العذرية.

واذا كان شيءٌ لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح او نحوه و لم يمكن ازالته او كان فى ازالته حرج و مشقة لا تتحمل مثل القير والصبغ فحكمه ان يغسله فى مواضع الغسل ويمسحه فى مواضع المسح. ومادام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيرة وان احتمل البرء ولا يجب الاعادة اذا تبين برؤه سابقاً. و الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لامبيح فيجوز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالوضوء كمس القران و صلاة القضاء وان كانت موسعة بعد الاتيان بوضوء الجبيرة . و حكم الجبائر فى الغسل كحكمها فى الوضوء. و اذا كان على مواضع التيمم جرح او قرح او نحوهما فالحال فيه حال الوضوء فى الماسح كان او فى الممسوح.

واذا اعتقد الضرر فى غسل البشرة فعمل بالجبيرة ثم تبيّن عدم الضرر فى الواقع او اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبيّن انه كان مضراً وانه كانت وظيفته الجبيرة او اعتقد الضرر و مع ذلك ترك الجبيرة ثم تبيّن عدم الضرر و ان وظيفته غسل البشرة او اعتقد عدم الضرر و مع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبيّن الضرر فهذه صور اربعة. الاولى والثالثة محكومة بالصحة بخلاف الثانية والرابعة فانها محكومة بالبطلان . و فى كل مورد يشك فى ان وظيفته الوضوء الجبيرى او التيمم يحب عليه الجمع بينهما.

ومن به السلس و هو مرض لا يمْسك صاحبه بسببه بوله فان كانت له فترة تسع الصلاة و الطهارة و لو بالاقتصار على خصوص الواجبات و ترك جميع المستحبات فالواجب هو

ذلک. وان لم تکن له فترة تسع الصلاة یجوز له ان یجمع بین صلوات کثیرة بوضوء واحد و لا یجب علیه تجدید الوضوء لکل صلاة. و المبطون اذا فاجأه الحدث و هو فی الصلاة یتطهر ویبنی علی صلاته اذا لم تکن له فترة تسع الصلاة والّا فلا تصح صلاته. ولا تجب المبادرة الی الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة. و یجب علی المسلوس التحفظ من تعدی بوله بکیس فیه قطن او نحوه. و لا یجب علی المسلوس و المبطون المعالجة لاجل الصلاة. و یجوز مس کتابة القرآن للمسلوس بعد الوضوء للصلاة بخلاف المبطون فلا یجوز له. ولا یجب علی المسلوس والمبطون اذا احتمل الفترة الواسعة لاتیان الصلاة بشرائطها الصبر وترقب تلک الفترة. و اذا اشتغل بالصلاة مع الحدث لاعتقاد عدم الفترة الواسعة وفی الاثناء تبیّن وجودها قطع الصلاة وکذلک لو تبین بعد الصلاة ذلک اعادها. و المسلوس والمبطون یأتیان بالصلاة بالشکل الطبیعی للمختار حتی مع المستحبات. و لا یجب علی المسلوس والمبطون قضاء الصلوات بعد برئهما. و من نذر ان یکون علی الوضوء دائماً فاذا صار مسلوساً یکتفی بالوضوء حتی یحدث بالحدث الاختیاری بخلاف المبطون فانه یجب علیه الوضوء بعد کل حدث الّا اذا ستلزم العسر والحرج.

الفصل الثّانی: فی الغسل:

و موجبه: الجنابة و الحیض و الاستحاضة مع غمس القطنة و النّفاس و مسّ المیّت النّجس آدمیّاً و الموت.

القول فی الجنابة

و موجب الجنابة: الإنزال للرجل والمرأة ، و غیبوبة الحشفة قبلًا - أنزل أم لم ینزل - لا دبراً لا فی المرأة ولا الغلام ولا البهیمة, واما مقطوع الحشفة فیحصل بما یصدق علیه التقاء الختانین، والرطوبة المشتبهة تلحق بالمنی حکما الّا اذا بال قبلها.

ما یجب له غسل الجنابة

يجب غسل الجنابة لما تقدّم فی موارد وجوب الوضوء فيجب للصلاة وللاجزاء المنسية و صلاة الاحتياط و فی الطواف ولا يجب فی نفسه بل يجب لما ذكر من المشروط بالطهارة .

ما يحرم على الجنب

ويحرم على الجنب قراءة ايات العزائم لا سورها، ويحرم الدخول فی المساجد الّا بنحو الاجتياز غير المسجد الحرام ومسجد النبی | , ويكره ورود الجنب على المعصومين عليهم السلام والدخول الى ضرائحهم عليهم السلام، ويحرم وضع شیءٍ فيها، و مسّ خطّ المصحف واما مس اسم اللّه تعالى أو النّبیّ أو أحد الأئمّة عليهم السّلام فلا يحرم، و يكره الأكل و الشّرب حتّى يتمضمض و يستنشق، و النّوم إلّا بعد الوضوء، ويكره الخضاب للمجنب ايضا، و لا يكره قراءة ما زاد على سبع آيات.

كيفية الغسل

و واجبه: النّيّة مقارنةً، و غسل الرّأس و الرّقبة، ثمّ البدن، و تخليل مانع وصول الماء، ويجب غسل الظاهر ومنه باطنُ الاذنين لا الباطن ويجب غسل الشعر ايضا. ولو اجتمعت عليه اغسال متعددة كفاه الاتيان بغسل واحد بنيّة الجميع.

و ينبغی الاستبراء للرجل المجنب بالانزال ولا استبراء على المرأة .

احكام الشك

1- يجب الغسل لمن شك فی صدور الغسل .

2- يجب البناء على صحّة الغسل لو شك فيه بعد الفراغ منه.

3- و لو شك بعد الصلاة فی صدور الغسل فصلاته صحيحة.

4- نعم يلزوم إعادته لما يأتی من الصلوات.

5- لو خرج منه بلل يعلم به انه اما بول او منى وكان على طهر وجب عليه الجمع بين الغسل و الوضوء.

6- و إذا شكّ فى صدورالغسل بعد الصلاة حكم بصحّتها و لزمه فعله لما يأتى ان لم يصدر منه حدث أصغر بعد الصلاة و إلّا جمع بين الغسل و الوضوء بل يلزم إعادة الصلاة إذا كان الشكّ فى الوقت. ولا يجب إعادة الصلاة إذا كان الشكّ خارج الوقت.

7- و إذا علم إجمالا اما بنقصان ركن فى صلاته أو ببطلان غسله وجبت عليه إعادة الصلاة دون الغسل.

وتستحب المضمضة و الاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاثاً من المرفق او دونه او الكفين ، و الموالاة، و فعله بصاع واذا كان الزوجان يغتسلان معاً فلا كراهة فى كونه اقل من صاع ، و لو وجد بللًا بعد البول لم يلتفت و بدونه يغتسل، و الصّلاة السّابقة صحيحةٌ، ولا يكفى الاستبراء بلا ان يبول فى حصول الاستبراء من الجنابة و يسقط التّرتيب بالارتماس، و يعاد بالحدث فى أثنائه على الأقوى. ويكفى غسل الجنابة عن الوضوء ولا يكفى غسل غيره عنه الّا اغسال المستحاضة الكبرى كما سياتى , ويجب ان يكون الوضوء قبل الاغسال المستحبة وان صح الوضوء بعده لو تركه عمدا قبله وكان اثما.

فصل فى الحيض

و أمّا الحيض: فهو ما تراه المرأة بعد تسعٍ وقبل الخمسين.

قيل: و قبل ستّين إن كانت قرشيّةً أو نبطيّةً لكن الاقوى ان التفصيل بين القرشية والنبطية وغيرهما بنحو الاخبار عن وضعيتهما لا الحكم الانشائى وعليه فان استمر الدم بعد الخمسين وكان بصفات الحيض يحكم عليه بالحيضية.

و أقلّه ثلاثةٌ متواليةٌ و أكثره عشرةٌ و هو أسود أو أحمر حارٌّ له دفعٌ غالباً. كما و ان اقل الطهر عشرة ايام. ولو اشتبه دم القرحة مع دم الحيض فعليها ان تستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها و تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة. وان اشتبه دم الحيض مع دم البكارة فعليها ان تستدخل القطنة

ثم تدعها مليّاً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوّقاً فهو من العذرة و ان كان مستنقعاً فهو من الحيض.

و متى أمكن كونه حيضاً حكم به .

حكم تجاوز الدم وعدمه

و لو تجاوز العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء مرّتين ان ذات العادة تتحيّض بمقدار عادتها قلّت ام كثُرت فان انقطع بها الدم قبل العشرة فالكل حيض ان كان بصفات الحيض, و اما لو استمر بها الدم اكثر من العادة- و كانت عادتها اقل من عشرة- استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة بترك العبادة فلعله ينقطع قبل ان يتجاوز العشرة. كما ويلحق تقدّم الدم بيوم أو يومين بالحيض.

والمضطربة الناسية لعادتها تأخذ بالتمييز. ومثلها المبتدأة. و مع فقده فحكم المبتدأة كالمضطربة التى لا عادة لها تجعل حيضها كل شهر ستة ايام او سبعة.

و اما المضطربة التى لا عادة لها فتجعل حيضها كل شهر ستة ايام او سبعة .

هذا و كلّ دم حكم عليه بالحيض فالدم الثانى لا يمكن الحكم عليه بذلك إلّا مع تخلّل أقل الطهر .

مسالة: لو انقطع الدم دون العشرة فان علمت بالنقاء فى الباطن فلا حاجة إلى الاستبراء, و اما اذا احتملت بقاءه فى الرحم فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقيةً اغتسلت و ان كانت متلطخة بالدم صبرت حتى تنقى او يتم لها عشرة ايّام هذا اذا كانت مبتدأة و اما ذات العادة فقد عرفت انها تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة .

و اما كيفية الاستبراء فهو ان تقوم و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر و ان لم تخرج فقد طهرت تغتسل و تصلى.

و يحرم عليها الصّلاة و الصّوم و تقضيه و الطّواف والاعتكاف ولا يجوز لها دخول المساجد الّا اجتيازا ولا يجوز اخذها شيئاً من المساجد ويحرم عليها مسّ القرآن وقراءة ايات العزائم و لايكره لها قراءة باقى القرآن و طلاقها و وطؤها قبلًا عالماً عامداً وتستحب الكفّارة بدينارٍ فى الثّلث الأول ثمّ نصفه فى الثّلث الثّانى ثمّ ربعه فى الثّلث الأخير. ولا يحرم وطؤها فى الدبر.

و يستحبّ الجلوس فى موضع طاهر بعد الوضوء او تجلس قريباً من المسجد و تذكر اسم اللّه تعالى بقدر الصّلاة.

و تترك المراة اذا لم تكن حبلى بلا فرق بين ذات العادة وغيرها العبادة برؤية الدّم مع كونه بصفات الحيض واما الحبلى فتأخذ بالتمييز فما كان بصفة الحيض حيض وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة . و يكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على الأظهر.

و تقضى كلّ صلاة تمكّنت من فعلها قبله, و اما لو لم تدركها كاملا بل ادركت فعل ركعةٍ او اكثر مع الطّهارة فلا يجب عليها القضاء , و قاعدة من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله لا اساس لها. وغسل الحيض كغسل الجنابة.

فصل فى الاستحاضة

و أمّا الاستحاضة: فهى ما زاد على العشرة أو العادة مستمرّاً أو بعد اليأس أو بعد النّفاس، و دمها أصفر باردٌ فاترٌ غالباً.

وتنقسم الاستحاضة الى ثلاثة اقسام:

1- القليلة: وهى فيما إذا لم يغمس الدم القطنة فتتوضّؤ لكلّ صلاةٍ مع تغييرالقطنة فيما زاد على المعفو عنه و قد تقدم ان دم الاستحاضة معفوٌ عنه اذا كان دون الدرهم .

2- المتوسطة: وهى فى ما يغمس الدم القطنة بغير سيلٍ ويجب عليها الغسل للصّبح مع تغييرالقطنة كما ويجب الوضوء عليها لكل صلاة.

3- الكثيرة: وهى فى ما يسيل الدم عن القطنة ويجب عليها ان تغتسل أيضاً للظّهرين ثمّ للعشاءين و تغيّر الخرقة فيهما نعم لا يجب على المستحاضة الكبرى الوضوء.

فصل فى النّفاس

و أمّا النّفاس: فدم الولادة معها أو بعدها و أقلّه مسمّاه و أكثره قدر العادة فى الحيض فإن لم يكن فثمانية عشرة يوما. ودم ذات العادة كلّه نفاس لو لم يتجاوز العشرة، و مع التجاوز فبمقدار العادة.

و حكمها كالحائض فى وجوب الغسل بعد الانقطاع وقضاءالصوم دون الصلاة وفى حرمة وطئها وحرمة طلاقها و حرمة دخولها للمساجد والمكث فيها و كراهة الوطى بعد الانقطاع و قبل الغسل , ويحرم عليها مس كتابة القران و قراءة ايات العزائم ايضا.

و يجب الوضوء مع غسل النفاس، و يجب ان يكون قبله.

غسل مسّ الميت

و المراد مس ميت الإنسان فاذا مسه بعد البرد و قبل التّغسيل وجب الغسل بلا فرق بين مسه رطباً او يابساً و يجب فيه الوضوء ايضا. و اما بعد التغسيل فلا يجب الغسل بمسه. ويجب الغسل بمس قطعة من الحى اذا كانت مع العظم. كما ويجب الغسل بمس العظم مجردا ايضا. ومن مس ميتا قبل تغسيله فان كان برطوبة تنجس ذلك العضو الماس والّا فلا .

مسالة: غسل مس الميت واجب نفسى فورى بالفورية العرفية وليس واجبا شرطيا حتى لا يجوز للماس قبل الغسل مسّ كتابة القرآن، و الصلاة، و كل عمل مشروط بالطهارة.

مسالة: كيفية غسل المس كغسل الجنابة.

الغسل مع الجبيرة

1- يجب فى الغسل مع فرض كون الكسر مجبوراً المسح على الجبيرة ولا تنتقل الوظيفة الى التيمم.

2- و مع انكشاف الكسر وعدم امكان غسله للضرر وغيره اكتفى بغسل باقى البدن ان امكن والّا انتقل الى التيمم.

3- و فى حالة الجرح أو القرح المعصب يجب المسح عليه و مع كونهما مكشوفين يكفى غسل ما حولهما .

القول فى أحكام الأموات

و هى خمسةٌ:

الأول: الاحتضار: و يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة بحيث لو جلس استقبل وكذلك بعد ما يموت، و يستحبّ نقله إلى مصلّاه اذا اشتد عليه النزع او أى مكان يصلى فيه ويستحب ايضاً قراءة الصافات عند رأسه فقد ورد انها لم تُقرأ عند مكرُوبٍ من موتٍ قطُّ إلَّا عجَّلَ اللَّهُ راحته.

ويستحب تلقينه الشّهادتين و الإقرار بالأئمة الإثنى عشر عليهم السّلام و كلمات الفرج و قراءة القرآن عنده و المصباح إن مات ليلًا، و لتغمض عيناه و يطبق فوه و تمدّ و يغطّى بثوب، ويكره ترك الميت وحده, ويكره مسه حال خروج الروح كما ورد من انه انما يزداد ضعفاً وأضعف ما يكون فى هذه الحال و من مسه فى هذه الحال اعان عليه .

ويستحب ان يعجّل تجهيزه إلّا مع الاشتباه فيصبر عليه وجوباً ثلاثة أيّامٍ الّا ان يتغيّر قبل ذلك .

و يكره حضور الجنب أو الحائض عنده و طرح حديدٍ على بطنه. و من آداب الاحتضار استحباب الاطلاء لمن غلب على ظنه الموت.

الثّانى: الغسل: و يجب تغسيل كلّ مسلمٍ أو بحكمه و لو سقطاً إذا كان له أربعة أشهرٍ كاطفال المسلمين لا مطلق المسلم و لو كان مخالفاً فانه لا يجب تغسيله .

ويجب تغسيله اولا بالسّدر ثمّ الكافور ثمّ القراح و هو الخالص من الماء الذى لم يخالطه كافور و لا حنوط وغسله كغسل الجنابة فى الابتداء بالرأس ثم سائر البدن مقترناً بالنية ممن تصدى لتغسيله.

وهو مما يجب على ولى الميت نعم لوفقد الولى تصل النوبة الى عموم المكلفين.

و الأولى بالميراث أولى بأحكامه وقد ورد فى الحديث تعيينه فقال×: ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابنُ ابنك أولى بك من أخيك قال و أخُوك لأبيك و أُمّك أولى بك من أخيك لأبيك و أخُوك لأبيك أولى بك من أخيك لأُمّك قال و ابنُ أخيك لأبيك و أُمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك قال و ابنُ أخيك من أبيك أولى بك من عمّك قال و عمُّك أخُو أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من عمّك أخى أبيك من أبيه قال و عمُّك أخُو أبيك من أبيه أولى بك من عمّك أخى أبيك لأُمّه قال و ابنُ عمّك أخى أبيك من أبيه و أُمّه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأبيه قال و ابنُ عمّك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخى أبيك لأُمّه. ومنه يعلم تقدم الوالد على ابن الميت والجد على اخو الميت والرجال على النساء. كما وان الزّوج أولى مطلقاً بزوجته.

و تجب المساواة فى الرّجوليّة و الأنوثيّة فى غير الزّوجين ويجوز نظر أحد الزوجين إلى عورة الآخر عند التغسيل. ولا فرق فى الزوجة بين الحرة و الامة و الدائمة و المنقطعة.

ويجوز تغسيل المالك مملوكته بلا فرق بين كونها قنةً او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا من كتابتها ولا يجوز تغسيل المملوكة لمالكها بلا فرق بين كونها قنةً او مكاتبة مشروطة او مطلقة .

ويجوز تغسيل المحارم للميت ولو مع عدم تّعذّر المماثل ويستحب ان يكون من وراء الثّياب فإن تعذّر فالكتابى و الكتابية بتعليم المسلم ونيته.

ولو لم يوجد احد مع الميت الرجل الّا النساء من غير محرم او مع الميتة الّا الرجال من غير محرم يدفنان بثيابهما .

و لايجوز تغسيل الرّجل البنت اذا كانت اكثر من خمس سنين بل تدفن بلا غسل و اذا كانت اقل من خمس سنين غسلت و المرأة تغسل الصبى ما لم يبلغ.

و الشّهيد فى الحرب التى يجوز المشاركة فيها ولو لم يكن بين يدى امام عادل او من نصبه لا يغسّل و لا يكفّن بل يصلّى عليه و يجب إزالة النّجاسة عن بدنه أولًا هذا اذا لم يدركه المسلمون و به رمق والّا فيحتاج إلى التغسيل و ان جُرِد كفن.

و ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المِنطقة و السراويل الّا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك عليه و لا يترك عليه شئ معقود الّا حل.

وحكم المقتول قوداً انه يأمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل كما يغسل الميت و يتحنط بالكافور فيضعه فى مساجده و يتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد و يدفن .

و لا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلاثة ايام .

و يستحب نزع قميص الميت من رجليه بعد الغسل و تغسيله على ساجةٍ مستقبل القبلة و تثليث الغسلات و غسل يديه مع كلّ غسلةٍ و مسح بطنه فى الأوليين دون الثالثة و تنشيفه بثوب بعد الفراغ من الثلاث و يستحب ايضاً الابتداء بغسل فرجه ثلاثاً و الابتداء بالشق الايمن من الرأس و غسل المغسل يديه إلى المرافقين فى الاخير تين و مسح بطنه رفيقاً .

ويستحب إرسال الماء فى البالوعة و يحرم تقليم اظافره و ترجيل شعره و ان سقط منه شيء يجعل فى كفنه.

الثّالث: الكفن: و الواجب منه مطلق الاثواب الثلاث مئزرٌ و قميصٌ و إزارٌ مع القدرة، و قيل: وتستحبّ الحبرة و هى ثوب يمانى من قطن او كتان مخطط . قلت: الظاهر من الاخبار انها احد الثلاثة .

وتستحب العمامة ويكره تعميمه بعمامة الاعرابى قيل وهى التى بلا حنك بل المستحب ان تاخذ العمامة من وسطها و تنشر على رأسه ثم ترد إلى خلفه و يطرح طرفيها على صدره .

و يستحب ان يزاد للمرأة لفافتان .

و يجب إمساس مساجده السّبعة بالكافور، و يجب ان يكون الكافور مسحوقا و يستحبّ كونه ثلاثة عشر درهماً و ثلثاً.

و وضع الفاضل على صدره و كتابة اسمه و أنّه يشهد الشّهادتين على العمامة و القميص و الإزار و الحبرة و الجريدتين من سعف النّخل أو شجرٍ رطبٍ فاليمنى عند الترقوة بين القميص و بشرته و الأخرى بين القميص و الإزار من جانبه الأيسر ويمكن ايضا من فوقَ القميص و دون الخاصرة مع الايمن وانها بمقدار اربع اصابع او ذراع.

و تكره الأكمام المبتدأة الّا اذا كان قميصا لبيساً فيقطع منه ازراره ويكره جعل الكافور فى سمعه و بصره على الأشهر، و يستحبّ ان يغسل الغاسل يده من العاتق او يغسل يده الى المنكبين ثلاث مرات قبل تكفينه.

الرّابع: الصّلاة عليه: ولا تجب الّا على المؤمن يعنى الامامى. و تجب على من بلغ ستًّا منهم. نعم استثنى المستضعف و من لا يَعرف فيصلى عليه, ويقول فى الصلاة على المستضعف بعد الصلاة على النبى | والدعاء للمؤمنين و المؤمنات: {ربنا اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك وقهم عذاب الحجيم رَبَّنَا وَأَدخِلهُمْ جَنّاتِ عَدنٍ الّتِى وَعَدتّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِن آبَائِهِمْ وَأَزوَاجِهِمْ وَذُرّيّاتِهِم إِنّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} ويقول (اللهم انّ هذه النفس انت احييتها وانت أمتّها ولّها ما تولّت و احشرها مع من احبت).

و واجبها: القيام و القبلة و جعل رأس الميّت إلى يمين المصلّى و النّيّة متقرّبا مقارنةً للتّكبير و تكبيراتٌ خمسٌ، يتشهّد الشّهادتين عقيب الأولى و يصلّى على النبى | واله عليهم السلام والانبياء و يدعو عقيب الثّانية و يدعو للمؤمنين و المؤمنات عقيب الثّالثة و للميّت عقيب الرّابعة وليس فى الدعاء شيء معين بل الواجب مطلق الدعاء, ويكفى ان يقول هذا القول بعد كل تكبير من التكبيرات الاربعة >أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ< وينصرف بعد التكبيرة الخامسة.

ولو كان من المستضعفين يدعو بما تقدم من الدعاء و يدعو على الطفل لابويه و يقتصر فى الصلاة على المنافق على أربعة والصلاة عليه ليست واجبة لكن لو صلّى عليه يلعنه فيقول: >اللهم ان فلاناً لا نعلم منه الّا انه عدو لك و لرسولك اللهم فاحشُ قبره ناراً واحشُ جوفه ناراً و عجل به الى النار فانه كان يتولّى اعداءك و يعادى اولياءك و يبغض اهل بيّت نبيّك اللهم ضيّق على قبره< فاذا رفع فقل >اللهم لا ترفعه و لا تزكه< وفى صحيح محمد بن مسلم قال: اذا كان جاحداً للحق فقل (اللهم املأ جوفه ناراً و قبره ناراً و سلّط عليه الحيات والعقارب).

ويستحب تكرار الصلاة على الميت اذا كان له خصوصيّة كأن يكون بدرياً او شهيداً مدافعاً عن الاسلام فقد كبر اميرالمؤمنين × على سهل بن حنيف و كان بدريّاً ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسةً اخرى فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة.

و لا تشترط فيها الطّهارة و لا التّسليم، و لا مانع من صلاة الحائض عليه ايضاً. ولا يعتبر فى صحتها الستر و إباحة اللباس.

و يستحب إعلام المؤمنين به و مشى المشيع خلفه او الى احد جانبيه ولا يكره المشى قدّامها نعم يكره امام جنازة الجاحد والكافر لا المؤمن, ويكره الركوب مع الجنازة.

ويستحب التّربيع يبدأ فى حمل السرير من جانبه الايمن ثم يمر على من خلفه الى الجانب الاخر ثم يمر حتى ترجع الى المقدم.

و يستحب لمن اذا رأى جنازة ان يقول: الحمدلله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم .

وتستحب الطّهارة و لو متيمّماً مع خوف الفوت و الوقوف عند وسط الرّجل و صدر المرأة و رفع اليدين فى التّكبير كلّه على الأقوى و من فاته بعض التّكبير أتمّ الباقى ولاءً و يصلى على من دفن توّاً ممن لم يصلّ عليه على قبره .

و لو حضرت جنازة فى الأثناء أتمّها ثمّ استأنف على الاخرى، و يجوز احتساب ما بقى من التّكبيرات لهما ثمّ يأتى بالباقى للثّانية.

ويشترط فى الصلاة على الميت استقبال المصلّى القبلة وان يكون رأس الميت إلى يمين المصلى وكون الصلاة بعد تغسيله و تكفينه .

الخامس: دفنه: و الواجب دفنه فى الأرض مستقبل القبلة على جانبه الأيمن، و يستحبّ عمقه الى الترقوة و وضع الجنازة أولًا و نقل الرّجل او المرأة فى ثلاث دفعاتٍ و السّبق برأسه و المرأة عرضاً ويكره للرجل ان ينزل فى قبر ولده , ومن السنة ان المرأة لا يدخل قبرها الّا من كان يراها فى حياتها , و حلّ عقد الأكفان و وضع خدّه على التّراب و جعل تربة الحسين × معه و تلقينه بالاقرار بالائمة عليهم السلام فيدنى من يلقنه فمه الى سمعه و يقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك و محمد نبيك و الاسلام دينك و فلان امامك اسمع افهم و اعد عليه ثلاث مرات هذا التلقين واذا وضعه فى القبر اقرأ اية الكرسى و قال بسم الله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله | اللهم افسح له فى قبره و ألحقه بنبيه صلّى الله عليه و اله و قال: >اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه و ان كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه<، و استغفر له ما استطاع.

ويستحب الخروج من الرّجلين و الاسترجاع للدافن حال الخروج من القبر , وتستحب الاهالة ثلاثا بان يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعةً فى يده ثم يطرحه و لا يزيد على ثلاثة اكف, نعمتكره الاهالة للاقارب لايجابها القسوة فى القلب و من قسا قلبه بعد من ربه.

و رفع القبر أربع أصابع مفرجات و تسطيحه و صبّ الماء عليه من قبل رأسه دوراً و الفاضل على وسطه مستقبلًا و وضع اليد عليه مترحّماً بان يفرّج اصابعه ويغمز كفه عليه بعد ما ينضح بالماء .

ويستحب تلقين الولىّ بعد الانصراف، و تستحبّ التّعزية قبل الدّفن و بعده , من آداب المعزّى ان لا يلبس رداءً حتى يعرف و يعزّى .

و كلّ أحكامه الواجبة مما يجب على ولى الميت نعم لو فقد الولى تصل النوبة الى عموم المكلفين.

و لا يجوز دفن المسلم فى مقبرة الكفّار و بالعكس، كما لا يجوز دفن المسلم فى مكان يوجب هتكه، و لا يجوز الدفن فى قبر ميّت قبل اندراسه. ويحرم نبش قبر المؤمن إلّا فى موارد خاصّة، كما لو كان لمصلحة الميت ولم يستلزم الهتك أو لدفع مفسدة عنه، أو لكونه لم يغسل أو يكفّن أو تبين بطلان ذلك أو لان فى ترك نبشه ضررا ماليّا اذا كان المال معتدا به عند العقلاء. و التوديع المتعارف عند البعض غير جائز.

نعم إذا دفن حقيقة و قصد نقله بعد فترة فلا مانع لتحقّق الدفن حقيقة. و لجواز النبش فيما إذا كان بعد الاندراس او لمصلحة أهم و لم يستلزم الهتك ، كنقله إلى المشاهد المشرّفة.

الفصل الثّالث

فى التّيمّم

و شرطه عدم الماء أو عدم الوصول إليه أو الخوف من استعماله او ضيق الوقت عن استعماله، و يجب طلبه مادام فى الوقت ، و يجب ان يكون التيمم بالتّراب أو الحجر لا بالمعادن و النّورة الا اذا صدق عليها اسم الارض، ولا يشترط فيه طهارة التراب.

كيفية التيمم

و الواجب: النّيّة، و الضّرب على الأرض بباطن يديه دفعةً مرّةً للوضوء والغسل فيمسح بهما جبهته من قصاص الشّعر إلى طرف الأنف الأعلى ويدخل فى مسح الوجه الجبينان ثمّ ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزّند إلى أطراف الأصابع ثمّ اليسرى كذلك . ويكتفى مقطوع اليدين بمسح الوجه بتوسط الغير. ومن اجتمع عليه الغسل و الوضوء فلا يجزيه تيمم واحد ووجب عليه تيممان.

و تجب فيه نيّة القربة بمعنى قصد امتثال امر الله تعالى، والموالاة، و يستحبّ نفض اليدين.

أحكام خاصّة بالتيمم

1- لا يجوز التيمم لصلاة قبل دخول وقتها.

2- يجوز التيمم بعد دخول الوقت حتى مع سعته بشرط اليأس من ارتفاع العذر.

3- و من تيمم لصلاة لعذر و دخل وقت اخرى جازت المبادرة إليها و لكنه يعيدها مع ارتفاعه فى أثنائه .

4- لا يجوز إراقة ماء الوضوء أو الغسل و لا إبطالهما بعد دخول الوقت. و من فعل ذلك كان اثما وان انتقلت وظيفته الى التيمم و يجوز ذلك قبل دخوله.

5- ولو وجد الماء قبل ركوعه بطلت صلاته .

6- قال المفيد: و لو ان متيمما دخل فى الصلاة فأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد و وجد الماء لكان عليه ان يتطهر و يبنى على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة وبه افتى غيره من المتقدمين وعليه دل الدليل .

7- ومن حكمه الصلاة بالتيمم لا تجب عليه اعادةُ الصلاة و لا قضاؤها. نعم يستحب اعادةِ الصلاة مادام الوقت باقياً لمن صلى متيمماً و اصاب الماء.

8- لو لم يتمكن من التراب او الحجر يجب عليه التيمم بالغبار والّا فبالوحل.

9- فاقد الطهورين تجب عليه الصلاة اداءً ولا قضاء عليه.

10- تحرم المقدمات المفوتة فلا يجوز للانسان ان يهرق ماء وضوئه ليوم غده مثلا وان وجب عليه التيمم لو فعل ذلك.

كتاب الصّلاة

و فصوله أحد عشر:

الفصل الأول: فى أعدادها

و الواجب سبعٌ: اليوميّة و الجمعة و العيدان و الآيات و الطّواف و الأموات و الملتزم بنذرٍ و شبهه.

و المندوب الذى له اسم وعنوان كالواجبات محصورة ومعينة وانما المندوب الذى لا اسم له لا حصر له و أفضله الرّواتب، فللظّهر ثمان قبلها و للعصر ثمان قبلها و للمغرب أربعٌ بعدها من آداب نافلة المغرب عدم التكلم قبل ادائها و للعشاء ركعتان جالساً بعدها و ثمانى اللّيل و ركعتا الشّفع و ركعة الوتر و ركعتا الصّبح قبلها و فى السّفر تنتصف الرّباعيّة و تسقط راتبة المقصورة الا الوتيرة فلا تسقط فى السفر، و لكلّ ركعتين من النّافلة تشهّدٌ و تسليمٌ، و للوتر بانفراده.

الفصل الثّانى: فى شروطها

و هى سبعةٌ:

الأول الوقت: فللظّهر زوال الشّمس المعلوم بزيادة الظّلّ بعد نقصانه، ويعلم ايضاً بارتفاع اصوات الديكة و تجاوبها. و للعصر الفراغ منها و لو تقديراً.

ويمتد وقت ادائهما الى المغرب وتختص العصر باربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر من اخر الوقت .

ولهما وقت فضيلة وهو الذراع للظهر و الذراعين للعصر ولا يستحب التفريق بينهما لان التفريق بينهما انما هو لاجل النوافل فمن اتى بالنافلة حصل له التفريق ومن لم يأتِ بالنافلة فلا يستحب له التفريق.

و للمغرب ذهاب الحمرة المشرقيّة ووقت فضيلتها الى غيبوبة الشفق، و للعشاء الفراغ منها ويستحب تأخيرها إلى ذهاب المغربيّة. و يمتدّ وقت العشاءين إلى نصف اللّيل وتختص العشاء باربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر من اخر الوقت . ويستحب لمن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز نصف الليل أن يصبح صائما.

و للصّبح طلوع الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذى هو نور يظهر فى السماء صاعدا كالعمود منفصلا عن الافق و سرعان ما ينعدم و تتعقبه ظلمة. و يشبّه بذنب السرحان-

الذئب- لان باطن ذنبه ابيض و بجانبيه سوادا. واما الفجر الصادق فهو نور يظهر بعد ذلك منبسطا فى عرض الافق كنصف الدائرة. ويمتد وقت الصّبح الى طلوع الشّمس،

و نافلة الظّهر من الزّوال إلى أن يصير الفيء قدمين وهما ذراع و للعصر أربعة أقدامٍ وهما ذراعان و للمغرب إلى ذهاب المغربيّة وهو الشفق، و للعشاء كوقتها الى نصف الليل. و لنافلة اللّيل بعد نصفه إلى طلوع الفجر، و يجوز ان يزاحم فريضة الصبح بنافلة الليل لو ادرك منها اربع ركعات.

ووقت نافلة الصّبح حتّى تطلع الحمرة. و يستحب اعادة نافلة الفجر لمن صلاها قبل الفجر الاول.

و تكره النّافلة المبتدأة عند طلوع الشّمس و غروبها، و لا تقدّم اللّيليّة إلّا فى السفر والمرض او خوف الفوت ولو لم يكن مسافراً كالشاب يُكثر النوم والابكار من النساء اذا ضعفن , والافضل عند التقديم الاتيان بها بعد ذهاب ثلث الليل و قضاؤها أفضل و أول الوقت أفضل إلّا لصائمٍ يتوقّع فطره و للعشاءين للمفيض إلى المشعر.

أحكام خاصة بالوقت

لا تجزئ الصلاة إلّا مع احراز دخول الوقت بعلم أو بيّنة أو اذان الثقة العارف أو اخبار الثقة. و من أحرز دخوله فصلّى و لم يقع شيء من الصلاة فى الوقت وقعت باطلة، و مع وقوع شيء منها فيه فالمشهور صحّتها وهو الاقوى. و من وقعت تمام صلاته قبل الوقت يعيد كما ان اسير المسلمين عند الكفار ينتخب شهراً لصيامه فان وافق شهر رمضان فهو وان كان قبل رمضان تجب عليه الاعادة وان كان بعده يكون صحيحاً و يحسب قضاءاً.

الثّانى: القبلة: و هى الكعبة من مكانها الى السماء ويجب على المشاهد لها أو من بحكمه التوجه الى عينها ويجب على غيره التوجه الى جهتها.

و يعول على قبلة البلد إلّا مع العلم بالخطأ، ومن لم يعلم الأمارات اعتمد على العالم بها مع حصول الوثوق بقوله وان لم يكن ثقة ولو كان ثقة كفى قوله بها. والمتحير يصلى حيث يشاء ولا يجب عليه ان يصلى الى اربع جوانب.

و لو انكشف الخطأ لم يعد ما كان ما بين المشرق و المغرب و يعيد ما كان إليهما فى وقته، و سقوط الاعادة مطلقاً اذا خرج الوقت.

الثّالث: ستر العورة و هى القبل و الدّبر للرّجل، و جميع البدن عدا الوجه و الكفّين و ظاهر القدمين للمرأة و يجب كون السّاتر طاهراً و عفى عمّا مرّ وعن مثل القلنسوة و الجوراب وغيرهما مما لا تتم به الصلاة فلايشترط طهارتها .

و عن نجاسة المربية التى ليس لها الّا قميص واحد او ثوب واحد و لها مولود فيبول عليها فعليها ان تغسل القميص فى اليوم مرة وهذا الحكم يختص بالرضيع وبنجاسة بوله عليها, وعفى ايضا عمّا يتعذّر إزالته فيصلّى فيه للضّرورة

و الأقرب تخيير المختار بينه و بين الصّلاة عارياً فيومىء للرّكوع و السّجود قائماً حيث لا يراه احد والّا فقاعدا، و يجب كونه الساتر غير جلدٍ و صوفٍ و شعرٍ من غير المأكول إلّا الخزّ و السّنجاب والفَنَك والحواصل والسمور لكنه مكروه وهو دابة شبه السنور والفنك بالتحريك قيل: حيوانه اكبر من السنجاب و الحواصل قيل: هى طيور كبار لها حواصل عظيمة.

وان يكون الساتر غير ميتةٍوان دبغت و غير الحرير للرّجل و الخنثى يلحق باحدهما بالقرعة, و كما لا يجوز للرجال لبس الحرير فى الصلاة كذلك فى غيرها الّا فى الحرب و لمن كان محلاً , و الحرير جائز للنساء و لو فى الصلاة غير حالة الاحرام .

وان لا يكون الساتر من جلد ما لا يؤكل لحمه وان لم تتم الصلاة به ، و يسقط ستر الرّأس عن الأمة المحضة وستر العنق ولا فرق فى الامة بين اقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة و يسقط ستر الرّأس عن الصّبيّة ايضا اذا لم تحض سواء كانت بالغة. ولا يحرم

لبس الذهب فی الصلاة للرجال ولا فی غیر الصلاة. ویستحب لبس السواد للحزن علی الحسین سیدالشهداء علیه افضل الصلاة والسلام والائمة الاطهار علیهم السلام.

و یستحبّ فی النّعل العربیّة و یکره السّواد عدا العمامة و الکساء و الخفّ و یکره الثّوب الرّقیق اذا لم یکن البدن معلوماً والّا فیجب ترکه ولو فی غیر الصلاة , و یکره اشتمال الصّمّاء وهی ان تدخل الثوب من تحت جناحک فتجعله علی منکب واحد.

و یکره ترک التّحنّک مطلقاً فی الصلاة وغیرها نعم یکفی اسدال الحنک.

ویکره الاکتفاء بستر العورة بل یجعل علی منکبیه شیئاً او یکون الثوب من ثدیه الی ذیله سواء کان اماماً او مأموماً او منفردا کما ویکره ترک الرّداء لهم ایضا.

ویکره النّقاب للمرأة و اللّثام لها وللرجل فإن منعا القراءة حرما.

و یکره فی ثوب المتّهم بالنّجاسة او ذی التّماثیل او الی التماثیل أو خاتمٍ فیه صورةٌ ولا بأس بتمثال الشجر وغیر ذی الروح. وکراهة تمثال ذی الروح اذا کان ذا عینین اما لو کان بعین واحدة فلا کراهة. او غیّر الصورة منه.

الرّابع: المکان: و یجب کونه خالیاً من نجاسةٍ متعدّیةٍ طاهر المسجد و الأفضل المسجد. و یتفاوت فی الفضیلة فورد ان المسجد الحرام بمائة ألف صلاةٍ و النّبویّ بعشرة آلافٍ و کلٌّ من مسجد الکوفة و الأقصی بألفٍ و الجامع بمائةٍ و القبیلة بخمسٍ و عشرین و السّوق باثنتی عشرة و مسجد المرأة بیتها.

و یستحبّ اتّخاذ المساجد استحباباً مؤکّداً و مکشوفةً ویکره تعلیة المنارة علی حائط المسجد، و الدّعاء والتصلیة فی الدخول والخروج الی المسجد.

و یحرم تنجیس المساجد و وجوب المبادرة إلی تطهیرها. و هکذا المصحف الشریف و المشاهد المشرفة و التربة الحسینیة کل ذلک لاجل حرمة هتکها واهانتها بحکم العقل ویحرم إخراج الحصی منها فیعاد اذا کانت مفروشة بالحصی.

و يكره تعليتها و البصاق فيها و رفع الصّوت و برى النّبل و عمل الصّنائع و تمكين المجانين و الصّبيان و إنفاذ الأحكام و تعريف الضّوالّ و إنشاد الشّعر و الكلام فيها بأحاديث الدّنيا.

و تكره الصّلاة فى الحمّام و بيت فيه كلب او اناء يبال فيه او تمثال و ان يستقبل النّار .

وتكره الصلاة بالمعطن و مجرى الماء و السّبخة و قرى النّمل و الثّلج اختياراً ويكره الصلاة بين المقابر واليها ويحرم عليها. ويحرم التقدم على الامام فى مراقد الائمة عليهم السلام بل يصلّى عن يمينه وشماله وخلفه.

وتكره فى الطّريق وفى بيتٍ فيه مجوسىٌّ و إلى نارٍ مضرمةٍ الّا من كان من اولاد عبدة الاصنام والنيران فلا يجوز له ان يصلّى والنار او الصورة او السراج بين يديه , وتكره ايضا الى تصاوير أو مصحفٍ مفتوح أو وجه إنسانٍ أو حائطٍ ينزّ من بالوعةٍ و فى مرابض الدّوابّ إلّا الغنم، و لا بأس بالبيعة و الكنيسة مع عدم النّجاسة.

و يكره تقدم المرأة على الرّجل أو محاذاتها له على الأقوى و يزول بالفصل بحائط قصير او طويل وبالفصل بينهما بشبر و لو حاذى سجودها قدمه فلا منع. وتكره الصلاة فى ثلاثة مواطن من الطريق البيداء و هى ذات الجيش و ذات الصلاصل و ضجنان.

و يراعى فى مسجد الجبهة الأرض أو نباتها من غير المأكول و الملبوس عادةً و لا يجوز على المعادن و تجوز على القرطاس المتخذ من النّبات و يكره المكتوب.

الخامس: طهارة البدن من الحدث و الخبث، و قد سبق.

مبطلات الصلاة

السّادس مبطلات الصلاة: الكلام والمراد من الكلام هو ما يسمى عند العرف كلاماً لا مجرد التكلم بحرف او حرفين و القهقهة سواء كانت اختياراً ام وقعت بشكل قهرى , ولا باس بذكر الله تعالى ومناجاته وقراءة القران والدعاء والصلاة على النبى | واله ^ ولا باس فى التكلم بالاذكار بقصد افهام الاخرين. كما لا باس فى التنحنح ليسمع الاخرين.

ومن مبطلات الصلاة الالتفات إلى ما وراءه فى الفريضة لا النافلة . و الفعل الكثير عادةً لا مثل حمل المرأة ولدها حال التشهد فلا اشكال فيه. ولا يبطل البكاء الصلاة ولا الاكل والشرب الّا اذا كانا من مصاديق الفعل الكثير. واما التكتف فى الصلاة كما يفعله العامة فحرام لكنه ليس بمبطل. و لو شك فى المبطل مع صدق الامتثال عرفا صحت صلاته.

ولا تصح الصلاة من الكافر ان لم يأت بشرائطها و إن وجبت عليه ، و التّمييز فلا تصحّ من المجنون و المغمى عليه و غير المميّز لأفعالها و يمرّن الصّبىّ ما بين سبع سنين و ست سنين . كما وان عباداته شرعية لا تمرينية.

الفصل الثّالث: فى كيفيّة الصّلاة:

و يستحبّ الأذان و الإقامة للاعلام و للصلاة فبل الصلاة بأن ينويهما و يكبّر أربعاً فى أول الأذان ثمّ التّشهّدان ثمّ الحيّعلات الثّلاث ثمّ التّكبير ثمّ التّهليل مثنى مثنى و الإقامة مثنى و يزيد بعد حىّ على خير العمل قد قامت الصّلاة مرّتين و يهلّل فى آخرها مرّةً. و لا يجوز زيادة غير هذه فى الأذان و الإقامة كالصلاة خير من النوم فى اذان الصبح وكذلك التّشهّد بالولاية لامير المؤمنين × والائمة الاطهار ^ و إن كان الواقع كذلك، ويكره الكلام فيهما المعلوم عرفا انه خارج عنهما والّا حرم ويستحب اعادة الاقامة لو تكلم فيها ويحرم التكلم فى الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الّا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.

و يستحب الاذان والاقامة فى الخمس أداءً و قضاءً للمنفرد و الجامع، ويتأكدان فى الجهرية وخصوصاً الغداة والمغرب. و يستحبّان للنّساء. و لو نسيهما تداركهما ما لم يركع.

و يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثّانية ما لم تتفرّق الأولى، و يسقط الأذان فى عصرى عرفة و الجمعة و عشاء المزدلفة وفى الجمع بين الفريضتين وسقوطه عزيمة لا رخصة .

و يستحبّ رفع الصّوت بالاذان للرّجل و التّرتيل فيه و الحدر فى الاقامة، و استقبال القبلة فى تشهدى الاذان و الفصل بينهما بركعتين بين الظهرين والركعتان هما الاخيرتان من نافلة الظهر, او يفصل بسجدةٍ أو جلسةٍ و يكره الكلام فى خلالها.

ويشترط فى الاقامة الطّهارة, ويبطل الاذان والاقامة ببطلان الصلاة وتستحب حكاية الاذان لغير المؤذّن.

ثمّ يجب القيام ولو بالاعتماد ولا يضر الاعتماد مع المكنة لكنه مكروه فإن عجز ففى البعض، فإن عجز قعد فإن عجز اضطجع مخيرا بين اليمين واليسار كما يدفن الميت فإن عجز استلقى كالمحتضر و يومئ للرّكوع و السّجود بالرّأس ويستحب ان يخفض رأسه للسجود اكثر من الركوع فإن عجز غمّض عينيه لهما و فتحهما لرفعهما ولو كان اعمى والّا نواهما بقلبه. و إذا دار الأمر بين القيام للجزء السابق و اللاحق قدم السابق.

و النّيّة معيّنة الفرض و الأداء أو القضاء و القربة بمعنى قصد امتثال الامر.

و تكبيرة الإحرام بالعربيّة و فى سائر الأذكار الواجبة ومثلها الاذكار والاجزاء المندوبة الواردة باللغة العربية واما مطلق الذكر والدعاء والمناجاة فتجوز بغير العربية ولا تضر بصحة الصلاة، و تجب المقارنة للنّيّة و استدامة حكمها إلى الفراغ ويستحب رفع اليدين بالتكبير ولا يتجاوز بها اذنيه. وهى اول جزء من اجزاء الصلاة والقيام لها شرط فيها لا جزء وتركها عمداً وسهواً مبطل للصلاة.

ويجوز وصل ألف تكبيرة الاحرام بآخر الاقامة وكذلك وصل رائها بالفاتحة .

وتجب قراءة الحمد و سورة كاملة إلّا مع الضّرورة فى الأوليين، ويكفى فى حصول الضرورة ان يكون مستعجلاً فيكتفى بالحمد.

و البسملة اية من الحمد ومن كل سورة عدا سورة التوبة. و المعوّذتان من القرآن الكريم , و لايشترط فى قراءة السورة عدد خاص فى اياتها. و يجب ان يأتى بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد فلو اخل بحرف منها عمداً بطلت صلاته كما و انه يجب ان تكون على النهج العربى بحيث يعد عند اهل اللسان هو ذاك الحرف و اما الظاء والضاد فلا يجب التفريق بينهما ويكفى احدهما عن الاخر.

و تجزئ فی غیر الاولیین الحمد وحدها أو التّسبیح أربعا أو تسعاً أو اثنتی عشرة والتسبیح أفضل من الحمد وتکفی ثلاثة اذکار فما زاد یقول: الحمد لله وسبحان الله والله اکبر.

و یجب الجهر فی الصّبح و أولیی العشاءین و الإخفات فی البواقی، و یتحقق الجهر بخروج جوهر الصوت والاخفات بعدمه , ویستحب الجهر بالبسملة فی الاولیین من الظهرین, وکذلک یستحب الجهر فی صلاة الظهر من یوم الجمعة واما صلاة الجمعة فیجب بقرائتها الجهر. و لا جهر علی المرأة.

آداب القراءة

ویستحب التّرتیل فی القراءة وهو لغةً هو التمهّل فی القراءة بلا عجلة والترسل فیها والتبیین بغیر بغی.

و یستحب سؤال الرّحمة و التّعوّذ من النّقمة، و یستحب ان یقرأ فی الظهر و العشاء الاخرة بسبح اسم ربک الاعلی و الشمس و ضحاها و نحوها و اما العصر و المغرب فبإذا جاء نصر الله والهاکم التکاثر و نحوهما واما الغداة فعّم یتساءلون وهل اتاک حدیث الغاشیة ولا اقسم بیوم القیامة وهل أتی علی الانسان حین من الدهر. ویستحب اختیار هل أتی وهل اتاک فی صبح الاثنین و الخمیس, ویستحب قراءة الجمعة و المنافقین فی صلاة العشاء من لیلة الجمعة و ظهری الجمعة و جمعتها . و یستحب یستحب العدول الی الجمعة اذا نسی الجمعة فی ظهر یوم الجمعة ولو من سورة التوحید. و تستحب الجمعة و التوحید فی صبح الجمعة او الجمعة و المنافقین.

و مع خوف ضیق الوقت یجب علیه ان یقرأ بالسور القصار ویحرم علیه ان یأتی بسورة یفوت بها الوقت.

و تحرم قراءة العزیمة فی الفریضة فلو قرأها عمدا وجب علیه ان یسجد و بطلت صلاته , و لو قرأها سهوا او جهلا – قصوریا – سجد ثم یأتی بفاتحة الکتاب و یرکع و یتم صلاته و لا

شيء عليه وكذلك يجب السجود على من كان فى الصلاة منصتاً للقراءة مستمعاً لها او يصلّى بصلاة من قرأها فيجب عليه السجود ايضا وصحت صلاته و لا يجب عليه ان يأتى بفاتحة الكتاب, و لو لم يسجد الامام لها فلم يستطع السجود من جهة التقية أوم ايماءً.

سجود التلاوة

يجب السجود عند قراءة احدى الايات الاربع من سور العزائم واستماعها و يقول فى سجوده >سجدتُ لك تَعبُّداً وَ رِقّاً لَا مُستكبراً عن عبادتك و لا مُستنكفاً و لا مُتعظماً بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مُسْتَجِيرٌ<. ولا يجب السجود عند سماعها بل يستحب.

و جاهل الحمد يجب عليه التّعلّم فإن ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها, ولا يجب عليه ان يكرر ما احسن من الحمد والسورة بمقدارهما بل يكفى ما احسن ويسقط الباقى, فإن لم يحسن الحمد سقط وجوبها ويجب قراءة السورة ان كان متعلما لها ولو بعضها فإن تعذّر وجب عليه التكبير والتسبيح بدلا عن القراءة.

ويجب ان يقرأ مع «الضّحى» «أ لم نشرح» ومع «الفيل» «لإيلاف» و تجب البسملة بينهما.

وجوب الركوع

ثمّ يجب الرّكوع منحنياً إلى أن تصل كفّاه ركبتيه مطمئنّاً بقدر واجب الذّكر و هو: سبحان ربّى العظيم و بحمده أو سبحان اللّه ثلاثاً أو مطلق الذّكر ثلاثا.

ويجب رفع الرّأس منه قائم الصلب مطمئنّاً. و يستحبّ تطويل الركوع و السجود غير الامام فانه فلا ينبغى له ان يطول بالمؤمومين .

و يستحبّ الدّعاء أمام ذكر الركوع فيقول: اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكّلت وانت ربى خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخّى و عظامى و عصبى و ما أقلّته قدماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاث مرّات.

و يستحبّ تسوية الظّهر و مدّ العنق و التّجنيح و وضع اليدين على الرّكبتين و البدأة باليمنى مفرّجتين و صفّ القدمين وجعل شبر بينهما , و التّكبير له رافعاً يديه إلى حذاء شحمتى أذنيه و قول: سمع اللّه لمن حمده بعد رفعه راسه من الركوع قائماً ويجب ان يكون مستوى الظهر مطمئنّاً. ويستحب للماموم ان يقول :>ربنا لك الحمد< اذا قال الامام سمع الله لمن حمده .

وجوب السجود

ثمّ تجب سجدتان على الأعضاء السّبعة الجبهة واليدين والرّكبتين و الابهامين واما الارغام بالانف فمستحب قائلًا فيهما: سبحان ربّى الأعلى و بحمده، أو ما مرّ من الذكر الواجب مطمئنّاً بقدره، ثمّ رفع رأسه مطمئنّاً. ويجب الجلوس بين السجدتين. و تستحبّ التّخوية للرّجل وهى ان يجافى بطنه عن فخذيه فى سجوده , ويستحب التّورك بين السّجدتين وهو ان يقعد على جانبه الايسر ويضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويستحب ان يقول بينهما >استغفر الله ربّى و اتوب اليه<. ويستحب ان يقول ايضا >اللَّهُمَّ اغفر لى و ارحمنى و اجبُرنى و ادفَع عنّى إنّى لما أنزلت إلىَّ من خَيرٍ فقيرٌ تَبَاركَ اللَّهُ رَبُّ العالمين<.

ويكره الاقعاء و هو جلوس الكلب على استه مفترشاً رجليه ناصباً يديه.

و يستحبّ الجلوس عقيب السجدة الثّانية.

ويستحب تطويل السجود و الدّعاء بالماثور فى السجود فيقول: >اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلّمت و عليك توكّلت و انت ربى سجد وجهى للّذى خلقه وشقّ سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين< ثم يقول سبحان ربى الاعلى بحمده ثلاث مرات.

و تستحبّ التّكبيرات الأربع، و رفع اليدين ايضاً كلّما اهوى للركوع و السجود وكلّما رفع رأسه من ركوع او سجود.

ويجب فى السجود تساوى موضع الجبهة و الموقف إلّا إذا كان الاختلاف بمقدار أربع أصابع مضمومة علوا وانخفاضا.

وجوب التشهد

ثمّ يجب التّشهّد عقيب الثّانية و آخر الصّلاة و هو: مضافا الى بعض مستحباته >الحمد لله اشهد الاّ اله الاّ الله وحده لا شريك له و أشهد انّ محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و ال محمد و تقبّل شفاعته فى أمّته وارفع درجته< جالساً مطمئنّاً بقدره. والواجب منه الشهادتان. وللتشهد صيغة اخرى طويلة وهى: >بسم الله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك و اشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد انك نعم الربّ وانّ محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد و ال محمد و تقبّل شفاعته فى امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرّتين او ثلاثاً< هذا فى التشهد الاول .

واما التشهد الاخير فهو: >بسم الله و بالله و الحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان ان لا اله الاّ الله وحده لا شريك له و أشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسلته بالحق بشيراً ونذيراً بين الساعة أشهد انك نعم الربّ وانّ محمداً نعم الرسول التحيّات لله والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيّات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طالب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة اشهد انّ ربىّ نعم الربّ وان محمداً نعم الرسول وأشهد انّ الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنّا لنهتدى لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد و ال محمد و بارك على محمد و ال محمد و سلّم على محمد وال محمد و ترحّم على محمد وال محمد كما صلّيت و باركت و ترحّمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد و اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلاّ للذين آمنو ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد و امنن على بالجنةّ وعافنى من النار اللهم صل على محمد و ال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتى مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تباراً<.

ثم ياتی بالسلام الوارد فی هذا الحديث وهو: >السلام عليك ايها النبیّ ورحمة الله و برکاته السلام علی انبياء الله و رسله السلام علی جبرئيل وميکائيل والملائکة المقربين السلام علی محمد بن الله خاتم النبيين لا نبیّ بعده والسلام علينا وعلی عباد الله الصالحين ثم تسلّم<.

و يستحبّ التّورّک فی التشهد وقد تقدمت کيفيته.

ثمّ يجب التّسليم علی المشهور والظاهر عدم وجوبه لکن لا يخرج من الصلاة الّا به لو لم يفعل مناف من منافيات الصلاة و له عبارتان: السّلام علينا و علی عباد اللّه الصّالحين أو: السّلام عليکم و رحمة اللّه و برکاته، واذا بدأ بالاول استحبّ له الثانی ايضا ويستحب قبلهما ان يقول السلام عليك ايها النبی رحمة الله و برکاته.

و يستحبّ فيه التّورّک و المنفرد يستقبل القبلة بسلامه والامام يسلم بصفحة وجهه يميناً و المأموم کذلک، و إن کان علی يساره أحدٌ سلّم أخری، ويستحب ان يکون الانصرف عن الصلاة عن اليمين .

الفصل الرّابع: فی باقی مستحبّاتها:

و هی: رفع اليدين مستقبل القبلة ببطون اليدين باسطا لهما ثم يکبر ثم يرسل يده.

و التّوجّه بستّ تکبيراتٍ: يکبّر ثلاثاً ويقول >اللهم انت الملک الحق لا اله الا انت سبحانک انی ظلمت نفسی فاغفرلی ذنبی انّه لا يغفر الذنوب الا انت< ، ثم يکبرّ تکبيرتين ثم يقول >لبيک و سعديک والخير فی يديک والشر ليس اليک و المهدیّ من هديت لا ملجأ منک الّا اليک سبحانک وحنانيک تبارکت و تعاليت سبحانک رب البيت< ثم يکبر تکبيرتين ويقول >وجهّت وجهی للذی فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشرکين انّ صلاتی نسکی ومحيای ومماتی لله رب العالمين لا شريک له و بذلک أمرت و انا من المسلمين< ثم يتعوّذ من الشيطان الرجيم ثم يقرأ فاتحة الکتاب .

ويستحب تربّع المصلّى قاعداً حال قراءته ولا يكره له مدّرجليه و ثنى رجليه حال ركوعه جالساً و يكفى فيه ما يصدق عليه انه ركوع فلا يشترط فيه رفع الرجلين و لا مساواة الرأس للركبتين.

ويستحب تورّكه حال تشهّده، و النّظر قائماً إلى مسجده و راكعاً إلى ما بين رجليه او يغمّض عينيه ، ويستحب وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الأصابع و راكعاً على عينى ركبتيه، الأصابع و الإبهام مبسوطةٌ باجمعها، و ساجداً بحذاء أذنيه، و متشهّداً و جالساً على فخذيه كهيئة القيام او يضع طرف إبهام اليد اليمنى على الأرض.

و يستحبّ القنوت عقيب قراءة الثّانية وليس فيه شيئا موقتا و أقلّه سبحان اللّه خمساً، و ليدعُ فيه و فى أحوال الصّلاة لدينه و دنياه من المباح، و تبطل الصلاة لو سأل المحرّم. ويدعو بالماثور مثل: >اللّهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا فى الدّنيا و الآخرة، إنّك على كلّ شيء قدير<, ولا يختص استحبابه بالفريضة بل يشمل النافلة و هو فى كلّ صلاة فى الرّكعة الثّانية قبل الركوع عدا بعض الصلوات.

ويستحب التّعقيب بعد الصلاة و التّكبير ثلاثاً رافعاً يديه بها ثمّ التّهليل بالمرسوم وهو: > لا إله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يميت و يحيى، و هو على كلّ شيء قدير» .

ويستحب رفع اليدين إلى السّماء بعد الصلاة فإذا دعا فلا يردّ يديه حتّى يمسح بهما على رأسه و وجهه.

ويستحب تسبيح الزّهراء عليها السّلام يكبّر أربعاً و ثلاثين و يحمّد ثلاثاً و ثلاثين و يسبّح ثلاثةً و ثلاثين، والدّعاء بعدها بالمنقول ثمّ بما سنح وفى صحيح زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: أقلّ ما يجزيك من الدّعاء بعد الفريضة أن تقول: >اللّهمّ إنّى أسألك من كلّ خير أحاط به علمك، و أعوذ بك من كلّ شرّ أحاط به علمك، اللّهمّ إنّى أسألك عافيتك فى أمورى كلّها و أعوذ بك من خزى الدّنيا و عذاب الآخرة».

وتستحب سجدتا الشّكر و يعفّر بينهما و يدعو بالمرسوم وهو:> اللّهمّ إنّى أشهدك، و أشهد ملائكتك و أنبياءك و رسلك و جميع خلقك انّك أنت اللّه ربّى و الإسلام دينى و محمّدا صلّى اللّه عليه و آله نبيّى و عليّا- و فلانا و فلانا- إلى آخرهم- أئمّتى، بهم أتولّى و من عدوّهم أتبرّء، اللّهمّ إنّى أنشدك دم المظلوم- ثلاثا- اللّهمّ إنّى أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنّهم بعدوّك و عدوّهم أن تصلّى على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد، اللّهمّ إنّى أسألك اليسر بعد العسر- ثلاثا-» ثمّ ضع خدّك الأيمن على الأرض و تقول: «يا كهفى حين تعيينى المذاهب و تضيق علىّ الأرض بما رحبت و يا بارئ خلقى رحمة بى، و قد كان عن خلقى غنيّا صلّ على محمّد و على المستحفظين من آل محمّد» ثمّ ضع خدّك الأيسر و تقول يا مذلّ كلّ جبّار و معزّ كلّ ذليل قد و عزّتك بلغ مجهودى- ثلاثا-» ثمّ تقول: «يا حنّان يا منّان يا كاشف الكرب العظام- ثلاثا-» ثمّ تعود للسجود فتقول مائة مرّة: «شكرا شكرا» ثمّ تسأل حاجتك تقضى إن شاء اللّه», ويستحب فيها ان يفترش ذراعيه و يلصق جؤجؤه، صدره و بطنه بالأرض.

الفصل الخامس: فى التّروك:

مضافا الى ما سلف يجب ترك التّأمين فى الصلاة وهو قول امين بعد الفاتحة إلّا لتقيّة ولا تبطل الصّلاة بفعله لغيرها وان فعل حراما، ويحرم ترك الواجب عمداً أو أحد الأركان والشرائط و لو سهواً و هى: النيّة و القيام و تكبيرة الاحرام و الرّكوع , والركوع لا يصدق الّا إذا كان عن قيام و قد سبق انه شرط, ولا تحصل زيادته المبطلة سهوا الّا بالرفع منه قائماً. نعم زيادته عمدا مبطلة و لو من دون ان يرفع رأسه قائما. واما زياده الركوع سهوا فى النافلة لمن نسى التشهد وتذكر بعد الركوع فانه يرجع ولاشيء عليه.

ومن جملة الاركان السّجدتان معاً، فلو ترك سجدتين من ركعة اعاد الصلاة سواء كانتا من الاولتين اوالاخيرتين , ومن نسى سجدة واحدة قضاها بعد السلام ولا تجب عليه سجدتا السهو. وكذلك من زاد سجدة سهوا صحت صلاته ولا شيء عليه.

ومن جملة شرائط صحة الصلاة الطهارة من الحدث ولا يحرم قطع الفريضة اختياراً. و يجوز قتل الحيّة و عدّ الرّكعات بالحصى و التّبسّم.

و یکره الالتفات یمیناً و شمالًا و التّثاؤب و التّمطّی و العبث و التّنخّم و البزاق و الفرقعة و التّأوّه بحرفٍ و الأنین به لمنافاتهما للخشوع و مدافعة الأخبثین و الرّیح ومدافعة النوم.

آداب المرأة فی الصلاة

یستحبّ للمرأة أن تجمع بین قدمیها فی القیام و الرّجل یفرّق بینهما إلی اصبع اقل ذلک او شبرٍ أکثره، و تضمّ ثدییها إلی صدرها و تضع یدیها فوق رکبتیها راکعةً و تجلس علی ألیتیها و تبدأ بالقعود قبل السّجود، باسطة ذراعیها فی السجود فإذا تشهّدت ضمّت فخذیها و رفعت رکبتیها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت.

الفصل السّادس: فی بقیّة الصّلوات:

صلاة الجمعة

فمنها الجمعة و هی رکعتان کالصّبح عوض الظّهر , و وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الی أن تمضی ساعة , ویجوز للامام ان یصعد قبل الزوال بمقدار ما إذا خطب زالت الشمس وله ان یصعد بع الزوال .

و یجب فیها تقدیم الخطبتین وینبغی للامام الذی یخطب الناس یوم الجمعة ان یلبس عمامة فی الشتاء والصیف ویتردی ببرد یمنی او عدنی و یخطب و هو قائم یحمد الله و یثنی علیه ثم یوصی بتقوی الله ویقرأ سورة من القرآن صغیرة ثم یجلس ثم یقوم فیحمد الله و یثنی علیه و یصلی علی محمد | وعلی ائمة المسلمین و یستغفر للمؤمنین و المؤمنات فإذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلی. ویشترط فی الامام القیام فی الخطبتین والجلوس بینهما لا یتکلم فیها و الطهارة من الحدث و الخبث , و یحرم الکلام فی الخطبتین و بینهما علی المأمومین کما تجب علیهم فیها الطهارة من الحدث والخبث. ولا تشترط العربیة فی الخطبة بل یخطب بلغة المأمومین. و یستحبّ تّعمّم الامام و الاعتماد علی شیءٍ.

و الجمعة فی زمن الغیبة واجبة تعییناً لا تخییرا ولیس من شروطها الإمام أو نائبه ولا تجزی الظهر عنها فی وقتها نعم بعد انتهاء وقتها تجب صلاة الظهر.

وتصح الجمعة مع اجتماع خمسةٍ، فصاعدا أحدهم الإمام وتجب مع اجتماع سبعة احدهم الامام.

و تسقط عن المرأة و العبد و المسافر و الهم و الأعمی و الأعرج و من بعد منزله بأزید من فرسخین، و لا تنعقد جمعتان فی أقلّ من فرسخٍ. و یحرم السّفر بعد الزّوال علی المکلّف بها. ویکره قبل الزوال.

و یزاد فی نافلتها أربع رکعاتٍ منها رکعتان عند الزّوال والافضل قبله بیسیر.

و المزاحم عن السّجود یسجد و یلتحق فإن سجد مع ثانیة الإمام نوی بهما الأولی ویأتی بالثانیة بعد سلام الامام وصحت صلاته. و من لم یدرک الخطبتین صلی الجمعة وصحت صلاته. ومثله من أدرک رکوع الرکعة الثانیة فانه یتمها جمعة ایضا.

ویستحب القنوت فیها فی الرکعة الاولی والأخیرة قبل الرکوع فی الاولی و بعده فی الأخیرة.

صلاة العیدین

و منها صلاة العیدین و تجب بشروط الجمعة و الخطبتان بعدها.

کیفیة صلاة العید: و یجب فیها التّکبیر زائداً عن المعتاد خمساً فی الأولی و أربعا فی الثّانیة ویستحب القنوت بینها ولیس فیه دعاء معین و یستحبّ بالمرسوم وهو ان یقول بین کلّ تکبیرتین : >أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له و أشهد أنّ محمّداً عبده و رسوله ص اللّهمّ أهل الکبریاء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرّحمة و أهل التّقوی و المغفرة أسألک فی هذا الیوم الّذی جعلته للمسلمین عیداً و لمحمّدٍ ص ذخراً و مزیداً أن تصلّی علی محمّدٍ و آل محمّدٍ کأفضل ما صلّیت علی عبدٍ من عبادک و صلّ علی ملائکتک المقربین و رسلک و اغفر للمؤمنین و المؤمنات و المسلمین و المسلمات الأحیاء

منهم و الأموات اللّهمّ إنّی أسألک خیر ما سألک عبادک المرسلون و أعوذ بک من شرّ ما عاذ بک منه عبادک المرسلون<.

و من لم یدرک صلاة العید او کان معذورا عن حضورها صلاها فرادی مستحبّاً و لو فاتت لم تقض و یحرم قضاؤها. ولا یجوز ان تصلی جماعة من دون توفر شرائطها. و من فاتته رکعة مع الامام اتمها منفردا مع التکبیر.

و یستحبّ الإصحار بها إلّا بمکّة، و یستحب السجود علی الارض, ولا ینقل له المنبر بل یصنع له شبهه من طین.

و أن یطعم فی الفطر قبل خروجه و فی الأضحی بعد عوده من أضحیّته، و یکره التّنفّل قبلها و بعدها إلّا بمسجد النّبیّ صلّی اللّه علیه و آله، و یستحبّ التّکبیر فی الفطر عقیب أربعٍ أولها المغرب لیلته و فی الأضحی عقیب خمس عشر بمنًی لمن بقی الی النفر الاخیر و عشرٍ بغیرها أولها ظهر النّحر و صورته:

اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أکبر الله اکبر وللّه الحمد الله اکبر علی ما هدانا.

و یزید فی الأضحی: اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمة الأنعام.

و لو اتّفق عیدٌ و جمعةٌ تخیّر الناس فی حضور الجمعة بلا فرق بین القاصی وغیره بعد حضور العید, و ینبغی للامام أن یأذن بالانصراف لهم.

صلاة الایات

و منها الآیات و هی: الکسوفان و الزّلزلة و الرّیح السّوداء أو الصّفراء و کلّ مخوّفٍ سماویّ. و تجب فیها النّیّة و التّحریمة و قراءة الحمد و سورةٍ ثمّ الرّکوع ثمّ یرفع و یقرأهما هکذا خمساً ثمّ یسجد سجدتین ثمّ یقوم إلی الثّانیة و یصنع کما صنع أولًا، و یجوز له قراءة بعض السّورة لکلّ رکوعٍ و لا یحتاج إلی الفاتحة إلّا فی القیام الأول فیجب إکمال سورة فی کلّ رکعةٍ مع الحمد مرّةً و لو أتمّ مع الحمد فی رکعةٍ سورةً و بعّض فی الأخری جاز بل لو أتمّ السّورة فی بعض الرّکوعات و بعّض فی، آخر جاز. لکن إذا اتم السورة قبل اتمام

الركوعات وجب عليه قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع وسورة او مقدارا منها و إن قرأ نصف سورة اجزأه ان لا يقرء فاتحة الكتاب.

و يستحبّ القنوت عقيب كلّ مزدوجٍ و التّكبير للرّكوع و للرّفع منه و التّسميع فى الخامس و العاشر خاصّةً و يستحب ان يقرأ فيها بالكهف و الحجر الّا ان يكون اماماً يشق على من خلفه ويستحب الجهر فيها و كذا يستحب الجهر فى العيدين، و لو جامعت الحاضرة قدّم ما شاء، و لو تضيّقت إحديهما قدّمها، و لو تضيّقتا فالحاضرة و لا تصلّى على الرّاحلة إلّا لعذرٍ كغيرها من الفرائض، ولا تقضى مع الفوات حتى مع تعمّد التّرك ولا يجب القضاء على الناسى والجاهل الّا مع استيعاب الاحتراق هذا فى الخسوف والكسوف. و اما سائر الايات فالوجوب فيها حال حصولها كما ان وجوب الصلاة فى الزلزلة حينها او بالزمان المتصل بها عرفا ولا قضاء لها بعد فواتها.

الاغسال المستحبة

و يستحبّ الغسل للكسوف مع التّعمّد و الاستيعاب، و كذا يستحبّ الغسل للجمعة و وقته من طلوع الفجر الى الزوال وبعد الزوال يكون قضاء ما بينه و بين الليل فإن فاته إغتسل يوم السبت. ويجوز تقديمه لمن خَشِيَ أن لا يَجِد الماء يوم الجُمُعَة.

ويستحب الغسل للعيدين , و اول ليلة من من شهر رمضان و ليلة السابع عشر منه و فى ليال القدر الثلاث , التاسع عشر والحادى والعشرين والثالث والعشرين .

ويستحب الغسل ليلة الفطر و ليلة النصف من شعبان و يوم المباهلة و عرفة ، و الإحرام، و لزيارة البيت لطواف الحج من منى ، و زيارة المعصومين، و التّوبة عن فسقٍ أو كفرٍ، و لصلاة الحاجة، و الاستخارة، و دخول الحرم و مكّة و المدينة و الكعبة وغسل المولود و يوم التروية و الإستسقاء.

واما الغسل للسّعی إلی رؤیة المصلوب بعد ثلاثةٍفلیس بمستحب ولا واجب نعم یحرم ابقاؤه اکثر من ثلاثة ایام وهنالک اغسال ذکر الفقهاء رضوان الله علیهم استحبابها لکنها لم تثبت عندنا.

و اما غسل النیروز فحرام لان روایته من الموضوعات والمکذوبات. و الأعیاد فی الاسلام تنحصر فی الجمعة و الأضحی و الفطر و الغدیر لا غیر و یحرم الاهتمام العملی بالنیروز لحرمة التشبه بأعداء الدین و اما التزاور و التهادی وصلة الارحام فهی مطلوبة فیما اذا لم یکن هنالک عنوان محرّم من قبیل ترویج البدع و المنکرات مثل النیروز فلا یُعبد الله من حیث یعصی.

ومن الصلوات الواجبة المنذورة و شبهها: و هی تابعةٌ للنّذر المشروع و شبهه.

واما صلاة النّیابة بإجارةٍ فلیست بمشروعة والاجارة لها باطلة نعم لا مانع من الصلاة عن الاموات تبرعا.

الصلوات المندوبة

و من المندوبات صلاة الاستسقاء و هی کالعیدین یقرأ فیها ویکبر فیها کما یقرأ ویکبر فی العیدین یخرج الامام و یبرز الی مکان نظیف فی سکینة ووقار وخشوع و مسکنة و یبرز معه الناس فیحمد الله ویمجده ویثنی علیه ویجتهد فی الدعاء ویکثر من التسبیح والتهلیل والتکبیر ویصلی مثل صلاة العیدین رکعتین فی دعاء ومسألة واجتهاد فإذا سلم الامام قلّب ثوبه و جعل الجانب الذی علی المنکب الایمن علی الایسر والذی علی الایسر علی الایمن ثمّ یستقبل القبلة فیکبّر اللّه مائة تکبیرةٍ رافعاً بها صوته ثمّ یلتفت إلی النّاس عن یمینه فیسبّح اللّه مائة تسبیحةٍ رافعاً بها صوته ثمّ یلتفت إلی النّاس عن یساره فیهلّل اللّه مائة تهلیلةٍ رافعاً بها صوته ثمّ یستقبل النّاس فیحمد اللّه مائة تحمیدةٍ ثمّ یرفع یدیه فیدعو ثمّ یدعون , وله ان یقلب رداءه بعد رقی المنبر ولا یستحب للماموم قلب الرداء. و ینقل المنبر فیحمل بین یدی الامام الی الصحراء. و یستحب ان یکون الخروج یوم الإثنین وبعد التّوبة، و ردّ المظالم.

و منها نافلة شهر رمضان و هی أن یزید فی أوّل الشّهر إلی عشرین لیلةً کُلّ لیلةٍ عشرین رکعةً سوی ما کان یُصلّی قبل ذلک یُصلّی من هذه العشرین اثنتی عشرة رکعةً بین المغرب و العتمة و ثمان رکعاتٍ بعد العتمة ثُمّ یُصلّی صلاة اللّیل الّتی کان یُصلّیها قبل ذلک ثمان و الوترُ ثلاثٌ یُصلّی رکعتین و یُسلّمُ فیهما ثُمّ یقُومُ فیُصلّی واحدةً فیقنُتُ فیها فهذا الوترُ ثُمّ یُصلّی رکعتی الفجر حتّی ینشقّ الفجرُ فهذه ثلاث عشرة رکعةً فإذا بقی من شهر رمضان عشرُ لیالٍ فلیُصلّ ثلاثین رکعةً فی کُلّ لیلةٍ سوی هذه الثّلاث عشرة یُصلّی منها بین المغرب و العشاء اثنتین و عشرین رکعةً و ثمان رکعاتٍ بعد العتمة ثُمّ یُصلّی صلاة اللّیل ثلاث عشرة رکعةً کما وصفتُ لک و فی لیلة إحدی و عشرین و ثلاثٍ و عشرین یُصلّی فی کُلّ واحدةٍ منهُما إذا قوی علی ذلک مائة رکعةٍ سوی هذه الثّلاث عشرة رکعة.

و منها نافلة الزّیارة و الاستخارة بالرقاع وغیرها اما الاولی >فخذ ستّ رقاعٍ فاکتب فی ثلاثٍ منها بسم اللّه الرّحمن الرّحیم* خیرةً من اللّه العزیز الحکیم* لفلان بن فلانة افعله و فی ثلاثٍ منها بسم اللّه الرّحمن الرّحیم* خیرةً من اللّه العزیز الحکیم* لفلان بن فلانة لا تفعل ثمّ ضعها تحت مصلّاک ثمّ صلّ رکعتین فإذا فرغت فاسجد سجدةً و قل فیها مائة مرّةٍ أستخیر اللّه برحمته خیرةً فی عافیةٍ ثمّ استو جالساً و قل اللّهمّ خر لی و اختر لی فی جمیع أموری فی یسرٍ منک و عافیةٍ ثمّ اضرب بیدک إلی الرّقاع فشوّشها و أخرج واحدةً فإن خرج ثلاثٌ متوالیاتٌ افعل فافعل الأمر الّذی تریده و إن خرج ثلاثٌ متوالیاتٌ لا تفعل فلا تفعله و إن خرجت واحدةٌ افعل و الأخری لا تفعل فأخرج من الرّقاع إلی خمسٍ فانظر أکثرها فاعمل به و دع السّادسة لا تحتاج إلیها<.

واما غیرها فلیصل رکعتین ثم لیحمد الله عزوجل و لیثن علیه و لیصل علی النبی | و یقول: >اللهم ان کان هذا الامر اخیراً لی فی دینی و دنیای فیسره لی و قدره لی وان کان غیر ذلک فاصرفه عنی<.

وصلاة الشّکر وهی رکعتان یقرأ فی الاولی بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد ویقرأ فی الثانیة بفاتحة الکتاب و قل یا ایها الکافرون و یقول فی الرکعة الاولی فی رکوعک و سجودک

الحمد لله شكراً شكراً وحمداً, ويقول فی الرکعة الثانیة فی رکوعک و سجودک الحمدلله الذی استجاب دعائی و اعطانی مسألتی>.

صلاة طلب الرزق و اشتمل کل واحد مما ورد علی بعض الخصوصیات و الادعیة. نذکر واحدا منها وهو: أن یأتی مقام رسُول اللّه ص بین القبر و المنبر فیُصلّی رکعتین و یقُول مائة مرّة >اللّهُمّ إنّی أسألُک بقُوّتک و قُدرتک و بعزّتک و ما أحاط به علمُک أن تُیسّر لی من التّجارة أوسعها رزقاً و أعمّها فضلًا و خیرها عاقبة<.

وصلاة طلب الحوائج و اشتمل کل واحد مما ورد علی بعض الخصوصیات, نذکر واحدا منها وهو: ان یتطهر و یتصدق بصدقة قلّت او کثرت ثم یدخل المسجد فیصلی رکعتین یحمد لله و یثنی علیه ویصلی علی النبی واهل بیته علیهم السلام ثم یقول: (اللهم ان عافیتنی من مرضی او رددتنی من سفری او عافیتنی مما اخاف من کذا و کذا).

وصلاة الخلاص من العدو ففی الصحیح قال ×: و لکن اقلع عن الذنوب وصم وصلّ وتصدق فاذا کان آخر اللیل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل رکعتین ثم قل وانت ساجد >اللهم ان فلان بن فلان قد آذانی اللهم اسقم بدنه و اقطع اثره و انقص اجله و عجل له ذلک فی عامه هذا<.

صلاة السفر وهی رکعتان ویقول >اللهم انی استودعک نفسی واهلی ومالی ودینی و دنیای وآخرتی و امانتی و خواتیم عملی<.

وصلاة من اراد ان یدخل بأهله و خاف کراهتها, وصلاة من اراد ان یتزوج, وصلاة اول کل شهر فقد کان ابو جعفر محمد بن علی × اذا دخل شهر جدید یصلی فی اول یوم منه رکعتین یقرء فی اول رکعة الحمد مرة و قل هو الله احد لکل یوم الی اخره و فی الثانیة الحمد و انا انزلناه مثل ذلک و یتصدق مما یتسهل یشتری به سلامة ذلک الشهر کله.

وصلاة عید الغدیر فقد جاء فی الحدیث عن الصادق × >من صلی رکعتین أی وقت شاء وافضله قرب الزوال و هی الساعة التی اقیم فیها امیر المؤمنین × بغدیر خم علماً للناس و

ذلک انهم کانوا قربوا من المنزل فی ذلک الوقت فمن صلی فی ذلک الوقت رکعتین ثم یسجد و یقول شکراً لله مائة مرة و دعا بعقب الصلاة بالدعاء الذی جاء به>.

و صلاة عاشوراء و صلاة فاطمة علیها السلام و یسمونها ایضاً صلاة التوابین.

وصلاة جعفر وهی صلاة التسبیح و کیفیتها ان تصلی أربع رکعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت (سبحان الله و الحمدلله و لا اله الا الله و الله اکبر) تقول ذلک خمس عشرة مرة بعد القراءة فإذا رکعت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسک من الرکوع قلته عشر مرات فإذا سجدت قلته عشر مرات فإذا رفعت رأسک من السجود فقل بین السجدتین عشر مرات فإذا سجدت الثانیة فقل عشر مرات فإذا رفعت رأسک من السجدة الثانیة قلت عشر مرات و انت قاعد قبل ان تقوم فذلک خمس و سبعون تسبیحة فی کل رکعة ثلاثمائة تسبیحة فی أربع رکعات , ویقرأ فیها الزلزلة و النصر و القدر و التوحید. و یجوز احتسابها للنوافل مطلقا بل و قضاء الفریضة ایضا. و یجوز الفصل بین الصلاتین اذا دعت الضرورة الی ذلک. و القنوت فیها فی کل رکعتین فی الثانیة قبل الرکوع و بعد التسبیح. و یجوز الاتیان بها مجردة عن التسبیح عند العجلة ثم قضاء التسبیح من بعد. و صلاة الغفیلة وهی رکعتان ما بین المغرب والعشاء واما الصلاة المعروفة فی زماننا من >رکعتین یقرأ فی الاولی الحمد و قوله وذا النون ... و فی الثانیة الحمد و قوله و عنده مفاتح الغیب ...الی و سأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل< فانها صلاة حاجة ولا علاقة لها بالغفیلة نعم تنطبق الغفیلة علیها وعلی کل رکعتین مثل الاولیین من نافلة المغرب.

واما صلاة لیلة الدفن المعروفة بصلاة الوحشة فلم تثبت عندنا واما صلاة الاعرابی وما شاکلها من اکثر من رکعتین متصلة فلا مشروعیة لها ومحرمة. و أمّا النّوافل المطلقة فلا حصر لها.

الفصل السّابع: فی الخلل فی الصّلاة: و هو إمّا عن عمدٍ أو سهوٍ أو شکٍّ.

فی الخلل العمدی

ففی العمد تبطل الصلاۀ بالإخلال بالشّرط أو الجزء و اما لو کان جاهلًا فان کان مقصرا کالشاک الملتفت الی شکه فهو کالعامد إلّا فی الجهر و الإخفات , وان کان قاصرا ومنه الغافل غیر الملتفت للسؤال صحت صلاته.

فی الخلل السهوی

الخلل السّهوی یبطل الصلاۀ اذا کان بترک احد الارکان او الشرائط و هی النیۀ و القیام حین التحریمۀ و الرکوع و السجدتان معاً و کذا لو احدث . هذا فیما إذا لم یمکن التدارک والّا یتدارک ولا تبطل صلاته کمن نسی الرکوع و هوی الی السجود و لم یسجد فانه یقوم و یأتی بالرکوع ولا تبطل صلاته. و من نسی الرکوع حتی سجد سجدۀ واحدۀ یتدارک الرکوع و صحت صلاته, و کذلک لو نسی السجدتین او سجدۀ واحدۀ و ذکر بعد قیامه و قبل الرکوع فیتدارک و لا تبطل صلاته و لو کان رکع استرسل الی السجود بلا ان یقوم و تدارک ما فات ایضا نعم لو قام من الرکوع بطلت صلاته.

فی الخلل الشکی

لو حصل الشّکّ بعد تجاوز المحلّ فلا یلتفت الیه و لو کان رکناً, فلو شک فی الرکوع و قد دخل فی السجدۀ لا یلتفت . ویحصل التجاوز بالانتقال من فعل الی فعل ولو کان ذاک الفعل مستحباً کالقنوت فانه غیر القراءۀ فیکفی فی الانتقال کما و ان الحمد والسورۀ شیئآن وان جمعهما اسم القراءۀ فلو شک فی الحمد بعد الدخول فی السورۀ لا یلتفت. وکذلک الهوی الی السجود من مصادیق التجاوز ایضا. واما الاخذ فی القیام قبل اکماله فان کان بعد الجلوس فکذلک وان کان من السجود مباشرۀ فلا یُعد تجاوزاً للمحل فیجب علیه التدارک.

و لو کان الشک فی محلّه أتی به، فلو ذکر فعله بطلت إن کان رکناً و إلّا فلا.

و لو نسی غیر الرّکن ولم یمکن التدارک کما اذا لم دخل فی رکن فلا التفات.

و لو امکن التدارک کما اذا لم یدخل فی رکن أتی به و کذلک یتدارک الرّکن لو نسیه لو امکن والّا بطلت صلاته.

و لايقضى الاجزاء المنسية غير السجدة فيجب قضاؤها بعد الصّلاة بلا سجدتى سهو .

واما لو نسى التّشهّد فان كان التّشهّد الاول وجبت عليه سجدتا السهو لا غير, وان كان التشهد الاخير وجب عليه ان يقضيه بلا سجود سهو. ومثله من احدث سهواً بعد السجدة الاخير قبل التشهد فانه يتوضأ ثم يستقبل القبلة و يتشهد ولا شيء عليه. و فى النافلة اذا نسى التشهد و تذكر بعد الركوع يرجع الى التشهد و لا اثر لزيادة الركوع .

و من نسى التشهد الاخير حتى اتى بالخامسة فاذا جلس بمقدار التشهد فى الرابعة او شك فى جلوسه صحت صلاته ويستحب اضافة ركعة او ركعتين من جلوس للخامسة لتكون نافلة وان لم يكن جلس بطلت صلاته.

موجبات سجدتى السهو

تجب سجدتا السّهو للتشهد الاول اذا نسيه و لا يجب قضاؤه و انما تجب بنسيانه سجدتا السهو فقط و تجب سجدتا السّهو للتّكلّم ناسياً و للشّكّ بين الأربع و الخمس. و لا تجب للتّسليم مجردا عن الكلام الزائد و لا لمطلق الزّيادة أو النّقيصة غير المبطلة و لا للقيام فى موضع الجلوس و عكسه.

كيفية سجدتى السهو: يجب فيهما النّيّة و ما يجب فى سجود الصّلاة من الشرائط والذكر الواجب، ويستحب فيهما هذا الذكر: بسم اللّه و باللّه اللهم صل على محمّدٍ و آل محمّدٍ, أو بسم اللّه و باللّه السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة اللّه و بركاته، ثمّ يتشهّد تشهدا خفيفا استحبابا و يسلّم استحبابا ايضا.

ويجب الاتيان بسجدتى السهو فورا بعد الصلاة قبل ان يتكلم فلو عصى او نسى اتيانها صحت صلاته ولا يجب عليه قضاؤها.

الشك فى عدد الركعات

و الشّاكّ فى عدد الثّنائيّة أو الثّلاثيّة أو فى الأولتين من الرّباعيّة أو فى عددٍ غير محصورٍ أو قبل إكمال السّجدتين فيما يتعلّق بالأوليين يعيد.

و إن أكمل الأولتين و شكّ فی الزّائد فهنا صورٌ خمسٌ: الشّكّ بين الاثنين و الثّلاث، و الشّك بين الثّلاث و الأربع و يبنى على الأكثر فيهما ثمّ يحتاط بركعتين جالساً أو ركعةٍ قائماً، و الشّكّ بين الاثنتين و الأربع يبنى على الأربع و يحتاط بركعتين قائماً، و الشّكّ بين الاثنتين و الثّلاث و الأربع يبنى على الأربع و يحتاط بركعتين قائماً ثمّ بركعتين جالساً.

و الشّكّ بين الأربع و الخمس و حكمه قبل الرّكوع كالشّكّ بين الثّلاث و الأربع فيهدم ويأتى بوظيفة الشاك بين الثلاث و الاربع من البناءعلى الاربع ثم الاحتياط بركعة ومثله الشك بين الثلاث و الاربع و الخمس حال القيام و الشك بين الخمس والست حال القيام ايضاً فيهدم ايضاً فی كل الفروض فيرجع الفرض الاول الى الاثنين و الاربع والفرض الثانى الى الاثنين والثلاث والاربع والفرض الثالث الى الاربع والخمس

و اما بعد الركوع تبطل الصّلاة لو شكّ و لمّا يكمل السّجود إذا كان شكه بعد رفع الراس من الركوع واما لو كان شكه فی الركوع فكما تقدم انه يسترسل الى الجلوس ويكون حكمه حكم ما لو شك قبل الركوع وذلك لان زيادة الركوع لا تكون الّا بما لو قام بعد الركوع.

و المراد من الشك ليس هو مجرد حدوثه بل الشك بعد استقراره بالتأمل والتروى.

مسائل اربع:

الأولى: لو غلب على ظنّه أحد طرفى ما شكّ فيه بنى عليه فی كل الصلوات.

الثّانية: لو أحدث قبل صلاة الاحتياط بطلت صلاته، و لو أحدث قبل السجدة المنسية تطهر واتى بها لانها واجب مستقل.

الثّالثة: لو ظهر نقصان الصلاة بعد فعل صلاة الاحتياط فلا اعادة عليه.

الرابعة: لا حكم للسّهو مع الكثرة وحد الكثرة ما يسمى كثيراً عادةً فمن يسهو فی كل ثلاث صلوات مرة فهو كثير السهو.

علاج وسوسة الصدر: فقد ورد ان يكرر من به مرض الوسوسة هذه الكلمات >توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبةًولا ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا<

و لا للسّهو فى السّهو اى لا حكم للغفلة الحاصلة بعد الغفلة الاولى التى اوجبت صلاة الاحتياط أو سجدتى السهو أو قضاء بعض الاجزاء فالشك والسهو فيها لا اثر له.

و لا لسهو الإمام مع حفظ المأموم و بالعكس. ولا سهو فى النافلة فى ركعاتها وعليه بالبناء على الاكثر الّا صلاة الوتر فالسهو فيها مبطل لها. و لا يعتنى بالشك بعد خروج الوقت.

الفصل الثّامن: فى القضاء:

يجب قضاء الفرائض اليوميّة مع الفوات حال البلوغ و العقل و الخلوّ عن الحيض و النّفاس و الكفر الأصلىّ، و وجوب القضاء و لو كان الفوت عن نسيان او نوم او فوت شرط عمدا او جهلا تقصيريا. و لو كان الفوت عن اغماء مستوعب سقط القضاء. وتجب صلاة ما ادرك وقته و لو بلغ الصبى فى اثناء الصلاة والوقت باق وجب عليه اتمام الصلاة فقط ولا اعادة عليه , و لوكان الفوات بسبب الجهل وجب عليه القضاء ايضا الّا الجاهل القاصر ومنه الغافل الغيره الملتف للسؤال فانه لا يجب عليه القضاء ومثله المخالف لو استبصر فانه لا قضاء عليه لو ادى وظيفته وفق مذهبه, الا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها فى غير مواضعها لأنها لأهل الولاية واما الصلاة و الحج و الصيام فلا قضاء عليه , ويجب على المرتد ان يقضى زمان ردته.

و يراعى فيه التّرتيب بحسب الفوات و لا يجب التّرتيب بينه و بين الحاضرة، نعم يستحبّ، و لو اشتغل بالفريضة الحاضرة فى اول وقتها ناسياً ثم ذكر الفائتة فى الاثناء يجوز له العدول اليها. ويجب العدول الى الفريضة السابقة لو شرع فى اللاحقة ناسياً. وفى الظهرين يجب العدول ولو بعد الفراغ فيعدل من العصر الى الظهر مطلقاً. ولو تجاوز محل العدول كما فى العشاء بعد ركوع الرابعة اذا كان ناسياً للمغرب بطلت صلاته.

و لا يسقط الترتيب بالجهل فيجب عليه تكرار الصلاة الّا اذا كان الترتيب غير مقدور او موجبا للعسر والحرج فانه يسقط .

و لو جهل عين الفائتة صلّى صبحاً و مغرباً و أربعاً مطلقةً، و المسافر يصلّى مغرباً و ثنائيّةً مطلقةً. و يقضى المرتدّ زمان ردّته. و لو فعل الانسان ما امر به اضطراراً كالصلاة مع التيمم تجزيه ولا اعادة عليه مطلقاً لا فى الوقت ولا خارجه.

و يستحبّ قضاء النّوافل الرّاتبة استحباباً مؤكداً اذا لم يكن فوتها لمرض والّا فلا تاكد فيه. و لا يختص قضاء النافلة بوقت فيستحب قضاء نوافل الليل بالنهار و بالعكس.

فإن عجز تصدّق كما ورد فى الحديث >بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التى يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال: لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلاة الليل و مد لكل صلاة النهار و الصلاة افضل والصلاة افضل<.

و لو فات المكلّف ما لم يحصه اخذ بالمتيقن.

القضاء عن الميت

و يجب على اولى الناس بميراث الميت من الذكور قضاء ما فات الميت فى مرضه الذى توفى فيه.

مسائل

الأولى: يجب تأخير أولى الأعذار الصلاة إلى آخر الوقت اذا كانوا لا يرجون زوال العذر . ولو صلى اول الوقت وتبين عدم ارتفاع عذره الى اخر الوقت صحت صلاته.

الثّانية: المروىّ فى المبطون – الغالب عليه ذلك بحيث ليس له فترة يمكنه الاتيان بالصلاة بشرائطها– الوضوء و البناء إذا فاجأه الحدث وهو الاقوى. و المسلوس يجزيه وضوء واحد لكل الصلوات إلّا من الحدث الّذى يُتوضّأ منه.

الثّالثة: يستحبّ تعجيل القضاء و لو كان نافلةً لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها، و فى جواز النّافلة لمن عليه فريضةٌ قولان أقربهما الجواز.

الفصل التّاسع: فى صلاة الخوف:

ولا فرق فى الخوف بين ان يكون من عدو أو لص أو سبع و هى مقصورةٌ سفراً و حضراً، جماعةً و فرادى و مع إمكان الافتراق فرقتين و العدوّ فى خلاف القبلة يصلّون صلاة ذات الرّقاع بأن يصلّى الإمام بفرقةٍ ركعةً ثمّ يتمّون ثمّ تأتى الأخرى فيصلّى بهم ركعةً ثمّ ينتظرهم حتّى يتمّوا و يسلّم بهم، و فى المغرب يصلّى بإلاولى ركعة وبالثانية ركعتين، و يجب أخذ السّلاح.

وذهب ابن الجنيد الى تقصير الصلاة بدلاً عن ركعتين ركعة واحدة وذلك عند مصافة الحرب والمواقفة والتعبئة والتهيؤ للمناوشة من غير بدار وان الامام يصلى ركعتين وكل فرقة تصلى ركعة واحدة وهو الاقوى.

و مع الشّدّة يصلّون بحسب المكنة إيماءً مع تعذّر الرّكوع و السّجود، و مع عدم الإمكان يجزئهم عن كلّ ركعة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر. و اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان و هذا تقصير اخر , وأقل ما يجزى فى حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الّا المغرب فإن لها ثلاثاً.

واما الغريق والمتوحل والمضطر بغير ذلك والاسير فتلزمهم الصلاة تامة و حسب ما يتمكنوا.

الفصل العاشر: فى صلاة المسافر:

و شروطها: قصد المسافة وهى ستّة و تسعين ألف ذراعٍ كل اربعة الاف ذراع ميل و كل ستة اميال فرسخ فمجموع المسافة يكون ثمانية فراسخ امتدادية, أو نصفها سواء اراد الرّجوع ليومه ام لا.

و أن لا يقطع السّفر بمروره على منزله، أو نيّة مقام عشرةٍ أو مضىّ ثلاثين يوماً فى مصرٍ، و أن لا يكون ممن لا مقام له عشرة ايام كمن يكثر سفره كالسائق . و لا يكفى فيه ثلاث سفرات بل لابد من كثرة السفر حتى يقال له عرفا ممن لا مقام له عشرة ايام.

و أن لا يكون سفره لا يكون سفره سفر باطل كصيد اللهو ومن السفر الباطل سفر معصية .

و حد الترخص هو أن يخفى عليه أذانه وله علامة اخرى فى الخروج عن الوطن وهى توارى جدران بلده فاذا حصلت هذه الشروط تعيّن عليه القصر واما برجوعه الى الوطن فالملاك هو عدم خفاء أذان البلد عليه فقط.

ويجب القصر على المسافر إلّا فى مكّة و المدينة و مسجد الكوفة و الحائر على مشرّفه السّلام فيتخيّر و الإتمام أفضل.

مسائل

1- و لو قطع المسافة يعنى الثمانية فراسخ بلا قصد قصر ايضا.
2- لو كان لمقصد طريقان احدهما اربعة والثانى اقل و سار من الابعد و كان قصده الرجوع منه وجب عليه ان يقصر.
3- كل ما صدق عليه الاستيطان عرفا فهو وطن بلا اعتبار نية الدوام فلو نوى المقام مدة مديدة يصدق بها عليه الاستيطان والتوطن فحكمه التمام بلا اشكال. وما يسمى بالوطن الشرعى لم يثبت عندنا.
4- ويمكن للانسان ان يتخذ وطنين له بان يقصد المقام ستة اشهر فى هذا وستة اشهر فى ذاك على الدوام لكن يعتبر فى الوطن المستجد ان تمضى مدة يقال فيها عرفا انه من اهل ذاك المحل كالثلاثة اشهر مثلا.
5- و لو دخل عليه الوقت حاضراً فسافر قصر ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل حتى دخل بلده اتم والملاك فى المسالتين هو حال الاداء مطلقاً.
6- يستحبّ جبر كلّ مقصورةٍ بالتّسبيحات الأربع ثلاثين مرّةً.

7- لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فإمّا أن يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلًا بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً فى غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته و وجب عليه الإعادة فى الوقت و القضاء فى خارجه، و إن كان جاهلًا بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلًا عن القضاء و أمّا إن كان عالماً بأصل الحكم و جاهلًا ببعض الخصوصيات مثل أنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافة ثمانية، أو أنّ كثير السفر إذا أقام فى بلده أو غيره عشرة أيّام... و نحو ذلك و أتم وجب عليه الإعادة فى الوقت ولايجب عليه القضاء فى خارجه، و كذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلًا بالموضوع كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنّه لو أتمّ وجب عليه الإعادة دون القضاء، وكذا إذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فأتمّ فإن تذكّر فى الوقت وجب عليه الإعادة و إن لم يعد وجب عليه القضاء فى خارج الوقت، و إن تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، و أمّا إذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة فى الوقت او القضاء خارج الوقت.

8- حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بلا فرق بين الجهل بأصل الحكم، او الجهل بالخصوصيات اوالجهل بالموضوع.

9- إذا قصّر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد إلّا فى المقيم ومن بحكمه المقصّر للجهل بأنّ حكمه التمام .

10- إذا كان جاهلًا بأصل الحكم و لكن لم يصلّ فى الوقت وجب عليه القصر فى القضاء بعد العلم به و إن كان لو أتمّ فى الوقت كان صحيحاً. هذا لو ارتفع جهله خارج الوقت قبل التصدّى للقضاء، و كذا الناسى للسفر أو لحكمه فإنّه لو لم يصلّ أصلًا عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

و أمّا لو قضاها تماماً جرياً على جهله السابق ثمّ انكشف الحال وجب عليه اعادتها قصرا. و مثله الناسى للسفر أو لحكمه.

11- إذا تذكّر الناسى للسفر أو لحكمه فى أثناء الصلاة فإن كان قبل ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصراً و اجتزأ بها و لا يضرّ كونه ناوياً من الأوّل للتمام, وان تذكر بعد ركوع الركعة الثالثة وقبل القيام منه استرسل الى السجود وصحت صلاته ايضا, و إن تذكّر بعد القيام منه بطلت و وجب عليه الإعادة مع سعة الوقت. و كذا الحال فى الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع فى الصلاة بنيّة التمام ثمّ علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثمّ علم فى الأثناء أنّ حكمه القصر، بل الظاهر أنّ حكم من كان وظيفته التمام- إذا شرع فى الصلاة بنيّة القصر جهلًا ثمّ تذكّر فى الأثناء- العدول إلى التمام، و لا يضرّه أنّه نوى من الأوّل ركعتين مع أنّ الواجب عليه أربع ركعات.

12- لو قصد القصر فى موضع الإتمام جهلًا بالحكم، كمن لم يعلم أنّ ناوى الإقامة وظيفته الإتمام ثمّ التفت فى الأثناء، فإنّه يعدل حينئذ إلى التمام، و لا تضرّه نيّة الخلاف.

13- مسألة : لو قصّر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّة صلاته، بل و كذا لو كان جاهلًا بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصّر سهواً.

14- لو خرج الى السفر وغابت الجدران والاذان فصلى قصراً ثم رجع عن نية السفر بعد الاكمال لم يجب عليه قضاء الصلاة.

15- اذا عزم على اقامة عشرة ايام ثم عدل عن قصده فإن كان صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقى على التمام مادام فى ذلك المكان والّا فلا .

16- لو عدل بنيته عن الاقامة اثناء الصلاة الرباعية قبل اتمامها وجب عليه القصر.

الفصل الحادى عشر: فى الجماعة:

و هى مستحبّةٌ فى الفريضة ما عدا صلاة الطواف ، متأكّدةٌ فى اليوميّة وفى الصبح والعشاء آكد ، وتتاكد على الجيران ايضا بالنسبة الى غيرهم. وحد الجوار اربعون داراً من كل جانب من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماله.

و الجماعة واجبةٌ فى الجمعة و العيدين، و بدعةٌ فى النّافلة إلّا فى صلاة الاستسقاء.

ويستحب اعادة الصلاة لمن صلى منفرداً او جماعة و يريد ان يصليها جماعة مأموما او اماماً.

و يدركها بإدراك ركوع الامام فلو ركع مع الامام فقد ادرك الجماعة، و من دخل المسجد و الامام راكع فظن انه ان مشى اليه رفع رأسه قبل ان يدركه كبر وركع فإذا رفع رأسه سجد مكانه و ان قام لحق بالصف و ان جلس جلس مكانه فاذا قام لحق بالصف.

شرائط امام الجماعة

و يشترط فى امام الجماعة بلوغ الإمام فلا تصح الصلاة خلف الصبى الا اذا بلغ عشرا على الاقوى.

ويشترط عقله و عدالته وهى: اداء الواجبات وعدم ارتكاب المحرمات بلا فرق بين صغيرها وكبيرها مضافاً الى صحة الاعتقاد وعليه فلا تجوز الصلاة خلف المخالف ولا الغالى ولا من يعتقد بالاعتقادات الفلسفية .

ويشترط ذكوريّته، و لا تؤمّ المرأة مثلها و لا ذكراً و لا خنثى و كذلك الخنثى لا تؤم احدا، ون يكون امام الجماعة طاهر الولد فلا تصح امامة ولد الزنا. و ان لا يكون محدوداً. كما و لا يؤم المقيد المطلقين و لا يؤم صاحب الفالج الاصحاء و لا يؤمّ القاعد القائم. ولا الملحن فى القراءة للمتقن. و لا المؤوف اللّسان الذى لا يستطيع اداء بعض الحروف للصّحيح . وكذلك لا تصح امامة الاخرس والتمتام وهو الذى لا يحسن ان يؤدى التاء و مثله الفأفاء وهو الذى لا يؤدى الفاء.

فى شرائط الجماعة

و لا تصحّ مع حائلٍ بين الإمام و المأموم حتى المرأة خلف الرّجل و لا مع كون الإمام أعلى من الماموم و يجوز علو الامام على الماموم اذا كانت الارض منحدرة وعلو الماموم على الامام.

فى احكام الجماعة

تحرم القراءة خلف الامام فى الجهرية المسموعة نعم تجوز القراءة فى الجهرية اذا لم يسمع حتى الهمهمة , و لو لم يسمع و لو همهمةً فى الجهريّة قرأ مستحبّاً, وكذلك تحرم القراءة خلفه فى السرية وكما تحرم القراءة يجب الانصات ويتعين التسبيح فى الاخيرتين للمأموم.

ومن ادرك الامام فى الركعتين الاخيرتين من الصلاة يجب عليه ان يقرأ فيهما خلف الامام فى نفسه بام الكتاب- الى- و ان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فإذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب.

و تجب نيّة الائتمام بالمعيّن، و لا يجب على الامام نية الامامة .

و يجوز قطع النّافلة بل و الفريضة و يستحب له العدول عن الفريضة الى النافلة ليدرك الجماعة ، و تجب المتابعة فلو تقدّم ناسياً تداركَ و عامداً استمرّ منفردا وبطلت جماعته.

ولو لم يتوجه بعض المأمومين لبطلان جماعته فلم يعدل و بقى على قصده الى اخر الصلاة بالامام الاول صحت صلاته منفردا وعليه فلو اضاف ركنا سهوا مما يغتفر فى الجماعة بطلت صلاته ،نعم لا يضره تركه للحمد والسورة .

و يستحبّ إسماع الإمام من خلفه و يكره العكس، و يتاكد اسماع الامام التشهد لمن خلفه, و الافضل ايتمام الحاضر بالحاضر والمسافر بالمسافر , ويكره أن يؤمّ الأجذم و الأبرص الصّحيح و الأعرابىّ بالمهاجر و المتيمّم بالمتطهّر بالماء، و أن يستناب المسبوق، ويستحب للامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة .

و لو تبيّن عدم الأهليّة فى الأثناء كما لو تبين كون الامام فاسقا او كافرا او لم ينو الصلاة انفرد من خلفه ولو تبين ذلك بعد الفراغ فلا إعادة، و لو عرض للإمام مخرجٌ استناب فيأخذ بيد رجل يصلى مكانه ، و يحرم الكلام بعد قد قامت الصّلاة فى الجماعة.

و المصلّى خلف من لا يقتدى به يؤذّن لنفسه و يقيم، فإن تعذّر اقتصر على قد قامت إلى آخر الإقامة، ويجب ان يقرأ خلفه فاذا فرغ من القراءة قبل الامام يسبح حتى يفرغ او ابقاء اية و التمجيد و الثناء على الله جل و علا ثم قراءة الاية بعد ما يفرغ الامام و الركوع معه.

ولا يجوز ان التقدّم في الجماعة على الامام الرّاتب و كذا صاحب المنزل و الإمارة. نعم لو لم يكن واحدا منهم يقدم الأفقه . ويستحب ان يقف الماموم على يمين الامام ان كان واحداً والّا فخلفه.

كتاب الزّكاة و فصوله أربعةٌ

الفصل الأول:

شرائط وجوب الزكاة: تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التّصرّف، وزكاة المال على المستقرض لكن لو أدّى المقرض كفى وسقط عنه.

ما تجب فيه الزكاة: والزكاة تتعلق بالأنعام الثّلاثة و الغلّات الأربع و النّقدين.

ما تستحب فيه الزكاة: و تستحبّ الزكاة فيما تنبت الأرض من المكيل و الموزون و في مال التّجارة، و في إناث الخيل السّائمة، ديناران عن العتيق و دينارٌ عن غيره، و لا يستحبّ في البغال و الحمير و الرّقيق الّا الرقيق الذى يبتغى به التجارة فإنّه من المال الذى يزكّى .

نصب الأنعام الأربعة

فنصب الإبل اثنا عشر: خمسةٌ، كلّ واحد خمسٌ، في كلّ واحدٍ شاةٌ، ثمّ ستٌّ و عشرون فبنت مخاضٍ ثمّ ستٌّ و ثلاثون فبنت لبونٍ، ثمّ ستٌّ و أربعون فحقّةٌ، ثمّ إحدى و ستّون فجذعةٌ، ثمّ ستٌّ و سبعون فبنتا لبونٍ، ثمّ إحدى و تسعون حقّتان، ثمّ في كلّ خمسين حقّةٌ و كلّ أربعين بنت لبونٍ. وحكم البخت حكم الابل.

و أسنان الإبل كالتالي: فمن أوّل يوم تطرحه امّه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثّانية سمّى ابن مخاض لأنّ امّه قد حملت، فإذا دخلت في السنّة الثالثة يسمّى ابن لبون، و ذلك أنّ امّه قد وضعت و صار لها لبن فإذا دخل في السنة الرّابعة يسمّى الذّكر حقّا و الأنثى حقّة لأنّه قد استحقّ أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمّى جذعا ، فإذا دخل في السادسة يسمّى ثنيّا لأنّه قد ألقى ثنيّته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيّته و يسمّى رباعيّا، فإذا دخل

فی الثامنة ألقی السنّ الذی بعد الرّباعیّة و سمّی سدیسا، فإذا دخل فی التاسعة و طرح نابه سمّی بازلا، فإذا دخل فی العاشرة فهو مخلف و لیس له بعد هذا اسم.

و فی البقر نصابان: ثلاثون فتبیعٌ ، و أربعون فمسنّةٌ , والجاموس حکمه حکم البقر. و التَّبِیعُ: وَلَدُ البَقَرَةِ فی الأُولَی، ثُمَّ جَذَعٌ، ثُمَّ ثَنِیٌّ ویُسَمَّی تَبِیعاً حِینَ یَسْتَکْمِلُ الحَوْلَ، و لا یُسَمَّی تَبِیعاً قَبْلَ ذلِکَ، فإذَا استَکمَلَ عَامَینِ فهو جَذَعٌ.

و للغنم خمسةٌ: أربعون فشاةٌ، ثمّ مائةٌ و إحدی و عشرون فشاتان، ثمّ مائتان و واحدةٌ فثلاثٌ، ثمّ لیس فیها أکثر من ذلک حتّی تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، ثمّ ثلاثمائة و واحدة ففیها أربع شیاه حتّی تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة کان علی کلّ مائة شاة , و کلّما نقص عن النّصاب فعفوٌ.

و یشترط فیها السّوم و الحول بمضیّ اثنا عشر شهراً هلالیّةً واما النقدان فبمضیّ احد عشر شهراً هلالیّةً فیجب بدخول الثّانی عشر و إن لم یکمل .

و تنضم السّخال الی غیرها بعد غنائها بالرّعی فاذا استجمعت شرائط الزکاة وجبت فیها الزکاة ، و لو ثلم النّصاب قبل الحول فلا شیء و لو فرّبه و یجزئ الشاة من الضّأن و المعز، و لا تؤخذ ذات العوار و لا الهرمة، و لا تعد من النصاب الرّبّی ولا شاة لبن ولا الأکولة و لا فحل الضّراب، و تجزئ القیمة ، و لو کانت الغنم مرضی فمنها، و لا یجمع بین مفترقٍ فی الملک و لا یفرّق بین مجتمعٍ فیه.

و أمّا النّقدان فیشترط فیهما النّصاب و السّکّة و الحول بمضیّ احد عشر شهراً هلالیّةً فتجب بدخول الثّانی عشر و إن لم یکمل.

فنصاب الذّهب عشرون دیناراً ثمّ أربعة دنانیر، و نصاب الفضّة مائتا درهمٍ ثمّ أربعون درهماً، و المخرج ربع العشر من العین و تجزئ القیمة.

و أمّا الغلّات: فیشترط فیها التّملّک بالزّراعة أو الانتقال قبل زمان تعلق الوجوب بها و هو لا یتعلّق بها إلی أن یصیر أحد الأربعة حقیقة و هو بلوغها حدّ الیبس الموجب للاسم ، و نصابها

ألفان و سبعمائة رطلٍ بالعراقيّ، و يجب فى الزّائد مطلقاً، و المخرج العشر إن سقى سيحاً أو بعلًا أو عذياً و نصف العشر بغيره، و لو سقى بهما فالأغلب، و مع التّساوى ثلاثة أرباع العشر. و لو توقّف السقى على شقّ النهرأو حفر العين أو تنظيف المجرى ونحو ذلك من المقّدمات، فلا تعدّ هذه المقدمات من السقى بالعلاج. و المشهور استثناء المؤن التى يحتاج اليها الزرع و الثمر من اجرة الفلاح و الحارث و الساقى و العوامل التى يستأجرها للزرع و اجرة الارض و لو غصبا و نحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر و منها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج قبل النصاب و هو الاقوى.

الفصل الثّانى:

يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت الوجوب بعد عزلها او كتابتها واثباتها و لا تقدّم على وقت الوجوب إلّا قرضاً فتحتسب عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصّفة، و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلّا مع إعواز المستحقّ فيجوز ويضمن مع عدم الاعواز ولا يضمن مع الاعواز ، و يجب النقل مع الإعواز و يجزئ.

الفصل الثّالث: فى المستحقّ:

و هم الفقراء و المساكين و يشملهما من لا يملك مؤونة سنةٍ، و المروىّ أنّ المسكين أسوأ حالًا، و يشترط فى الفقراء و المساكين الايمان وصغارهم ملحقون بهم. و لا يشترط فى الغنى كونه ذا مال موجود فلو كان ذا صنعة أو ضيعة كافية لم يكن فقيرا، فيمنع ذو الصّنعة و الضّيعة إذا نهضت بحاجته و إلّا تناول التّتمّة لا غير، و الدّار و الخادم من المؤونة, و العاملون و هم السّعاة فى تحصيلها فلهم اجرة عملهم حسب ما يقدرها الامام لهم، و المؤلّفة قلوبهم و هم من أظهر الدّين بلسانه و أعان المسلمين و إمامهم بيده و كان معهم إلّا قلبه ، و فى الرّقاب و هم المكاتبون و العبيد تحت الشّدّة وهؤلاء مع المؤلفة قلوبهم لا يشترط فيهم الايمان بخلاف سائر المستحقين، و الغارمون و هم المدينون فى غير معصيةٍ و غير مهور النساء. و يجوز احتساب الدين من الزكاة ، و فى سبيل اللّه و هو القرب كلّها، و ابن السّبيل و هو المنقطع به و لا يمنع غناه فى بلده مع عدم تمكّنه من الاعتياض عنه.

و لا تشترط العدالة فی الاصناف الثمانیة نعم لا یجوز اعطاؤها لشارب الخمر، و لو کان السّفر معصیةً منع، و یعطی الطّفل و لو کان أبواه فاسقین.

و یعید المخالف الزّکاة لو أعطاها مثله و لا یعید باقی العبادات و یشترط أن لا یکون واجب النّفقة علی المعطی نعم یجوز صرف الزکاة للتوسعة علی العیال و لا یجوز اعطاؤها هاشمیّاً إلّا من قبیله أو تعذّر الخمس. والمحرم علی الهاشمی خصوص الزکاة دون الصدقة المندوبة بل و الواجبة کالکفارات و ردّ المظالم و اللقطة ایضا لیست بمحرمة. و لا یکفی دعوی السیادة فی ثبوت الانتساب فلا بدّ من طریق شرعی لإثبات الانتساب اما بالبینة أو بالاطمئنان .

و یجب دفعها إلی الإمام مع الطّلب بنفسه أو بساعیه، ومثل الامام الفقیه فی زمن الغیبة . و یصدّق المالک فی الإخراج بغیر یمینٍ.

و یجوز الإغناء فی الاعطاء إذا کان دفعةً، و حدّالغنی قوت السّنة و أقلّ ما یعطی ما یجب فی أول نصب النّقدین فلا یعطی أحد من الزکاة أقلّ من خمسة دراهم ، و یستحبّ دعاء الإمام أو نائبه للمالک , و لیخصّ بزکاة النّعم المتجمّل و إیصالها إلی المستحیی من قبولها هدیّةً.

الفصل الرّابع: فی زکاة الفطرة:

و تجب علی البالغ العاقل الحرّ المالک قوت سنته عنه و عن عیاله و لو تبرّعاً و لا تجب علی من تجب نفقته علیه اذا لم یکونوا تحت عیلولته ، و زکاة العبد علی مولاه ولو لم یعوله و زکاة الضیف علی المضیف اذا صدق انه من عیاله والّا فلا, و تجب علی الکافر و تصحّ منه، و الاعتبار بالشّروط عند الهلال و المراد بالهلال مغرب لیلة العید لا غروب الشمس ، ویجوز اخراجها من لیلة العید الی قبل صلاة العید و بعد الصّلاة تکون صدقة مستحبة اذا لم یعزلها واذا عزلها لم تسقط وکانت أداء.

و قدرها صاعٌ من الحنطة أو الشّعیر أو التّمر أو الزّبیب أو الأرزّ و اللبن و الاقط، و أفضلها التّمر ثمّ الزّبیب ثمّ ما یغلب علی قوته، و الصّاع تسعة أرطالٍ، و لو من اللّبن فی الأقوی، و یجوز إخراج القیمة بسعر الوقت. کما انه لو اعطی الدقیق بدلاً قیمیا عن الحنطة ینقص عن الصاع بمقدار اجرة الطحن.

و تجب النّيۀ فيها و فى الماليّۀ، ولا تكفى زكاۀ الفطرۀ عن زكاۀ المال. و الظاهر كفايۀ الوصيّۀ بالثلث عن الزكاۀ فيما كان مساويا لها او اكثر منها بعد ما مات الموصى ولم يكن ادى زكاته.

و من عزل إحديهما لعذرٍ ثمّ تلفت لم يضمن و مصرفها مصرف الماليّۀ، و لايجوز اعطاء الفطرۀ لغير اهل الولايۀ نعم لو لم يجد احدا منهم جاز اعطاؤها لغير الناصبى.

و يجب أن لا يقصر العطاء عن صاعٍ حتى مع الاجتماع و ضيق المال، و يستحبّ أن يخصّ بها المستحقّ من القرابۀ و الجار و لو بان الآخذ غير مستحقٍّ ارتجعت، و مع التّعذّر يجزئ إن اجتهد .

كتاب الخمس

و يجب فى الغنيمۀ و الغنائم تختصّ من بين اقسام الخمس بأنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و الإمام × يأخذان صفو المال أوّلا لنفسهما ثمّ الخمس ثم تقسم. وللامام× سدّ ما ينوبه فإن لم يبق شىء فلا خمس و لا أربعۀ أخماس.

و يجب الخمس فى المعدن إذا بلغ ديناراً كالذّهب و الفضّۀ و الحديد و الرّصاص و الصفر، و الأرض السبخۀ المالحۀ يجتمع فيها الماء فيصير ملحا، والكبريت و النفط يخرج من الأرض كل ذلك من جملۀ المعادن ايضا هذا اذا كانت فى ارض المسلمين لا فى ما يختص به الامام من الانفال والّا فهى من الانفال.

و يجب فى الغوص اذا بلغ دينارا و هو ما أخرج به من الياقوت و الزّبرجد واللّؤلؤ و المرجان و الذّهب و الفضّۀ الّتى ليس عليها سكّۀ الإسلام، من داخل الماء فلو أخذ شىء من ذلك من السّاحل أو عن وجه الماء لم يكن غوصا الّا العنبر ففيه الخمس وان اخذ من على سطح الماء كما وانه يجب خمسه بلا نصاب فيه .

و يجب فى الفاضل عن مؤونة السنة من مؤنته و مؤنة عياله و خراج السّلطان من أرباح المكاسب بل مطلق الفوائد عدا الجائزة التى ليس لها خطر و الميراث الذى يحتسب و الهدية المشروطة للحج ان زاد قسم منها عن مخارج الحج.

و الحلال المختلط بالحرام و لا يتميّز و لا يعلم صاحبه يجب التصدق بخمسه للفقراء, و من اضطر الى عمل السّلطان الجائر فصار فى يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام.

و الكنز إذا بلغ عشرين ديناراً او مائتى درهم يجب فيه الخمس، و هو المال المذخور تحت الأرض ولا فرق بين كنز وكنز.

و أرض الذّمّيّ المنتقلة إليه من مسلمٍ يجب فيها الخمس ايضا. ولا خمس على الصبى و المجنون الّا فى خصوص المال المختلط بالحرام يجب التصدق بخمسه للفقراء.

و يقسم ستّة أقسامٍ:

ثلاثةٌ للإمام عليه السّلام تصرف إليه حاضراً و إلى نوابه غائباً ، و ثلاثةٌ لليتامى و المساكين و أبناء السّبيل من الهاشميّين بالأب . و يشترط فقر شركاء الإمام، و يكفى فى ابن السّبيل الفقر فى بلد التّسليم، و لا يعتبر العدالة و يعتبر الإيمان فى غير اليتامى.

الانفال

و نفل الإمام كل أرضٌ انجلى عنها أهلها أو تسلّمت طوعاً أو باد أهلها، و الآجام، و رؤوس الجبال، و بطون الأودية و ما يكون بهما، و صوافى ملوك الحرب، و ميراث فاقد الوارث، و الغنيمة بغير إذنه. و ما يصطفيه النّبيّ صلى اللّه عليه و آله أو الإمام من الغنائم قبل القسمة, و المعادن التى تكون فى ما هو من الانفال فهى من الانفال و غيرها من المعادن فالناس فيها شرع سواء.

كتاب الصّوم

و هو الكفّ عن الأكل و الشّرب مطلقاً بالمعتاد و غيره ، و الجماع بالقبل لا غير و الاستمناء ، و الاحتقان بالمائع و لا باس فى الجامد و الارتماس متعمّداً، و الكذب على الله و رسوله (ص) والائمة عليهم السلام و هذه المفطرات توجب القضاء والكفارة عدا الكذب فانه يوجب القضاء دون الكفارة.

و لو تناول الاكل من دون مراعاة الفجر استصحاباً لليل فعليه القضاء فقط و مع المراعاة لا شيء عليه , و هذا الحكم من مختصات شهر رمضان و اما فى غيره فيبطل مطلقاً.

و من افطر اعتقاداً بدخول الوقت لا شيء عليه و اما مع مجرد الظن فضلاً عن الشك فعليه القضاء و الكفارة.

و اما تعمّد القيء فيجب فيه القضاء دون الكفارة. و لو تعمد ابتلاع القيء او النخامة فلا شيء عليه بخلاف ابتلاع الدم الخارج فى حلقه فانه يوجب القضاء و الكفارة و الفارق بينهما هو النص.

و لو أخبر بدخول ببقاء الليل فصدّق من دون مراعاة ثم تبين الخلاف وجب عليه القضاء, وكذلك لو اخبر بدخول النهار فكذّب وجب عليه القضاء.

و من تمضمض فدخل الماء حلقه يجب عليه القضاء الّا اذا كان الوضوء وضوء الصلاة الواجبة .

و لو نظر إلى امرأة أو غلامٍ فأمنى من دون قصد او اعتياد لذلك فلا شيء عليه ، و لو قصد فالقضاء و الكفّارة و كذلك مع الاعتياد إذ لا ينقص عن الاستمناء بيده أو ملاعبةٍ.

و لا تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء أو تغاير الجنس أو تخلّل التّكفير ألّا باختلاف الأيّام ، و لا يتحمّل الزوج عن الزّوجة المكرهة الكفّارة نعم تسقط عنها الكفارة بناء على بطلان صومها بالاكراه على المفطر, والاقوى عدم بطلان صومها بالاكراه ، و لو طاوعته فعليها كفارتها.

و لا يضر مجرد إيصال الغبار ان لم يحصل منه ابتلاع للتراب و لا يضر ايضا البقاء على الجنابة وكذلك البقاء على حدث النفاس و الحيض لمن طهرت منهما او الاستحاضة. ولا يبطل الصوم بتناول الجاهل غير الملتفت للسؤال للمفطر و مثله الجاهل القاصر , بخلاف الجاهل المقصر الشاك فان يجب عليه القضاء والكفارة. ولو عجز عن الكفارة يكفيه الاستغفار و إذا تمكّن بعد ذلك وجبت عليه. وعلى فاقد النية المتواصلة يجب القضاء دون الكفارة اذا لم يرتكب احدى المفطرات.

ولو تناول المفطر سهواً او اكراها فلا شيء عليه و صح صومه نعم لو افطر ذلك اليوم تقية وجب عليه قضاؤه. و من اكل ناسياً فأعتقد انه يفطر بذلك فأفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة.

القول فى شروط الصوم: يعتبر فى وجوب الصوم البلوغ ولو بلغ الصبى بعد ما نوى الصوم فى الاثناء لا يجب عليه الامساك .

و يشترط فى وجوب الصوم وصحته العقل و الخلوّ من الحيض و النّفاس و عدم السّفر. و التّمييز ، و يصحّ من المستحاضة سواء فعلت الواجب من الغسل ام لا و من المسافر فى دم المتعة و بدل البدنة و النّذر المقيّد بالسفر و لو نيةً لا مطلق النذر.

و المريض يتّبع ظنّه فلو تكلّفه مع ظنّ الضّرر قضى اذا صادف المرض واقعاً والّا صح صومه.

و تجب فى الصوم نيّته و تعتبر النية لكلّ ليلة، و المقارنة مجزئةٌ نعم تكفى النية اجمالا لكل شهر رمضان, و النّاسى يجدّدها إلى قبل الغروب فى شهر رمضان المبارك هذا اذا كان استناد ترك الصوم الى النسيان لا الى عزمه على ترك الصيام والّا فلا يكون معذوراً و لو تذكر بعد ثانية من الفجر. و يشترط فى الصوم التّعيين نعم فيما كان متعيناً كشهر رمضان فمجرد قصده يكفى فى حصول امتثاله. و لو صام يوم الشك من رمضان فبان كذلك بطل صومه.

ما يثبت به الشهر: يعلم الشهر برؤية الهلال أو شهادة عدلين أو شياعٍ مفيد للاطمئنان أو مضىّ ثلاثين من شعبان لا بالواحد فى أوله، و لا تشترط الخمسون مع الصّحو، ولا يبعد ثبوته بِعَدِّ

خمسة من هلال السنة الماضية لشهر رمضان و جعل الخامس اول الحاضر. و لو تطوق الهلال فهو لليلتين و اذا رأى الانسان ظل رأسه فهو لثلاث , و لا عبرة بالجدول و العدد و العلوّ و الانتفاخ و الخفاء ليلتين.

و المحبوس يتوخّى على ظنّه فإن وافق أجزأ و إن ظهر التّقدّم أعاد، و الكفّ من طلوع الفجر الثّانى إلى ذهاب المشرقيّة، و لو قدم المسافر قبل الزّوال و لم يتناول أجزأه الصّوم بخلاف المريض اذا برأ و الصّبىّ اذا بلغ والكافر اذا اسلم و الحائض و النّفساء و المجنون و المغمى عليه فإنّه يعتبر زوال العذر قبل الفجر، و من كان مريضاً لا يضره الصوم الّا انه كان معتقداً لضرره فلما برء فى الاثناء انكشف خطأه وجب عليه الصوم وصح منه سواء كان قبل الزوال او بعده. ولا يجب الامساك على المريض اذا برء بعد ما افطر.

و يقضيه كلّ تاركٍ له عمداً أو سهواً أو لعذرٍ إلّا الصّبىّ و المجنون و المغمى عليه و الكافر الأصلىّ. و تستحبّ المتابعة فى القضاء.

مسائل:

الأولى: يتخيّر قاضى رمضان ما بينه و بين الزّوال، فإن أفطر بعده أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّامٍ. و لو افسد صوم قضاء شهر رمضان لا يجب عليه الامساك كما يجب عليه فى شهر رمضان و لا تكرر الكفارة عليه بتكرر السبب.

الثّانية: الكفّارة فى شهر رمضان و العهد عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، و لو افطر بجماع محرم عليه أو طعام محرم فى نهار رمضان وجبت عليه كفارة الجمع. و اما الكذب على الله و رسوله (ص) و الائمة عليهم السلام فلا يوجب كفارة الجمع بل يوجب القضاء فقط دون الكفارة.

الثّالثة: لو استمرّ المرض بل مطلق العذر كالسفر الاضطرارى إلى رمضان آخر فلا قضاء، و يفدى عن كلّ يومٍ بمدٍّ، و لو برأ ثم توانى فدى و قضى، و لو لم يتوانَ قضى لا غير.

الرّابعة: إذا تمكّن من القضاء ثمّ مات تخير أكبر الذّكور ممن هو اولى بميراثه بين التصدق عنه من صلب مال الميت او القضاء عنه ، و يقضى عن المرأة والمسافر، و يجوز فى الشّهرين المتتابعين صوم شهرٍ و الصّدقة عن شهر آخر.

الخامسة: لو صام المسافر عالماً أعاد، و لو كان جاهلًا فلا، و النّاسى يلحق بالعامد، و كلّما قصرت الصّلاة قصر الصّوم، إلّا أنّه يشترط فى الصّوم الخروج قبل الزّوال.

السّادسة: الشّيخان إذا عجزا مطلقاً سقط و اما اذا اطاقا بمشقة عظيمة وسعهما الافطار و عليهما ان يكفرا بمد من طعام و لا قضاء، و كذلك ذو العطاش فانه يسقط عنه وجوب الصوم و تجب عليه الفدية بدلا عنه و لا قضاء عليه برء ام لم يبرء, يرجى زوال عذره ام لا .

السّابعة: الحامل المقرب و المرضعة القليلة اللّبن يفطران و يفديان فى كل يوم يفطران فيه بمد من طعام – وهو حكم الفدية لكل مواردها – و عليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه سواء اضر بهما ام اضر بولدهما و لا فرق فى المرضعة بين كونها ذات الولد ام مستأجرة أم متبرعة ، و لا يجب صوم النّافلة بشروعه فيه، ولا يكره نقضه بعد الزّوال ويستحب اجابة دعوة المؤمن و لا فرق فى استحباب اجابة دعوة المؤمن بين كونها بعد الزوال ام قبل الزوال.

الثّامنة: لا يجب تتابع الصّوم فى النّذر المطلق و ما فى معناه، و قضاء الواجب، و جزاء الصّيد، و السّبعة فى بدل الهدى.

و كلّما أخلّ بالمتابعة لعذرٍ بنى و لا لعذر يستأنف إلّا فى ثلاثة الشّهرين المتتابعين بعد شهرٍ و يومٍ من الثّانى، و فى الشّهر بعد خمسة عشر يوماً، و فى الثلاثة التى هى بدل الهدى بعد يومين ثالثهما العيد ولا اثم عليه فى هذه الموارد.

التّاسعة: لا يفسد الصّيام بمصّ الخاتم وشبهه كالنواة الّا ان مصها مكروه , و زقّ الطّائر و مضغ الطّعام. و يكره مباشرة النّساء للشاب لا مطلقا و الاكتحال بما فيه مسكٌ او ما له طعم, و إخراج الدّم المضعف و دخول الحمّام اذا كان مضعفاً, و التطيب بالمسك و يكره بلّ الثّوب على الجسد من دون عصره , ولا يكره له شمّ الرّياحين , و لا الاحتقان بالجامد و يحرم

جلوس المرأة فی الماء و یجب به القضاء والکفارة. و لا یصحّ التطوّع بالصوم ممّن علیه القضاء .

هذا و فی صحیح محمد بن مسلم قال قال أبو عبد اللّه × إذا صمت فلیصم سمعک و بصرک و شعرک و جلدک و عدّد أشیاء غیر هذا و قال لا یکون یوم صومک کیوم فطرک.

العاشرة: یستحبّ من الصّوم أول خمیسٍ من الشّهر و آخر خمیسٍ منه، و أول أربعاء من العشر الأوسط و یجوز تقدیم الثلاثة الایام فی کل شهر و تأخیرها من الصیف الی الشتاء . و صوم هذه الثلاثة من الشهر رفعت تأکید صوم ایام البیض.

و یستحب صوم أیّام البیض و مولد النّبیّ (ص) وهو یوم الثانی عشر من ربیع الاول و موالید الائمة الاطهار علیهم السلام ، و مبعثه (ص) و هو یوم السابع والعشرون من رجب، و عید الغدیر وهو یوم الثامن عشر من ذی الحجة ، و الدّحو وهو یوم الخامس و العشرین من ذی القعدة ، و یوم عرفة لمن لا یضعفه عن الدّعاء مع تحقّق الهلال و لو لم یثبت هلال ذی الحجة و انما کان باکمال العدة لا یتأکد استحباب صوم یوم عرفة ، و رجبٌ کلّه، و شعبان کلّه.

الحادیة عشر: یستحبّ الإمساک فی المسافر و المریض بزوال عذرهما بعد التّناول أو بعد الزّوال، و لکلّ من سلف من ذوی الأعذار الّتی یزول فی أثناء النّهار.

الثّانیة عشرة: یکره للمرأة ان تصوم بدون اذن زوجها و الضیف الّا باذن المضیف و بالعکس و الاقوی عدم الانعقاد مع النهی فی الزوجة و العبد دون الضیف و الولد الّا اذا استلزم العقوق.

الثّالثة عشرة: یحرم صوم العیدین الّا فی کفارة القتل فی الاشهر الحرم فعلیه ان یصوم الشهرین فی الاشهر الحرم مع العید و أیّام التشریق.

ويحرم صوم أيّام التّشريق لمن كان بمنىً، و قيّده بعض الأصحاب بالنّاسك و هو الظاهر لكن استثنى منه يومها الأخير فى الثلاثة التى هى بدل الهدى ، و يحرم صوم يوم الشّكّ بنيّة الفرض و لو صامه بنيّة النّفل أجزأ إن ظهر كونه من رمضان، و لو ردّد فقولان أقربهما الإجزاء. و يحرم صوم المعصية و صوم الواجب سفراً سوى ما مرّ ويحرم صوم الصّمت و الوصال و المراد منه هو: بأن ينوى صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر أو ان المراد: ان يصوم يوما إلى وقت متراخ عن الغروب و منه أن يجعل عشاءه سحوره بالنيّة.

الرّابعة عشرة: يعزّر من أفطر فى شهر رمضان عامداً عالماً لا لعذرٍ، فإن عاد عزّر، فإن عاد قتل، و لو كان مستحلًّا قتل إن كان ولد على الفطرة و استتيب إن كان عن غيرها.

الخامسة عشرة: البلوغ الّذى يجب معه العبادة، الاحتلام أو انبات العانة و إنبات الشارب و اللّحية كإنبات العانة او بلوغ خمس عشرة سنةً فى الذّكر و تسعٍ فى الأنثى.

الاعتكاف

الاعتكاف مستحبٌّ خصوصاً فى العشر الأواخر من شهر رمضان.

و يشترط فيه الصّوم، فلا يصحّ إلّا ممن يصحّ منه الصّوم فى زمانٍ يصحّ صومه و أقلّه ثلاثة أيّامٍ، و المسجد الجامع الذى قد صلّى فيه بصلاة جماعة صحيحة يعنى مع امام جماعة عادل، و الإقامة بمعتكفه فيبطل بخروجه إلّا لضرورةٍ أو طاعةٍ كشهادةٍ او عيادة مريضٍ مؤمن أو تشييع مؤمنٍ، وليس الاكل خارج المسجد من الضرورة, ثمّ لا يجلس لو خرج ويحرم القعود تحت الظلال حتّى يعود ولا يحرم المشى تحت الظلال ، و يستثنى من عدم جواز القعود الخروج إلى الجمعة فإنّه يستلزم القعود لتشهّدها و سلامها، و الخروج إلى الغائط.

و لا يصلّى إلّا بمعتكفه إلّا فى مكّة، و يجب بالنّذر و شبهه و بمضىّ يومين . و يستحبّ الاشتراط للعارض و يجوز اشتراط الرّجوع فيه مطلقا و لا يختص جواز الاشتراط بالعارض ، و لو لم يشترط و مضى يومان أتمّ، و يحرم عليه نهاراً ما يحرم على الصّائم، و ليلًا و نهاراً الجماع و شمّ الطّيب و الرّياحين و المراء و البيع و الاشتراء نعم لا كفارة فى التطيّب و البيع و المماراة وان أثم .

و لا يحرم الاستمتاع بالنّساء باللمس و التقبيل غير الجماع ، و يفسده ما يفسد الصّوم، و يكفّر إن فسد الثّالث أو كان واجباً، و يجب بالجماع فى الواجب نهاراً كفّارتان إن كان فى شهر رمضان، و ليلًا واحدة، ولا يتحمل المكره للمعتكفة على الجماع فى شهر رمضان نهارا أربع كفارات كما قيل.

كتاب الحج

أحكام وجوب الحج

وجوب الحج فورى مرّة واحدة مع اجتماع الشرائط- و يصطلح عليها بحجّة الإسلام- و هى: البلوغ، و العقل، و الحرية، و الاستطاعة المتحقّقة بوجدان النفقات اللّازمة ذهابا و إيابا- لمن قصد العودة أو ذهابا فقط لمن لم يقصدها- وسعة الوقت، و السلامة على النفس و المال و العرض، و التمكن من استئناف الوضع المعيشى بعد العودة بدون حرج، و عدم المزاحمة بواجب أهم.

و الحج مع اختلال هذا الأخير يقع مصداقا لحجّ الإسلام و ان كان الفاعل آثما بخلاف اختلال غيره فانه لا يقع كذلك.

و إذا تلفت النفقات أثناء الذهاب أو قبل اتمام أعمال الحج لم يجزئ ما أتى به عن حجّ الإسلام.

و لا يلزم تحقّق الاستطاعة فى بلد المكلف بل يكفى تحقّقها فى المكان الذى هو فيه.

و السعى لتحصيل الاستطاعة غير لازم نعم لو وهب له مالا وجب عليه قبول الهبة حتى إذا لم تكن مقيّدة بالحج.كما ومع البذل يجب الحج. و تكفى إباحة النفقات و لا تلزم ملكيتها.

و من كان بحاجة الى دار أو زواج أو ما شاكل ذلك من ضروريات الحياة يلزمه تقديم الحج الّا مع لزوم الحرج هذا عم صدق الاستطاعة والا فلا.

و هكذا المرأة التى يمكنها الحج بمهرها أو هدايا الزواج أو ببيع بعض حليّها التى استغنت عنها لكبر.

قيل: و هكذا من كانت له دار واسعة بإمكانه تبديلها أو بيع بعضها فانه يجب ذلك ما دام لا يلزم الحرج. قلت وهو كذلك مع صدق الاستطاعة والظاهر عدم صدقها عرفا .

و من عليه دين فى ذمّة الناس يمكنه الحج به يلزمه استحصاله إذا لم يكن فيه حرج. بل قد يقال بأن من استقرض ما يمكّنه من الحج بدون حرج فى قضائه يجب عليه.

و من تمكّن من نفقات الحج قبل موسمه استقرّ عليه الوجوب و لزمه التحفّظ على الاستطاعة.

و من استقر عليه الحج و سوّف حتى عجز عن المباشرة أو تيسّرت له النفقات و لم يتمكن من البداية تجب عليه الاستنابة ما دام هناك يأس من امكانية المباشرة.

و من استقر عليه الوجوب يلزمه تهيئة المقدّمات و الخروج فى وقت يثق بإدراكه الحج.

و كما يجب الحج مرّة تجب العمرة كذلك لدى اجتماع الشرائط السابقة أو عند إرادة دخول مكّة فى غير حالات الاستثناء.

و من استطاع و سوّف استقرّ فى ذمّته و لزمه الاتيان به و لو تسكعا الا مع فرض الحرج.

الفصل الأول

يجب الحجّ على المستطيع من الرّجال و النّساء و الخناثى على الفور مرّةً بأصل الشّرع، ووجوب الفورية من باب تعدد المطلوب ولذا لو سوّف فيه وجب عليه الاتيان به ولا يسقط عنه , وتجب العمرة على من استطاع للعمرة المفردة و لم يستطع للحج بلا فرق بين القريب والبعيد.

و قد يجب الحج بالنّذر و شبهه و الاستئجار و الإفساد و يستحبّ تكراره لا سيّما فى كلّ خمس سنين , كما وانه يستحب لفاقد الشّرائط ايضا فيستحب الاستدانة للحج كما و يستحبّ أن يعزل من ماله فى عرض السنة مقدارا لمصرف الحجّ وينبغى إقلال النفقة فى الحجّ حتّى يتمكّن من تكثير حجّه , والاقوى ان الفقير غير المستطيع لو حج اجزأ عن حجة الاسلام بخلاف العبد فلا يجزى وان كان حجه بإذن مولاه.

و شرط وجوبه البلوغ و العقل و الحرّيّة و الزّاد و الرّاحلة و التّمكّن من المسير.

وهنالك شروط دخيلة فى تحقق الاستطاعة نذكرها ضمن الفروع الاتية:

الفرع الاول: هذا ولا بد من تقييد النفقات بقيد «اللازمة» لان مثل نفقات هدايا الحج لم تؤخذ القدرة عليها فلا تكون معتبرة.

الفرع الثانى: ولاتعتبر نفقة العود لمن لا يريد ذلك وذلك لعدم الموجب لذلك. بل يمكن ان يقال ان من يمكنه البقاء فى مكة بلا حرج فلا موجب لأخذ نفقة الاياب بعين الاعتبار فى حقه بل يلزمه السكن هناك لتحقق الاستطاعة فى حقّه.

الفرع الثالث: كما ويعتبر سعة الوقت وذلك لصيرورة التكليف بما لا يطاق بدون فرض ذلك. أجل يلزم التحفّظ على الاستطاعة الى السنة الثانية.

الفرع الرابع: و اعتبار السلامة على ما ذكر لعدم صدق الاستطاعة بدون ذلك , ولا يلزم لسقوط الوجوب اليقين بعدم السلامة بل يكفى مجرّد الخوف.

الفرع الخامس: ويشترط فى الاستطاعة اعتبار التمكن من المواصلة عند الاياب .

الفرع السادس: و يشترط فى الاستطاعة اعتبار عدم المزاحم الأهم كما إذا استلزم الحج فوات علاج لازم لمريض أو التأخير فى قضاء لازم لدين. و هكذا الحال إذا توقّف الحج على ارتكاب محرم كركوب الطائرة المغصوبة، فان المورد يدخل تحت باب التزاحم فيقدم الأهم.

الفرع السابع: ولو ترک الاهم وحجّ يقع حجه صحيحا ومصداقا لحجة الإسلام عند ترک الأهم.

الفرع الثامن: إذا تلفت نفقات الحج - لسرقة و نحوها- قبل اتمام الحج لم يقع ما أتى به مصداقا لحج بخلاف التلف بعد الاتمام، فان حجه يقع صحيحا.

الفرع التاسع: ولايعتبر الاستطاعة من البلد وذلک لعدم الدليل على ذلک، فإذا تحققت من مكان آخر وجب عليه الحج كما لو وصل شخص بشكل و آخر الى مكّة من دون استطاعة، و قبل ان يحرم لعمرة التمتّع أهدى له شخص كامل النفقات من الميقات و حتى العودة الى وطنه كفاه ذلک فى تحقق الاستطاعة.

الفرع العاشر: لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج.

الفرع الحادى عشر: يجب الحج على من كان بحاجة الى دار و نحو ذلک وذلک لصدق الاستطاعة المفسّرة بالزاد و الراحلة. نعم مع الحرج- المشقّة الشديدة- لا يثبت الوجوب .

الفرع الثانى عشر: و اما الوقت اللازم تحقّق الاستطاعة فيه بحيث لا يجوز تفويتها بعد ذلک ففيه خلاف و المعروف انه خروج القافلة الاولى. وقيل: كونه التمكّن من المسير و ان لم تخرج القافلة بعد[1], وقيل: كونه أشهر الحج[2] و الاقوى عدم التقيّد بوقت خاص ، فلو حصلت فى محرم وجب الحج آنذاک و على هذا: من تمكّن من نفقات الحج و لكنه لم يكن ذا صحّة أو لم يكن مخلى السرب فليس ذا استطاعة و من ثمّ لا يلزمه التحفّظ على الاستطاعة من حيث النفقات. اما اذا اجتمعت فى زمان فمن اللازم التحفّظ عليها حتى و لو كان ذلک فى محرّم.

[1] العروة الوثقى، كتاب الحج، فصل شرائط وجوب حجة الإسلام، الشرط 3، المسألة 23.
[2] دليل الناسك: 36، طبعة مؤسسة المنار.

وكذلك الوقت الذى يجب فيه الخروج فيما إذا فرض تفاوت القوافل فى وقت الخروج فالصحيح عدم جواز التأخير الّا مع الوثوق بالإدراك مع التأخّر لان التحفظ على أداء الواجب لازم عقلا، و الوثوق طريق عقلائى فى مثل ذلك.

ثم انه لو كان واثقا و لكن لم يتحقق منه الادراك استقر الحج فى ذمّته بحيث يلزمه اداؤه فى السنة الثانية.

شرائط صحة الحج

و شرط صحّته الإسلام، و شرط مباشرته مع الإسلام التمييز. و يحرم الولىّ عن غير المميّز ندباً، و يشترط فى صحّته من العبد إذن المولى، و شرط صحّة النّدب من المرأة إذن الزّوج.

و لو أعتق العبد قبل أحد الموقفين صحّ و أجزأه عن حجّة الإسلام ومثله بلوغ الصّبىّ لكن ينقلب تمتّع الصبى إلى الإفراد كمن لم يدرك عرفات فيأتى بعمرة مفردة بعد و يجزى ، واما لو أفاق المجنون فلا يجزى حجه عن حجة الاسلام .

و يكفى البذل فى تحقّق الوجوب مع الوثوق بالباذل و لا يشترط صيغةٌ خاصّةٌ. فلو حجّ به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض.

و يشترط وجود ما يمون به عياله الواجبى النّفقة إلى حين رجوعه، و فى استنابة الممنوع بكبرٍ أو مرضٍ أو عدوٍّ قولان، و المروىّ عن علىٍّ عليه السّلام ذلك وان يكون النائب صرورة لم يجب عليه الحج، وهو الاقوى مع استمرار العذر ويختص ذلك بالحى دون الميت. و لو زال العذر وجب عليه الحجّ ثانياً.

و يشترط الرّجوع إلى كفايةٍ على الأقوى، و لا يشترط فى المرأة المحرم، و يكفى ظنّ السّلامة. و المستطيع يجزؤه الحجّ متسكّعاً.

و الحجّ ماشياً أفضل بثلاثة شروط، وهى: أنّ المشى أفضل إذا كان يساق معه المحمل فإذا أعيا ركب، و أمّا من لم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه فلا يخرج إلّا راكبا .

الثانی: أنّه إذا کان بالرکوب یصل إلی مکّة قبل الماشی فیعبد و یصلّی أکثر فالمشی لیس بافضل.

الثالث: ان لا یکون الداعی علی المشی توفیر المال کما إذا کان الرّجل موسرا فمشی لیکون أقلّ نفقة فالرکوب أفضل من المشی.

و من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه ، و لو مات قبل ذلک و کان قد استقرّ فی ذمّته قضی عنه من بلده علی الاقوی، فلو ضاقت التّرکة فمن حیث بلغت و لو من المیقات.

و لو حجّ ثمّ ارتدّ ثمّ عاد لم یعد علی الأقوی، و لو حجّ مخالفاً ثمّ استبصر لم یعد إلّا أن یخلّ برکنٍ، نعم یستحبّ الإعادة.

القول فی حجّ الأسباب

لو نذر الحجّ و أطلق کفت المرّة غیر حجّة الإسلام عن ما نذر . و لا تجزئ عن حجّة الإسلام، و لو قیّد بحجّة الإسلام فهی واحدةٌ و لو قیّد غیرها فهما اثنتان و کذا العهد و الیمین، و لو نذر الحجّ ماشیاً وجب و یقوم فی المعبر، فلو رکب طریقه أو بعضه قضی ماشیاً، و لو عجز عن المشی رکب ویستحب له ان یسوق بدنةً, وآخر المشی منتهی أفعال الحج الواجبة و هی رمی الجمار.

و یشترط فی النّائب العقل و الخلوّ من حجٍّ واجبٍ مع التّمکّن منه و الإسلام و إسلام المنوب عنه والایمان إلّا أن یکون أبا النّائب. واما البلوغ فلیس بشرط.

و یشترط نیّة النّیابة منه و تعیّن المنوب عنه قصداً، و یستحبّ لفظاً عند الأفعال، و تبرأ ذمّته لو مات خروجه و کونه فی الطریق ، و لو مات قبل ذلک استعید من الأجرة بالنّسبة، و یجب الإتیان بما شرط علیه حتّی الطّریق مع الغرض، و لیس له الاستنابة إلّا مع الإذن صریحاً أو إیقاع العقد مقیّداً بالإطلاق نعم یجوز التبدیل الی الافضل ، و لا یحجّ عن اثنین فی عامٍ حجة الاسلام و أمّا فی غیرها فیجوز عن أکثر ، ولو لم ینو الاجیر النّیابة و نوی عن نفسه یقع الحج عن صاحب المال , و لو استأجراه لعامٍ فسبق أحدهما صحّ السّابق و إن اقترنا بطلا، و

تجوز النّيابة فى أبعاض الحجّ، كالطّواف و السّعى و الرّمى مع العجز نعم اذا لم يكن يعقل يجوز ان يطاف به او عنه ، و لو أمكن حمله فى الطّواف و السّعى وجب ولا يحتسب للاجير.

و كفّارة الإحرام فى مال الأجير و لو أفسد حجّه قضى فى القابل، و الأقرب الإجزاء، و يملك الأجرة. والاولى فرضه و الثانية عقوبة.

ويستحبّ للمستأجر ان لا يتعرّض للاجير اذا لم يأته بباقى الاجرة و لا يأخذ منه اذا أتاه شيئا ممّا يأتيه به هذا اذا وقعت الاجارة على نفس الحجة بمعنى ان مخارجها من الموجر، واما لو وقعت على مال معين فما تبقى فله . و ترك نيابة المرأة الصّرورة، و يشترط علم الأجير بالمناسك و قدرته عليها فلا يستأجر فاسقٌ لعدم الوثوق به و لو حجّ أجزأه، و الوصيّة بالحجّ تنصرف إلى أجرة المثل و يكفى المرّة إلّا مع إرادة التّكرار.

و لو عيّن القدر و النّائب تعيّنا، و لو عيّن لكلّ سنةٍ قدراً و قصر كمّل من الثّانية فإن لم تسع فالثّالثة، و لو زاد حُجَ عن مرّتين فى عامٍ بتوسط اثنين. كما أنّه لو نقص ما عيّن لسنة يحجّ به عن كلّ موضع يمكن ولو من الميقات. و الودعىّ اذا خشى امتناع الوارث يستأجر عن المورث من يحجّ عنه أو يحج هو بنفسه عنه ، و لو كان عليه حجّتان إحديهما نذرٌ كانت حجة الاسلام من الأصل والمنذورة من الثلث ، و لو تعدّد من عنده الوديعة وزّعت الحجة و المراد أجرتها على عددهم اثنين أو أكثر فيعيّنون جميعا نائبا أو يكلون إلى واحد منهم ولو تشاحوا عملوا بالقرعة.

(الفصل الثانى: فى أنواع الحج و هى ثلاثة)

صورة إجمالية عن الحج

الحج على ثلاثة أقسام: تمتع و إفراد و قران.

و التمتع مركب من عمرة و حج متأخّر عنها.

و العمرة تبتدأ بالاحرام من أحد المواقيت الآتية ثم الطواف حول الكعبة ثم صلاته ثم السعى بين الصفا و المروة ثم التقصير.

و الحج يبتدأ بالاحرام من مكة ثم الوقوف فى عرفات من ظهر تاسع ذى الحجّة و حتى المغرب ثم الوقوف فى المزدلفة من الفجر الى طلوع الشمس ثم رمى جمرة العقبة فى منى يوم العاشر ثم الذبح أو النحر فيها فى اليوم المذكور ثم الحلق أو التقصير فيها أيضا ثم طواف الحج و صلاته ثم السعى ثم طواف النساء و صلاته. و يلزم المبيت فى منى ليلة الحادى و الثانى عشر و رمى الجمار صبيحة اليومين، و النفر من منى بعد زوال اليوم الثانى عشر.

و الافراد يشترك مع التمتّع فيما ذكر الّا انه فى الافراد لا تكون العمرة المحرم لها من مكّة متقدّمة، كما لا يعتبر الاتصال بينهما، و لا يلزم فيه الذبح و النحر، و يجوز فيه تقديم الطواف و السعى على الوقوفين اختيارا، و الاحرام له يكون من أحد المواقيت الآتية لإحرام عمرة التمتع، و يجوز فيه بعد الاحرام للحج الطواف المندوب.

و القران يشترك مع الافراد فى جميع ما ذكر الّا انه فيه يصطحب الحاج معه الهدى حال الاحرام. و فى عقد احرامه يكون مخيّرا بين التلبية و الاشعار أو التقليد.

و حج الإسلام من حاضرى المسجد الحرام يلزم كونه قرانا أو إفرادا و من غيرهم تمتّعا.

و المكلّف بالخيار فى غير حج الإسلام و ان كان التمتع أفضل.

النوع الاول التمتّع: و هو فرض من بعد عن مكّة بثمانيةٍ و أربعين ميلًا من كل جانبٍ على الأصحّ، و يقدّم عمرته على حجّه ناوياً بها التّمتّع.

النوع الثانى القران، والنوع الثالث الإفراد: و هو فرض من نقص عن ثمانيةٍ و أربعين ميلًا ، و لو أطلق النّاذر تخيّر فى الثّلاثة و كذا يتخيّر من حجّ ندباً، و ليس لمن تعيّن عليه نوعٌ العدول إلى غيره على الأصحّ إلّا لضرورةٍ غير الحيض فيجب العدول لمن لا يمكنه دخول مكّة أو أمكنه و ضاق وقته عن عرفة بسبب الدّخول .

مسالة: لو حاضت المرأة فی أثناء الطواف فالاقوی التفصیل فی البناء بعد الطهر بین تجاوز النصف و عدمه، فإذا جازت النصف علّمت ذلک الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقیّة طوافها من الموضع الذی علّمته وإن هی قطعت طوافها فی أقلّ من النصف فعلیها أن تستأنف الطواف من أوّله.

و لو لم تطهر قبل وقت عرفات تبقی علی عمرتها و تسعی و تقصّر و تحرم بالحجّ و تقضی طواف العمرة قضاء بعد حجّتها.

و لا یقع الإحرام بالحجّ و عمرة التّمتّع إلّا فی شوالٍ و ذی القعدة و ذی الحجّة.

و یشترط فی التّمتّع جمع الحجّ و العمرة لعامٍ واحدٍ, و الإحرام بالحجّ له من مکّة، و لو أحرم بغیرها لم یجزئ إلّا مع النسیان أو الجهل بالحکم فتجزیه نیّته بعد التذکّر، وکذا لو جهل اونسی إحرام العمرة ولم یمکنه ذلک لاجل انه یخاف فوات الحج فانه معذور ویحرم من مکانه, و لو تلبّس و ضاق الوقت عن إتمام العمرة بحیضٍ أو نفاسٍ أو عذرٍ أو عدوٍّ عدل إلی الإفراد و أتی بالعمرة من بعد.

و یشترط فی الإفراد النّیّة و إحرامه من المیقات أو من دویرة أهله إن کانت دون المیقات إلی مکة، ویشترط فی القران ذلک ایضا و عقده بسیاق الهدی و إشعاره إن کان بدنةً و یقلّده إن کان غیرها بأن یعلّق فی رقبته نعلًا قد صلّی فیه و لو نافلةً، و لو قلّد الإبل جاز.

مسائل:

الأولی: یجوز لمن حجّ ندباً مفرداً العدول إلی التّمتّع بل یجب إذا طاف و سعی أوّلا قبل عرفات ویصیر ما احرم للحج عمرة تمتّع , لکن لا یلبّی بعد طوافه و سعیه، فلو لبّی بطلت متعته و بقی علی حجّه. و لا یجوز العدول للقارن.

الثّانیة: یجوز للقارن و المفرد إذا دخلا مکّة الطّواف و السّعی فیقدمان طوافهما الواجب و سعیهما علی المضی إلی عرفات لضرورة و غیر ضرورة وکذلک الطواف المندوب لکن یجدّدان التّلبیة عقیب صلاة الطّواف، فلو ترکاها أحلّا علی الأقوی.

الثّالثة: لو بعد المكّيّ ليس له ان يتمتع ، و لو كان له منزلان بمكّة و بالآفاق و غلبت إقامته فى الآفاق تمتّع، و لو تساويا تخيّر، والمجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة يعنى يفرد الحجّ مع أهل مكّة و ما كان دون السنة فله أن يتمتّع ، و لا يجب الهدى على غير المتمتّع و هو نسكٌ لا جبرانٌ.

الرّابعة: لا يجوز الجمع بين النّسكين بنيّة واحدة فيبطل كلّ منهما، و لا إدخال أحدهما على الآخر قبل تحلّله من الأول فيبطل الثّانى إن كان عمرةً أو حجّاً قبل السّعى، و لو كان قبل التّقصير و تعمّد ذلك فالاقوى أنّه يبقى على حجّه مفردةً. و لو كان ناسياً صحّ إحرامه الثّانى و يستحبّ جبره بشاةٍ.

الفصل الثّالث: فى المواقيت:

يجب الاحرام لدخول مكّة وعليه العمرة إذا لم يكن للحج كالقارن, و يستثنى من ذلك من يتكرّر منه الدخول جلبا لحوائج الناس، و نسب الى المشهور التعدى الى كل من تكرّر منه الدخول و لو لم ينطبق عليه عنوان المجتلب فهماً منهم عدم الخصوصية لعنوان الاجتلاب و هذا وجيه فى من تكرر منه الدخول ممن كان شغله ذلك لا لمن تكرر منه ذلك لحاجة عقلائيّة-كمن يتكرّر منه ذلك لمراجعة طبيب- فان التعدى لمثل ذلك مشكل فينبغى الاقتصار على موضع النصّ.

و يستثنى من ذلك أيضا الداخل قبل مضى الشهر القمرى الذى تحقّق فيه الاحرام السابق للعمرة المفردة أو لحجّ التمتّع.

ولا يصحّ الإحرام قبل الميقات حتى بالنّذر و شبهه ، ولا يشترط فى العمرةً المفردةً وقوعها فى اشهر الحج ، و لو خاف مريد الاعتمار فى رجب تقضّيه قيل: جاز له الإحرام قبل الميقات قلت: الاقوى عدمه ، و لا يتجاوز الميقات بغير إحرامٍ، فيجب الرّجوع إليه فلو تعذّر بطل إن تعمّده و إلّا كما لو نسى أو جهل أحرم من حيث أمكن، وإذا كان فى طريقه ميقاتان قريب و بعيد فمع الاختيار يجب من الأوّل و عند الاضطرار يجوز من الثانى فقد رخّص

النّبيّ صلى اللّه عليه و آله لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الثانى و لو دخل مكّة خرج إلى أدنى الحلّ فإن تعذّر فمن موضعه و لو أمكنه الرجوع إلى الميقات وجب.

و المواقيت هى: مسجد الشجرة فى ذو الحليفة ، و وادى العقيق و أفضله المسلخ، ثمّ غمرة، ثمّ ذات عرق، و الجحفة، و يلملم، و قرن المنازل- و هذه وقتها صلّى اللّه عليه و آله لأهلها و لمن يمرّ عليها- و مكة لإحرام حج التمتع وحج الافراد ، و المنزل الذى يكون دون الميقات الى مكة فان لصاحبه الاحرام منه، و محاذاة مسجد الشجرة لمن يمرّ من طريق المدينة، و التنعيم والجعرانة لأهل مكة لعمرة الافراد أو من كان بحكم أهلها، و هو المجاور لها بعد سنة، و أدنى الحلّ لإحرام العمرة المفردة لمن هو بمكة و أراد الاتيان بها , و لو حجّ على غير ميقاتٍ كفته المحاذاة، والمراد من المحاذاة هو معناها العرفى وهو كون الميقات على اليمين أو اليسار حين مواجهة الشخص لمكّة المكرّمة. و لا يلزم ان يكون الميقات و موقف الشخص واقعين على خط مستقيم بحيث يحدث حين مواجهته لمكة مثلث قائم الزاوية، زاويته القائمة نقطة المحاذاة، و وترها الخط المستقيم الواصل بين مكّة و الميقات، بل تكفى المحاذاة العرفية بلا حاجة إلى التدقيقات المذكورة كما هو واضح.

و لا يجوز الاحرام عند الشك فى الوصول الى الميقات بل لا بدّ من اليقين أو الاطمئنان أو حجّة شرعية .

الفصل الرّابع: فى أفعال العمرة: و هى الإحرام و الطّواف و السّعى و التّقصير. و يزيد فى عمرة الإفراد بعد التّقصير طواف النّساء وجوبا على الاقوى بخلاف عمرة التمتع فليس فيها طواف النساء و يجوز فيها الحلق بخلاف عمرة التّمتّع فلا يجوز فيها.

القول فى الإحرام: يستحبّ فيه أمور: توفير شعر الرّأس لمن أراد الحجّ من أول ذى القعدة و آكد منه هلال ذى الحجّة و كذا فى اللّحية و فى شهر يريد العمرة ، و استكمال التّنظيف بقصّ الأظفار و أخذ الشّارب و الاطّلاء، و لو سبق أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوماً و الغسل والظاهر بطلان الغسل بالنوم وبطلانه بلبس المخيط ايضا, ومثل لبس المخيط التطيّب بعد الغسل أو أكل طعام لا يجوز أكله للمحرم فإنّه يستحب له إعادة الغسل, و صلاة سنّة الإحرام و الإحرام عقيب الظّهر أو فريضةٍ، و تكفى النّافلة عند عدم وقت الفريضة و عندنا

نحن الشيعة تصلّى صلاة الإحرام فى كلّ وقت كصلاة القضاء و صلاة الميّت و صلاة الطواف.

و تجب فيه أمور: النّيّة المشتملة على مشخصاته مع القربة، و يقارن بها: «لبيك اللّهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك< وهذه التلبيات الاربع هى الواجبة ولها اضافة مستحبة وهى: >إنّ[1] الحمد و النعمة لك و الملك، لا شريك لك، لبّيك ذا المعارج لبّيك، لبّيك داعيا إلى دار السلام لبّيك، لبيك غفار الذّنوب، لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال و الإكرام لبيك، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك لبيك، لبيك تبدأ و المعاد إليك لبيك، لبيك كشّاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبديك لبيك، لبيك يا كريم لبيك». ويستحب ان يقول المحرم هذه التلبية فى دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة.

و لبس ثوبى الإحرام من جنس ما يصلّى فيه, وتجوز الزيادة على الثوبين ويلزم فيهما ما يشترط فى لباس المصلّى وتعتبر الطهارة من الخبث فى ثوبى الاحرام, و اما البدن فتعتبر طهارته من الخبث فى خصوص حالة الطواف و صلاته, ولا يشترط فى الاحرام الطهارة من الحدث.

و القارن يعقد إحرامه بالتّلبية أو بالإشعار و التّقليد، ولا يجب لبس ثوبى الاحرام على المرأة ولا يجوز لها لبس الحرير ويجوز لها لبس المخيط، و يجزئ القباء مقلوباً لو فقد الرّداء، و السّراويل لو فقد الإزار.

و يستحبّ للرّجل رفع الصّوت بالتّلبية و يستحبّ تأخير التلبية المستحبة عن مسجد الشجرة و لتجدّد عند مختلف الأحوال و يضاف إليها التّلبيات المستحبّة و يقطعها المتمتّع إذا شاهد بيوت مكّة، و الحاجّ إلى زوال عرفة، و المعتمر منفرداً إذا دخل الحرم ويستحب الاشتراط للرجل والمرأة قبل نيّة الإحرام و يكره الإحرام فى السّود، يكره للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر و المرفقة و الصفراء , و يكره الاحرام فى الثياب الوسخة إلّا أن تغسل , و أمّا ما صار

[1] الهمزة في «انّ الحمد» بالكسر.

وسخا فغسله مكروه ويكره لبس الثياب المعلمة و لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام و لكن لا يتدلّك , ويكره تلبية المنادى.

محرمات الاحرام

و أمّا التّروك المحرّمة فهى كالتالى:

1- صيد البرّ اصطيادا و ذبحا و أكلا و إمساكا و اعانة ودلالة و لو بالإشارة، بخلاف البحرى فإنّه يجوز فيه ذلك ، و هو ما يبيض و يفرّخ فيه. و كما يحرم عليه صيده يحرم عليه صيد المحلّ، و صيده قبل إحرامه.

2- و النّساء بكلّ استمتاعٍ ولا يحرم النظر مع الشهوة من دون امناء ولا النظر بلا شهوة , ويحرم عقد الزواج على المحرم بل ويبطل ايضا.

3- و الاستمناء.

4- و لبس المخيط و شبهه.

5- و عقد الرّداء.

6- و الطّيب يعنى العود والمسك و العنبر و الزّعفران و الورس لا مطلقه, نعم يجوز للمريض والرّياحين الشمّيّة كالطّيب كالريحان والزعفران.

و استثنى الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيح[1] و العصفر ايضا لخروجه عن الطيب ولا بأس بماله ريح طيّب و كان من الطعام نعم يكره ان يأكل طعاما فيه زعفران. و كذلك

---

[1] والاذخر: نبات عريض الأوراق طيب الرائحة. (مجمع البحرين- ذخر- 3- 206).
والقيصوم- نبت بري طيب الرائحة. (مجمع البحرين- قصم- 6- 139).
والخزامي- نبت بري طيب الريح له ورد كورد البنفسج. (مجمع البحرين- خزم- 6- 57).
والشيح: نبت بري رائحته طيبة. (مجمع البحرين- شيح- 2- 381)

الحنّاء ليس بها باس لأنّها ليست للشمّ لكنه مكروه للمرأة و استثنى ايضا ريح العطّارين بين الصفا و المروة وخلوق الكعبة وخلوق القبر و الظاهر أنّ المراد به قبر النّبىّ صلى اللّه عليه و آله.

7- و القبض من كريه الرّائحة.

8- و الاكتحال بالسّواد للزينة. ويجوز فى حالة الضرورة.

9- و المطيّب، و الادّهان، و يجوز أكل الدّهن غير المطيّب. بل و لو كان له رائحة إذا كان للأكل لا للشم الّا انه يمسك عن شمه.

10- و الجدال و هو قول لا و اللّه و بلى و اللّه، و يشترط الثلاث فى الحلف الصادق لثبوت التحريم و الكفارة، و كفاية المرة فى الحلف الكاذب, و يستثنى من حرمة الجدال أمران: الأوّل: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حق أو إبطال باطل والثانى: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبة و التعظيم كقول القائل: لا و اللّٰه لا تفعل ذلك.

11- و الفسوق و هو الكذب، والمفاخرة والسباب.

12- و النّظر فى المرآة للزينة دون مثل النظر للتأكّد من عدم وجود حاجب على البشرة مثلا، ويستحب تجديد التلبية بعده.

13- و إخراج الدّم اختياراً، لكن يستثنى حالة السواك لكن يكره الادماء فيه. ويستثنى منه الحجامة ايضا كما وانه يجوز مع الضرورة.

14- و قلع الضّرس.

15- و قصّ الظّفر وتستثنى حالة التأذى فإنه ان كانت تؤذيه يجوز له قصّها ويجب عليه ان يطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام.

16- و إزالة الشّعر من أى موضع من مواضع البدن ولو تسبيبا فلا يجوز إزالته بواسطة المحل ايضا, كما ولا يجوز إزالته عن بدن غيره المحل أيضا. كما وانه يجوز عند الضرورة ولا اشكال بتساقطه حال الوضوء ايضا. نعم لا يجوز الحكّ عند احتمال التساقط.

17- و تغطية الرّأس للرّجل دون المرأة ويجوز ان يستر بعض جسده ببعض. و استثنى من تغطية الرأس ان يضع عصام القربة على رأسه إذا استقى. كما ويحرم عليه الارتماس فى الماء.

18- وتغطية الوجه للمرأة و يجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بل والى الذقن.

19- و النّقاب للمرأة, وهو كاللّثام للرجل يستر الفم و قسما من الأنف.

20- و لبس المرأة ما لم تعتاده من الحلىّ، بل وحتى المعتاد اذا كان للزينة مشهورا.

21- و إظهار المعتاد للزّوج،

22- و لبس الخفّين للرجل والمرأة و ما يستر ظهر قدميهما، ويجوز عند الاضطرار لكن يستحب شقهما.

23- و لبس السّلاح اختياراً. ومثله الحمل فيما إذا عدّ المحرم مسلّحا.

24- و قطع شجر الحرم وإن كان أصلها فى الحرم و فرعها فى الحل حرم فرعها لمكان أصلها .

25- وقطع حشيشه إلّا الإذخر[1] وما ينبت فى ما ملكه و عودى المحالة[2] وشجر الفواكه والنخل. ولا يحرم ارسال الابل ترعى فى الحرم.

26- و قتل القمل والبق و البرغوث بل جميع هوام الجسد نعم يجوز ان يلقى عنه الدواب كلّها الّا القملة نعم يجوز نقلها من مكان إلى مكان , كما ويجوز قتلها فى حالة الضرر.

ويكره التّظليل للرّجل الصّحيح سائراً لكن فيه الفدية. ولا اشكال فى الحنّاء ولو للزّينة و كذلك التّختّم ولو للزّينة .

القول فى الطّواف: و يشترط فى الطواف الواجب رفع الحدث و الختان فى الرّجل وهو شرط واقعىّ كالطهارة من الحدث فى الصّلاة مطلقا ولا يسقط الختان بضيق وقته فى الطواف الواجب .

---

[1] الإذخر حشيش طيب الريح. (القاموس المحيط- ذخر- 2- 34)

[2] عودي المحالة- البكرة التي يستقى بها من البئر. (القاموس المحيط- محل- 4- 50)

و واجبه: النّيّة، و البدأة بالحجر الأسود، و الختم به، و من أراد اليقين فبامكانه الوقوف قبل الحجر بقليل بقصد تحقّق الطواف من بداية الحجر و يكون الاتيان بالزائد من باب المقدّمة العلمية.

و جعل البيت على يساره و الطّواف بينه و بين المقام الطَّوَاف ويجوز خلفه لكنه مكروه الا عند الضرورة ، و إدخال الحجر ومن طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا فى الحجر يجب عليه ان يعيد ذلك الشوط.

و اما الخروج عن المطاف فان كان بدخول الكعبة بطل طوافه، وكذلك ان كان بالمرور على الشاذروان لكن بمقدار المرور به ، وان كان بالدخول فى الحجر فالاقوى بطلان الشوط الذى تحقّق فيه ذلك لا أكثر ، وان كان لطرو الحدث فالاقوى التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل بلوغ النصف فيبطل الطواف و بين ما إذا كان بعده فيؤتى بالباقى بعد الوضوء. وان كان الخروج لطرو الخبث تطهر منه وبنى على طوافه مطلقا. واذا كان الخروج لمرض فإن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، و إن كان طاف ثلاثة أشواط و لا يقدر على الطواف فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوما و يومين، فإن خلته العلّة عاد فطاف أسبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه. وكذلك لو كان الخروج لحيض فانها ان جازت النصف، علّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذى علّمته، وإن هى قطعت طوافها فى أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله.

ويجب خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت، و إكمال السّبع، بالتوالى والاختيار وعدم الشك فى الاشواط فلو شك فيها بطل الطواف, نعم لو شك بين السبع والثمانية بنى على السبع.

ويشترط عدم الزّيادة على السبع فيبطل إن تعمّده، و ان زاد شوطا عن سهو فهو مخير بين الاعادة وبين اكماله حتى يكتمل سبعا اخرى, وان كان بعض شوط سهوا قطعه, ويجوز القران بين طواف وطواف الّا فى الطواف الواجب فلا يجوز فيه ذلك.

و الرّكعتان خلف المقام فى الطواف الواجب، ويجوز عند عدم التمكن ان يصلى بحيال المقام, واما الطواف المندوب فصلاته فى اى مكان من المسجد بل مكة.

ولو نسى ركعتى الطواف فاما ان يكون قد خرج من مكة فيصليها حيث ذكر او يصلى عنه وليه او رجل من المسلمين وان كان يستحب له الرجوع الى المقام, وان لم يكن خرج من مكة رجع الى مقام ابراهيم × وصلاها. و اما من نسيهما وهو فى السعى فحكمه ان يقطع السعى ويصلى الركعتين ثم يعود ويكمل سعيه. كما وان الجاهل لو سعى قبل اتيان ركعتى الطواف فحكمه حكم الناسى. ولو سعى بين الصفا و المروة ثم ذكر أنّه قد ترك من طوافه بالبيت فعليه ان يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا و المروة فيتمّ ما بقى، ولو لم يكن اتى من الطواف بشيء اتى بالطواف ثم استأنف السعى من اوله.

ويشترط فى صحة الطواف تواصل أربعة أشواطٍ فلو قطع لدونها بطل و إن كان لضرورة أو دخول البيت، نعم لو خرج من الطواف لصلاة فريضةٍاو نافلة ضاق وقتها يبنى عليه من حيث قطع ، و لو شكّ فى العدد بعد الفراغ لم يلتفت فلا عبرة بالشك فى الطواف او الاشواط بعد الفراغ.

و فى الأثناء يبطل إن شكّ فى النّقيصة، و يبنى على الأقلّ إن شكّ فى الزّيادة على السّبع، و أمّا نفل الطّواف فيبنى على الأقلّ مطلقاً ويجوز الخروج لقضاء حاجة المؤمن و عيادته فى طواف النافلة والبناء عليه من حيث قطع.

و سنّته: الغسل من بئر ميمون أو فخٍ أو غيرهما، و مضغ الإذخر و دخول مكّة من أعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من أسفل مكّة , حافياً بسكينةٍ و وقارٍ، و الدّخول من باب بنى شيبة، و الدّعاء بالمأثور، و الوقوف عند الحجر، و الدّعاء فيه و فى حالات الطّواف، و قراءة القرآن، و ذكر اللّه تعالى، و السّكينة فى المشى، واما الرّمل ثلاثاً وهو الهرولة فمن بدع العامة ، ويستحب استلام الحجر باليمين ، و تقبيله، أو الإشارة إليه، و استلام الأركان ويتأكد فى الركن الذى فيه الحجر و اليمانى واستلام المستجار فى السّابع، و إلصاق البطن و الخدّ به، و الدّعاء و عدّ ذنوبه عنده، ولا يكره الكلام فى أثناء الطواف.

مسائل:

الأولى: كلّ طوافٍ ركنٌ فيعود إليه وجوباً مع المكنة و مع التّعذّر يستنيب، وكذلك لو نسى طواف النّساء . ولو نسى مقدارا من طواف النساء بعد تجاوز النصف تداركه بالاستنابة اختيارا. وفى غير طواف النساء لونسى شوطا جاز له الاستنابة اختيارا.

الثّانية: يجوز تقديم طواف الحجّ و سعيه للمفرد والقارن على الوقوف ويجب تجديد التلبية بعد الطواف ، و لا يجوز للمتمتّع الّا عند الضّرورة، وكذلك طواف النّساء لا يقدّم إلّا لضرورة وطواف النساء واجبٌ فى حج التمتع على كلّ فاعلٍ حتّى على الخصيان و النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ويجب فى العمرة المفردة ولا يجب فى عمرة التّمتّع ، و هو متأخّرٌ عن السّعى.

الثّالثة: تحرم البرطلّة فى الطّواف، لإنّها من زىّ اليهود ويحرم التشبه باعداء الدين.

الرّابعة: روى عن امير المؤمنين علىٍّ عليه السّلام فى امرأةٍ نذرت الطّواف على أربعٍ أنّ عليها طوافين. و قيل: يقتصر على المرأة و يبطل فى الرّجل. و قيل: يبطل فيهما، و الأقرب الصّحّة فيهما.

الخامسة: يستحبّ إكثار الطّواف ما استطاع، و هو أفضل من الصّلاة تطوّعاً للوارد، و ليكن ثلاثمأةٍ و ستّين طوافاً، فإن عجز جعلها أشواطاً. كما ويستحب أسابيع فى كلّ يوم و ليلة.

السّادسة: القران مبطلٌ فى طواف الفريضة، و لا بأس به فى النّافلة و إن كان تركه أفضل.

القول فى السّعى و التّقصير

و مقدّماته: استلام الحجر و الشّرب من زمزم و صبّ مائها عليه منه وأنّ الشرب من زمزم و الصبّ منه عليه مقدّم على استلام الحجر و الطّهارة و الخروج من باب الصّفا و الوقوف على الصّفا و الدّعاء و الذّكر والتكبير و التهليل سبعا سبعا و الصّلاة على النّبىّ صلى اللّه عليه و آله، و التهليل و التكبير و التحميد و التسبيح مائة مائة مع دعاء بعد كلّ منها، و طول وقوعه

على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة و القيام من نفسه على الحجر الذى فى أعلى المروة فى ميسرتها واستقبال الكعبة.

و واجبه: النّيّة و البدأة بالصّفا و الختم بالمروة فهذا شوطٌ و عوده آخر فالسّابع على المروة و ترك الزّيادة على السّبع فيبطل عمداً، وإذا كانت عن جهل لا تكون مبطلة. و النّقيصة يأتى بها بعد ما يتذكر, و لو زاد سهواً تخيّر بين الإهدار و تكميل أسبوعين كالطّواف و لم يشرع استحباب السّعى إلّا هنا .

و هو ركنٌ يبطل بتعمّد تركه، و لو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ أتمّه ولا كفّارة عليه , و يجوز قطعه لحاجةٍ وغيرها، وتجوز الاستراحة فى أثنائه، ولا يعتبر المشى راجلا فيجوز راكبا ولا يلزم ان يكون السير على نحو الخط المستقيم.كما ويعتبر ان لا يكون المشى بنحو القهقرى. كما ولا يضرّ الالتفات بالوجه. ولا يجوز تأخير السعى الى الغد ويجوز تأخيره الى الليل. و الشكّ فى عدد الأشواط مبطل كما ولا عبرة بالشك بعد الفراغ.

وجوب التقصير بعد السعى

و يجب التّقصير بعده بمسمّاه إذا كان سعى العمرة من الشّعر أو الظّفر و به يتحلّل من إحرامها، و لو حلق جميع رأسه عالما عامدا فشاةٌ و لوكان ناسيا أو جاهلا بالحرمة فلا شىء عليه مطلقا ، و لو جامع قبل التّقصير عمداً فبدنةٌ للموسر و بقرةٌ للمتوسّط و شاةٌ للمعسر والاقوى التخيير بينها مطلقا.

و يستحبّ التّشبه بالمحرمين فى ترك المخيط لا غيره بعده.

الفصل الخامس

فى أفعال الحجّ: و هى الإحرام و الوقوفان و مناسك منًى و طواف الحجّ و سعيه و طواف النّساء و رمى الجمرات و المبيت بمنًى.

القول فى الإحرام و الوقوفين

يجب بعد التّقصير الإحرام بالحجّ على المتمتّع، و يستحبّ يوم التّروية بعد صلاة الظّهر و صفته كما مرّ فى أفعال العمرة ، ثمّ الوقوف بعرفة من زوال التّاسع والواجب بالتحديد من بعد الزوال بمقدار اداء الغسل و الصلاتين بل و أكثر إلى المغرب هذا هو الواجب والركن من الوقوف الذى يبطل الحج بتركه عمدا هو المسمّى عند المشهور وفيه تأمل والمتيقن من الركن من وقف وأفاض قبل الغروب. و اما الموقف الاضطرارى لعرفات فهو ليلة العيد فعليه ان يأتى عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا.

ويجب الوقوف مقروناً بالنّيّة بمعنى عدم كفاية الكون بها بدون أن يعلم أنّها عرفة أو علم و لم يقصد كون كونه لوجوبه . والمراد منه الحضور وعليه فهو يحصل بالقيام و القعود و الاضطجاع و لو مع النوم مستقراً و غير مستقر . و حدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى الأراك إلى ذى المجاز و هذه المذكورات حدود لا المحدود فلا يصحّ الوقوف بها .

و لو أفاض قبل الغروب عامداً و لم يعد فبدنةٌ، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً. و إن كان جاهلا فلا شيء عليه. كما وليس على من أفاض قبل الغروب و رجع قبله نادما الكفارة.

و يلزم متابعة قاضى العامة إذا حكم بالهلال تكليفا و لو مع العلم بمخالفته للواقع للتقية والحج صحيح ومجزء.

و يكره الوقوف على الجبل ويستحب الوقوف فى ميسرة الجبل، و يستحبّ الاتيان الى منى يوم التروية بعد ان يصلى الظهر، و الإمام يخرج إلى منًى قبل الصّلاتين و كذا ذو العذر، و الدّعاء عند الخروج إليها و منها و فيها، و الدّعاء بعرفة، و إكثار الذّكر و ليذكر إخوانه بالدّعاء.

الافاضة الى المشعر الحرام

ثمّ يفيض بعد المغرب من عرفات إلى المشعر مقتصداً فى سيره داعياً إذا بلغ الكثيب الأحمر ومستغفرا, ثمّ يقف به ليلًا إلى طلوع الشّمس، و الواجب الكون بالنّيّة. ولو افاض قبل الفجركان عليه دم شاة ولا شيء على الجاهل لو افاض قبل الفجر . وتجب نيّة الوقوف وقت طلوع الفجر.

و يستحبّ إحياء تلك اللّيلة و الدّعاء ويتأكّد بعد الفجر و الذّكر و القراءة و وطء الصّرورة المشعر برجله.

و كلٌّ من الموقفين ركنٌ يبطل الحجّ بتركه عمداً و لا يبطل سهواً، نعم لو سها عنهما بطل. و اضطراريّ عرفة ليلة النّحر، والركن فى المشعر المسمّى ما بين الطلوعين. و اضطراريّ المشعر إلى زواله، و كلّ أقسامه يجزئ لكن ان أمكن الجمع و لو بين اختياريّ و اضطراريّ وجب, إلّا الاضطراريّ الواحد فقيل بعدم اجزائه والاقوى اجزاؤه, و لو أفاض قبل الفجر عامداً فشاةٌ ولا يبطل لحصول وقوف له باللّيل. و يجوز للمرأة و الخائف و الصّبىّ مطلقا من غير جبرٍ وكل ضعيف ان يفيضوا عن المشعر بليل، و ان يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم.

و حدّ المشعر ما بين الحائط و المأزمين و وادى محسّرٍ وعند الضيق يجوز الوقوف فى المأزمين ، ويستحبّ التقاط حصى الجمار من المشعر والواجب التقاطها و هى سبعون من الحرم، و فى الحرم من غير المسجد فلا يجوز أخذها من مسجد مكّة أو مسجد الخيف ومطلق المساجد المفروشة بالحصى، وتستحب الهرولة فى وادى محسّرٍ داعياً بالمرسوم.

القول فى مناسك منًى يوم النّحر

و هى رمى جمرة العقبة ثمّ الذّبح ثمّ الحلق. وقيل بوجوب الترتيب والاقوى استحبابه فلو عكس عمداً صح واجزأه.

و تجب النّيّة فى الرّمى و إكمال سبعٍ مصيبةٍ للجمرة ولو اصابت إنسانا ثمّ وقعت على الجمار أجزأت.

ويجب ان يكون الرمى بفعله بما يسمّى رمياً بما يسمّى حصاةً حرميّاً لا من المسجدين بكراً عند المشهور ولم يثبت عندنا ويستثنى من ذلك على القول بوجوب كون الحصاة بكرا ما لو سقطت من يده فيجوز الاخذ من تحت قدمه. ولايلزم التوالى فى الرمى. ووقته من طلوع الشمس الى غروبها يوم النحر، و فى كلّ من الثلاث فى أيّام التشريق.

ولو شكّ فى الاصابة وجب عليه ما شك فيه, ولو تيقن عدم الاصابة كما لو أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أيّهنّ نقصت؟ وجب عليه ان يرمى كلّ واحدة بحصاة .

و يستحبّ البرش الملتقطة بقدر الأنملة، و الطّهارة والدّعاء بالماثور بعد الفراغ من الرّمى كالدّعاء بالماثور قبل الشروع و الدّعاء بالماثور مع كلّ تكبير فى يوم النحر، و أمّا بعد الرمى فالدّعاء بالماثور أولا عند الاولى، و الثانية و التكبير مع كلّ حصاة فى كلّ من الثلاثة، و تباعد الرامى وأقلّه عشرة، و أكثره خمسة عشر ذراعاً و رميها خذفاً تضعهنّ على الإبهام، و تدفعها بظفر السّبّابة ، و استقبال الجمرة هنا، و فى الجمرتين الأخيرتين يستقبل القبلة، و الرّمى ماشياً. وأخذ الحصى باليسار و الرّمى باليمنى، وعدم الوقوف عند جمرة العقبة.

فى الذّبح والنحر

و يجب فى الذّبح جذعٌ من الضّأن أو ثنيٌّ من غيره تامّ الخلقة غير مهزول و يكفى فيه الظن و ان ظهر مهزولا، بخلاف ما لو ظهر ناقصا ولا يجزى الخصىّ و هو الذى سلّت خصيتاه الّا عند الاعواز, ويجزى ساقط الأسنان لكبر و غيره كما وانّ الشرم >شقّ الأذن< والخرم >شقّ الأنف< لا يضر وجودهما فى الهدى.

و لواشتراه فبان ناقصا اجزء ان لم يقدر على غيره. واما العضباء وهى المكسورة القرن تجزى إذا كان القرن الدّاخل صحيحا . و لو هلك اجزء ان لم يقدر على شراء غيره مالاً.

و تستحبّ أن يكون ممّا عرّف به سميناً ينظر و يمشى و يأكل فى سوادٍ، إناثاً من الإبل و البقر، ذكراناً من الغنم، و تجب النّيّة و يتولّاها الحاجّ لا الذّابح نعم الذابح ينوى بالوكالة عن الحاج ولا يتعين يوم العيد للذبح بل هى اربعة ايام , ويجب ان يكون الذبح فى النهار و يستحبّ جعل يده معه .

ولا يجب الاكل منه ولا التصدق ببعضه نعم يستحب الأكل منها بخلاف فداء الصيد وهدى النذر فلا يجوز الاكل منه ويجب التصدق به.

واما القسمة بين الإهداء و الصّدقة و الأكل فقد ورد فيما إذا ساق فى العمرة المفردة بدنة، او ساق هديا فقد ورد عنه × انه قال: >أطعم أهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعترّ ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤّال، فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك< والظاهر منه الوجوب.

وورد ايضا فى أضاحى البلدان بان يقسم بين الاكل و الأطعام و الأهداء والظاهر منه الاستحباب.

وإطعام القانع و المعترّ لا يشترط فيه الإيمان بل و لا الإسلام , و فى الأضحيّة فى البلاد أيضا يجوز الاعطاء للكافر لكن مع كراهة.

و يستحبّ نحر الإبل قائمةً قد ربطت بين الخفّ و الرّكبة و طعنها من الأيمن، و الدّعاء عنده، بالماثور وهو: «وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ، إِنَّ صَلاٰتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیٰایَ وَ مَمٰاتِی لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِینَ، لاٰ شَرِیکَ لَهُ وَ بِذٰلِکَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين، اللّهمّ منك و لك، بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهمّ تقبّل منّى» ويكفى ان يقول: >بسم اللّه و اللّه أكبر، اللّهمّ هذا منك و لك، اللّهمّتقبله منّى<.

و لو وجد الثّمن دونه خلّفه عند من يشتريه و يهديه طول ذى الحجّة فإن لم يجد طول ذى الحجة ففى ذى الحجّة من قابل .

و لو عجز عن الثّمن صام ثلاثةً فى الحجّ متواليةً بعد التّلبّس بالحجّ و سبعةً ايضا إذا رجع إلى أهله ولا يجب فيها التتابع، ويكفى فى سبعة بعد الرجوع قدر الرّجوع إذا لم يرد الرجوع.

ويجوز لمن لغير المتمكن من الهدى ان يصوم الثلاثة بعد التلبّس بالحجّ , ولا يجوز تأخير صوم الثلاثة عن ذى الحجّة , و لا يجب بيع ما زاد من الثياب لتحصيل ثمن الهدى. و يتخيّر مولى المأذون بين الإهداء عنه و بين أمره بالصوم.

و لا يجزئ الواحد إلّا عن واحدٍ و لو عند الضّرورة، بخلاف الأضحيّة فتجزى ولو عن سبعة, وتستحب المشاركة فى الضحية لمن لم يجد.

و لو مات أخرج من صلب المال، و لو مات قبل الصّوم صام الولىّ عنه العشرة استحبابا.

و محلّ الذّبح و الحلق منىً و حدّها من العقبة إلى وادى محسّرٍ.

و يجب ذبح هدى القران متى ساقه و عقد به إحرامه فاذا احرم قارنا وجب ذبحه .

ومحل نحره اوذبحه إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، و إن كان قد أشعره و قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى هذا إذا كان فى حجّ , و إن كان فى عمرة مفردة ذبحه فى مكّة . و يجوز شرب لبنه و شرب غيره و ركوبه و ركوب غيره معه، غير مجهد، و لو نتج ذبح ولده معه.

و لو هلك لم يجب بدله فيما لم يكن واجبا ولم يكن دخل الحرم ولم يكن متمكنا من بدله، و لو عجز ذبحه و لو لم يجد مستحقّا أعلمه علامة الصّدقة، و يجوز بيعه لو انكسر و الصّدقة بثمنه ويهدى هديا اخر. ولو ضاع الهدى يشترى مكانه آخر، فإن اشترى مكانه آخر، ثمّ وجد الأوّل فإن كانا جميعا قائمين فليذبح الأوّل و ليبع الآخر و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأوّل معه وكذلك ان كان قد أشعرها وجب نحرها او ذبحها.

وحكم الهدى اذا نتج انه يذبح نتاجه معه , و لو ضلّ فذبحه الواجد أجزأ ان ذبح او نحر فى منى والّا فلا، و إذا وجد الرّجل هديا ضالا وجب ان يعرّفه يوم النحر و اليوم الثانى و اليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث و يُعلِم أنّه هدى.

و لا يجزئ ذبح هدى التّمتّع الّا بالنية، وليس لصاحبه ان يبيع الهدى إلّا بعد أن يشترى آخر.

و محلّه مكّة إن قرنه بالعمرة و منى إن قرنه بالحجّ، و يجزئ الهدى الواجب عن الأضحيّة.

و يستحبّ التّضحية بما يشتريه، و يكره بما يربّيه. و أيّامها بمنًى أربعةٌ أولها النّحر، و بالأمصار ثلاثةٌ, وأوّل وقت الأضحيّة من يوم النحر هو طلوع الشمس لانه هو اول اليوم لا طلوع

الفجر. و يكره أخذ شيءٍ من جلودها و إعطاؤها الجزّار بل يتصدّق بها نعم لا يكره الاخذ اذا تصدق بثمنها.

الحلق والتّقصير

و أمّا الحلق فيتخيّر بينه و بين التّقصير، و الحلق أفضل الّا من لبد شعره أو عقصه[1] فان عليه الحلق و ليس له التقصير ، ويجب ان يكون الحلق او التقصير فى منى , ,و لو تعذّر فى منًى فعل بغيرها و بعث بالشّعر إليها ليدفن مستحبّاً، ولو إمكن الرّجوع إلى منى ليحلق او يقصر وجب, و يمرّ فاقد الشّعر الموسى على رأسه. و يتعيّن على المرأة التّقصير.

و يجب تقديم مناسك منًى على طواف الحجّ فلو أخّرها عامداً فشاةٌ، و لا شيءٌ على النّاسى و يعيد الطّواف.

و بالحلق يتحلّل إلّا من النّساء فإذا طاف للنّساء حللن له، الّا الحائض التى لم تأت بطوافها فى عمرتها صار تحليلها بالطواف و السعى بعد مناسك منى الّا فراش زوجها فبعد طواف النساء.

و يكره تغطية الرّأس قبل طواف الزّيارة والسعى .

القول فى العود إلى مكّة للطّوافين و السّعى

يستحبّ تعجيل العود من يوم النّحر إلى مكّة و يجوز تأخيره إلى الغد بل الى قبل انتهاء ذى الحجة فيجزئ طول ذى الحجّة. و كيفيّة الجميع كما مرّ غير أنّه هنا ينوى بها الحجّ.

القول فى العود إلى منى

و يجب بعد قضاء مناسكه بمنًى العود إليها للمبيت بها ليلًا بلا حاجة لنية المبيت بل الواجب هو اللبث بها ليلا و رمى الجمرات الثّلاث نهاراً فلو بات بغيرها فعن كلّ ليلةٍ شاةٌ إلّا أن يبيت

[1] لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل أو عقصه و عقده بعد جمعه.

بمكّة مشتغلاً بنسكه او قد خرج من مكة ، و يكفى أن يتجاوز نصف اللّيل. ويجوز إتيان مكّة لغير الطواف الواجب أيّام منى.

فى الرّمى

و يجب فى الرّمى التّرتيب يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، و لو نكس عامداً أو ناسياً بطل رمى الاولتين ويبدأ برمى الفائت اولا و ليفرّق بينهما يكون أحدهما بكرة و هى للأمس و الاخرى عند زوال الشمس ، و يحصل التّرتيب بأربع حصياتٍ ولو رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع وجب عليه ان يرمى الأولى بثلاث و قد فرغ منها ، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعا بسبع سبع، و لو نسى جمرةً أعاد على الجميع إن لم تتعيّن، و لو نسى حصاةً رماها على الجميع، و يستحبّ رمى الأولى عن يمينه و الدّعاء و الوقوف عندها و كذا الثّانية والثالثة و لا يقف عند الثّالثة.

و إذا بات ليلتين بمنًى جاز له النّفر فى الثّانى عشر بعد الزّوال إن كان قد اتّقى جميع المحرمات و لم يغرب عليه الشّمس ليلة الثّالث عشر بمنًى و إلّا وجب المبيت ليلة الثّالث عشر بمنًى و رمى الجمرات فيه، ثمّ ينفر فى الثّالث عشر و يجوز قبل الزّوال بعد الرّمى، و وقته من طلوع الشّمس إلى غروبها، ويستحب الامساك عن الصيد الى انقضاء اليوم الثالث.

و يرمى المعذور ليلًا و يقضى الرّمى لو فات مقدّماً على الأداء، و لو رحل قبله رجع له فيرمى ويفصل بين كلّ رميتين بساعة، فان فاته ذلك و خرج فليس عليه شيء.

و يستحبّ النّفر فى الأخير، و العود إلى مكّة لطواف الوداع، و الدّخول من باب بنى شيبة والخروج من باب الحنّاطين, ويستحب دخول الكعبة و خصوصاً الصّرورة، وأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاء، ثمّ ائت كلّ زاوية من زواياه وخذ بحلقتى الباب .

و الصّلاة بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء و فى زواياها و استلامها و التكبير ثلاثا بعد خروجه، و التكبير إلى كلّ ركن مستقبلا له بعد الصّلاة على الرّخامة، و دعاء و صلاة عن يسار الدّرجة، و إن لم يستطع فى زواياها كان مستقبلا لكلّ منها، فإن لم يستطع بين

الأسطوانتين- و يقال لهما العمودان- فدونه، و السجود فيها مع دعائه الماثور، و من لم يكن ذا ولد يدعو ثمّة له بآدابه , ففى صحيح معاوية بن عمّار عن الصّادق × >ثمّ تصلّى ركعتين بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء، تقرء فى الركعة الأولى «حم السّجدة» و فى الثانية عدد آياتها من القرآن، و تصلّى فى زواياه، و تقول: «اللّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله و فواضله فإليك يا سيّدى تهيئتى و تعبئتى و إعدادى و استعدادى رجاء رفدك و نوافلك و جائرتك، فلا تخيّب اليوم رجائى يا من لا يخيب عليه سائل و لا ينقصه نائل، فإنّى لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته و لا شفاعة مخلوق رجوته، و لكنّى آتيتك مقرّا بالظلم و الاسائه على نفسى فإنّه لا حجّة لى و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطينى مسألتى و تقيلنى عثرتى و تقلبنى برغبتىو لا تردّنى مجبوها ممنوعا و لا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذّنب العظيم، لا إله إلّا أنت» .

و الدّعاء عند الحطيم و هو أشرف البقاع ما بين الباب و الحجر و استلام الأركان و المؤكّد ركن الحجر و الرّكن اليمانى و المستجار والملتزم و هو فى دبر الكعبة قريبا من الركن اليمانى و فوق الحجر المستطيل ، و إتيان زمزم، و الشّرب منها، و الخروج من باب الحنّاطين، و الصّدقة بتمرٍ يشتريه بدرهمٍ، و العزم على العود ويقول: وإن أحييتنى فارزقنيه من قابل، اللّهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك< ويقول بعد الشرب من زمزم: ماورد من الدعاء: >آئبون تائبون عابدون لربّنا- إلى- راجعون إن شاء اللّه<.

و يستحبّ الصّلاة بمسجد الخيف و خصوصاً عند المنارة و فوقها إلى القبلة بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً, و عن يمينها و يسارها و خلفها.

و يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية نعم يضيّق عليه فى المطعم و المشرب حتّى يخرج، و لو جنى فى الحرم قوبل فيه.

الفصل السّادس

فى كفّارات الإحرام

و فيه بحثان:

البحث الأول

فى الصّيد: ففى النّعامة بدنةٌ، و إطعام ستّين، و الفاضل له، و لا يلزم الإتمام لو أعوز، ثمّ صيام ثمانية عشر يوماً. و المدفوع إلى المسكين نصف صاعٍ ويكفى المد.

و فى بقرة الوحش بقرةٌ أهليّةٌ وفى حمار الوحش التخيير بين البدنة والبقرةٌ الأهليّةٌ، ثمّ الفضّ للقيمة فيطعم ثلاثين ، و صيام تسعة ايام.

و فى الظّبى و الثّعلب و الأرنب شاةٌ، ثمّ الفضّ، و سدس ما مضى.

و فى كسر بيض النّعام لكلّ بيضةٍ بكرةٌ من الإبل إن تحرّك الفرخ و إلّا أرسل فحولة الإبل فى إناثٍ بعدد البيض فالنّاتج هدىٌ، فإن عجز فشاةٌ عن البيضة، ثمّ إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثةٍ.

و فى كسر كلّ بيضةٍ من القطا و القبج و الدّرّاج من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ و إلّا أرسل فى الغنم بالعدد فإن عجز فكبيض النّعام.

و فى الحمامة و هى المطوقة أو ما يعبّ الماء شاةٌ على المحرم فى الحلّ و درهمٌ على المحلّ فى الحرم و يجتمعان على المحرم فى الحرم، و فى فرخها حملٌ و نصف درهمٍ عليه و يتوزّعان على أحدهما، و فى بيضها درهمٌ و ربعٌ و يتوزّعان على أحدهما.

و فى كلّ واحدٍ من القطا و الحجل و الدّرّاج حملٌ مفطومٌ يرعى.

و فى كلٍّ من القنفذ و الضّب و اليربوع جدىٌ.

و فى كلٍّ من القبّرة و الصّعوة و العصفور مدّ طعامٍ.

و فى الجرادة تمرةٌ، و قيل: كفٌّ من طعامٍ.

و فی کثیر الجراد شاةٌ، و لو لم یمکن التّحرّز فلا شیء.

و فی إلقاء القملة کفّ طعامٍ. وأمّا قتلها فلا شیء فیه. و لا شیء علی المحرم اذا حک رأسه فتسقط القملة و الثنتان و لا یلزم اعادتها ولا حرمة فی تحویلها بدون الإلقاء ولا شیء فیه. ویجوز إلقاء البق أو البرغوث لکن یحرم قتلهما.

و لو نفّر حمام الحرم فلا شیء علیه عاد ام لم یعد .

و لو أغلق علی حمامٍ و فراخٍ و بیضٍ فکالإتلاف اذا علم بالتّلف، و لو باشر الإتلاف جماعةٌ أو تسبّبوا مع القصد الی ذلک فعلی کلٍّ فداء.

و فی کسر قرنی الغزال ربع الثمن . وتتکرر الکفّارة بتکرر السبب.

قیل: و لا یدخل الصّید فی ملک المحرم بحیازةٍ و لا عقدٍ و لا إرثٍ وفیه منع ولو کان مالکا لصید قبل إحرامه و کان فی بیته فلا یجب اخراجه عن ملکه. ولو اضطر المحرم الی المیتة او الصید وجب تقدیم الصید وعلیه الفداء.

و من نتف تمام ریش حمامة من حمام الحرم فعلیه صدقةٌ بتلک الید ویجب لکلّ طیر اُدخِل الحرم و مکّة و لیس له جناح بان یطعم الی ان یستوی فیخلی سبیله او یستدودع عند من یقوم بهذه الوظیفة. و جزاؤه بمنیً فی إحرام الحجّ و بمکّة فی إحرام العمرة.

البحث الثّانی

فی کفّارة باقی المحرّمات

فی الوطء قُبُلاً بعد المشعر ام قبله و إن وقف بعرفة بدنةٌ و یتمّ حجّه و یأتی به من قابلٍ و إن کان الحجّ نفلاً ، و الکفّارة بدنة فان لم یجد فشاة والاقوی عدم فساد حجه و کذلک تثبت الکفّارة بعد الإتیان بجمیع أعمال الحجّ و قبل طواف النِّساء، وامّا الجماع قبل الوقوف فقد ذکرت له أحکام منها: ثبوت الکفّارة علیه کالبدنة فی صورة التمکن و الیسار و منها: إتمام الحجّ الّذی بیده، و منها: التفریق بینهما و منها: وجوب الحجّ علیه من قابل. و الحجّ الثانی

عقوبة عليه و الحجّ الأوّل الّذى وقع فيه الجماع حجته و تظهر الثمرة فى كون الأوّل حجته أو الثانى، بخروج الثانى من صلب المال أو من ثلثه اذا اوصى به فان الثانى اذا كان عقوبة فلا يجب اخراجه من صلب المال لعدم كونه دينا فى ذمته. و المرأة تشترك مع الرجل فى جميع الأحكام المذكورة إذا كانت مطاوعة , و أمّا إذا كانت مكرهة، فلا شىء عليها لا الكفّارة و لا الحجّ من قابل، و إنّما على الزوج كفارتان، و لا يجب عليه الحجّ عنها , و لو أكرهت الزوجة زوجها فلا شىء عليه ولا تتحمل عنه الكفارة. هذا كله اذا كانا عالمين و إن كانا جاهلين استغفرا ربَّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىءٌ و كذلك الناسى لا شىء عليه. و إذا أحل الرجل و واقع زوجته المحرمة وجبت الكفّارة على زوجته، و على الرجل أن يغرمها وان كان لم يكرها على ذلك. و لو كانت المرأة محرمة و لم يكن الزوج أحرم بل كان محلا من الأوّل فطاوعته المرأة، فلا غرامة على الزوج بل وجبت الكفّارة عليها، الّا إذا كانت مكرهة فلا شىء عليها.

و تجب البدنة بعد المشعر إلى أربعة أشواطٍ من طواف النّساء ، و لكن لو كان قبل طواف الزّيارة و عجز عن البدنة فشاة، و لو جامع أمته المحرمة بإذنه محلا فعليه بدنةٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ اذا كان عالما أنّه لا ينبغى له ، فإن عجز عن البدنة و البقرة فشاةٌ، أو صيام ثلاثة، و لو نظر إلى أجنبيّةٍ فأمنى بدون قصد فبدنةٌ للموسر و بقرةٌ للمتوسط و شاةٌ للمعسر، و لو نظر إلى زوجته بشهوةٍ فأمنى فبدنةٌ، و بغير شهوةٍ لا شىء عليه و كذلك مع الشهوة بلا امناء لكنه فعل حراما. و لو مسّها فشاةٌ إن كان بشهوةٍ و إن لم يمن , و بغير شهوةٍ لا شىء و إن أمنى ، و فى تقبيلها بشهوةٍ جزورٌ و بغيرها شاةٌ و يحرم تقبيل غير المحرم المحرمة بل ويوجب الكفارة وهى دم يهريقه , و لو أمنى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب الّتى تصدر عنه فبدنةٌ.

و لو عقد المحرم أو المحلّ لمحرمٍ على امرأةٍ فدخل فعلى كلٍّ منهما بدنةٌ مع علمهما بالتحريم , وتكون البدنة على المرأة أيضا، و إن لم تكن محرمة إذا علمت أنّ الزّوج محرم.

و العمرة المفردة إذا أفسدها بالجماع قبل السعى بطلت و وجبت عليه الكفّارة و هى بدنة، و يجب عليه أن يقيم بمكّة إلى الشهر القادم فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة و

يقضيها ولا يجب عليه اتمام العمرة بعد فسادها. واما الجماع بعد السعى و قبل التقصير فتجب به الكفارة ولا تبطل عمرته فيجب عليه اتمامها بالتقصير.

و فى لبس المخيط ففى كلّ صنف منه شاة و لو اضطرارا، و لا شيء على الناسى و الجاهل, و كذا لبس الخفّين أو الشّمشك. و كذلك لو اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب و لا شيء على الناسى و الجاهل نعم يستحب للجاهل التصدق بدرهم تمرا. و لو مسّ المحرم شيئا من الطيب او الرّيحان او تلذّذ به او بريح طيّبة، وجب عليه ان يتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته. و لا بأس بمسّ الطيب إذا لم يكن بقصد الاستعمال.

و لو حلق الشّعر او نتفه او قصّه متعمّدا فعليه دم شاة , و اما لو فعل ذلك اضطرارا لأذىً أو وجع تخيّر بين شاة الحلق و بين صيام ثلاثة أيّام او الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان.

و لو قلم الأظفار فى مجلسٍ أو يديه أو رجليه فعليه دم، و إن كان فعله متفرّقا فى مجلسين فعليه دمان. و إلّا ففى كلّ ظفرٍ مدٌّ, وتجب الكفارة ولو كان ذلك بسبب من افتاه بالجواز, و لا شيء على الناسى و الجاهل, و من كانت تؤذيه اظفاره لطولها او انكسارها فليقصّها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام.

و لا يجوز ان يقطع من الأراك الذى بالحرم فان قطعه كان عليه ثمنه يتصدّق به، و لا ينزع من شجر مكّة شيئا إلّا النخل و شجر الفواكه .

و لو ادّهن بمطيّب فكفارته التصدق بقدر ما صنع إلّا المضطرّ إلى الزّيت أو شبهه يتداوى به. كما ان استعمال الدهن يوجب الكفارة فإن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه. و لو نتف إبطه فعليه دم يهريقه و لا شيء عليه ان كان ناسيا أو ساهيا أو جاهلا .

و لو جادل ثلاثاً صادقاً أو واحدةً كاذباً فعليه دم يهريقه ، و فى اثنين كذباً شاة ايضاً و فى الثّلاث بقرةٌ.

و لو عجز عن الشّاة فی کفّارة الصّید فعلیه إطعام عشرة مساکین فإن عجز صام ثلاثة أیّامٍ، و الکفارة فی شعرٍ یسقط من لحیته أو رأسه بمسّه کفّ طعامٍ، و لو کان فی الوضوء فلا شیء علیه.

و تتکرّر الکفّارة بتکرّر الصّید سهواً لا عمداً فانه ینتقم الله منه مع العمد، و لا کفّارة علی الجاهل و النّاسی فی غیر الصّید , ولا کفارة علی الصبی لو فعل موجبها، و یجوز تخلیة الإبل للرّعی فی الحرم.

الفصل السّابع

فی الإحصار و الصّدّ

متی أحصر الحاجّ بالمرض عن الموقفین أو المعتمر عن مکّة بعث ما ساقه أو هدیاً أو ثمنه، فإذا بلغ محلّه و هی منًی إن کان حاجّاً و مکّة إن کان معتمراً حلق أو قصّر و تحلّل إلّا من النّساء حتّی یحجّ إن کان واجباً أو یطاف عنه للّنساء إن کان ندباً.

و لا یسقط الهدی بالاشتراط، نعم له تعجیل التّحلّل و لا یبطل تحلّله لو ظهر عدم ذبح الهدی و یبعثه فی القابل، و لو زال عذره التحق، فإن أدرک و إلّا تحلّل بعمرةٍ.

و من صدّ بالعدوّ عمّا ذکرناه و لا طریق غیره أو لا نفقة له ذبح هدیه و قصّر أو حلق و تحلّل حیث صدّ حتّی من النّساء من غیر تربّصٍ ولا یتحلل المصدود إلّا بعد ذبح الهدی أو نحره, و لو أحصر عن عمرة التّمتّع فتحلّل فالظّاهر عدم حلّ النّساء له .

خاتمةٌ

تجب العمرة بشروط الحجّ و تجب أیضا إذا أفسدها بالوقاع قبل السعی و کذلک إذا أحصر فیها . ویجوز تأخیر القارن والمفرد العمرة عن الحجّ، بخلاف المتمتّع فانه لا یجوز له تأخیرها، و لا یجب علیهما التأخیر فمن کان وظیفته القران و الإفراد لو استطاع أوّلا للعمرة

ثمّ للحجّ، وجب على حسب تكليفه أوّلا إتيانه بالعمرة، ثمّ بالحجّ كالتمتّع، و لا تتعيّن وجوبا بزمانٍ مخصوصٍ و هى مستحبّةٌ مع قضاء الفريضة فى كلّ شهر. و لكلّ عشرة أيّام عمرة .

كتاب الجهاد

وجوب الجهاد فى الجملة من ضروريات الدين و يجب على الكفاية بحسب الحاجة و جهاد الكفّار واجب مع وجود الإمام × حتى يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب أو حتى يسلموا إن كانوا من غيرهم و أقلّه مرّةٌ فى كلّ عامٍ بشرط الإمام أو نائبه الخاص او العام, و يجب الجهاد لصد هجوم عدوٍّ يخشى منه على بيضة الإسلام, و يحرم الجهاد تحت لواء حكام الجور ,كما و يحرم الجهاد فى الاشهر الحرم وهى رجب و ذو القعدة و ذو الحجة و محرم الّا إذا بدء المخالف.

شرائط الجهاد

و يشترط فى وجوب الجهاد: البلوغ و العقل و البصر و السّلامة من المرض و العرج و الفقر.

و يحرم المقام فى بلد الشّرك لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام, إلّا لمن لا يتمكن من ذلك و هو المستضعف من الرّجال و النّساء و الولدان.

و للأبوين منع الولد مع عدم التّعيّن، و المدين يمنع الموسر مع الحلول, يعنى ان الدائن له حق المطالبة بدينه فان اداه المديون فهو والّا وجب على الإمام أن يأخذ الدّين من الموسر.

و الرّباط مستحبٌّ دائماً و أقلّه ثلاثة أيّامٍ و أكثره أربعون يوماً إلّا إذا كانت البلاد الاسلامية فى معرض الخطر فيجب، و لو أعان بفرسه أو غلامه أثيب، و لو نذرها أو نذر صرف مالٍ إلى أهلها وجب و إن كان الإمام غائباً فى ضمن حكومة الامامى العادل . و اما فى ظل حكومة الجور فلا يجوز له الرباط و أنّ نذره غير صحيح.

و هنا فصولٌ:

الفصل الأول فيمن يجب قتاله

يجب قتال الحربيّ بعد الدّعاء إلى الإسلام و امتناعه حتّى يسلم أو يقتل ولا يختصّ الدعاء الى الاسلام بالحربيّ ، و الكتابيّ كذلك إلّا أن يلتزم بشرائط الذّمّة و هى: بذل الجزية و التزام أحكامنا و ترك التّعرّض للمسلمات بالنّكاح و للمسلمين بالفتنة و قطع الطّريق و إيواء عين المشركين و الدّلالة على عورة المسلمين و إظهار المنكرات فى الإسلام فى دار الإسلام. و تقدير الجزية إلى الإمام و ليكن يوم الجباية و يؤخذ منه صاغراً، و اهل الكتاب هم اليهود و النصارى و المجوس.

و يبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخطر, و لا يجوز الفرار إذا كان العدوّ ضعفاً أو أقلّ إلّا لمتحرّفٍ لقتال أو متحيّزٍ إلى فئة، و التحرّف: الابتعاد عن وسط المعركة إلى جانبها ليمكن الكرّ على العدو بشكل أقوى و فسّر المتحرّف بالمتهيّىء، كالانحراف من استقبال الشّمس إلى استدبارها، أو إصلاح أسلحته، أو إعادة قوّته، و بأن يريد الكرّة, و المراد التحيّز: الذهاب إلى مكان آخر فيه جماعة من المسلمين تمكن الاستعانة بهم .

و تجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون و المنجنيق و قطع الشّجر ، و كذا يكره بإرسال الماء و النّار و العلة فى ذلك ما ورد من >أنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه< .

و يحرم إلقاء السّمّ، و لا يجوز قتل الصّبيان و المجانين و النّساء و إن عاونوا إلّا مع الضّرورة، و لا الشّيخ الفانى ، و يقتل الرّاهب و الكبير إن كان ذا رأيٍ أو قتالٍ و التّرس ممّن لا يقتل، و لو تترّسوا بالمسلمين اجتنب ما أمكن و مع التّعذّر فلا قود و لا ديةٍ، نعم تجب الكفّارة.

و يكره التّبيّت و يستحب القتال بعد الزّوال , و يكره أن يعرقب الدّابّة و البهيمة ممّا يؤكل لحمها إلّا مما لا بدّ من أكله .

قيل: و تكره المبارزة من دون إذن الإمام . قلت: بل لم يعلم جوازها, و يحرم إن منع منها و يجب لو ألزم بها، و تجب مواراة المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذّكر.

و الجهاد كما يجب بالنفس كفاية، فكذلك يجب بالمال فيجبان كفاية معا على القادر. و مع التمكّن من أحدهما فقط كان هو الواجب.

الفصل الثّانى

فى ترك القتال

و يترك لأمورٍ:

أحدها: الأمان , و لو من آحاد المسلمين حتى المرأة لآحاد الكفّار أو من الإمام أو نائبه للبلد, و لا يجوز ان يذمّ احاد المسلمين عامّا او لا لأهل إقليم, و شرطه أن يكون قبل الأسر و عدم المفسدة كما لو آمن الجاسوس فإنّه لا ينفذ.

و ثانيها: النّزول على حكم الإمام أو من يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشّرع.

الثّالث و الرّابع: الإسلام و بذل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدّةً معيّنةًو المهادنة امرها الى امام المسلمين حسب الضرورة والمصلحة المهمة و هى جائزةٌ مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثّالث فى الغنيمة

و تملك النّساء و الأطفال بالسبى، و الذّكور البالغون امرهم بيد الامام سواء أخذوا و الحرب قائمةٌ او أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها و يتخيّر الإمام فيهم بين المنّ و الفداء و الاسترقاق فيدخل ذلك فى الغنيمة، و لو عجز الأسير عن المشى لم يجز قتله، و يعتبر البلوغ بالإنبات كما تقدم ذلك فى باب الصيام ، و ما لا ينقل و «لا» يحوّل لجميع المسلمين، و المنقول بعد الجعائل والنفل و الخمس و ما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة و من حضر حتّى الطّفل المولود بعد الحيازة و قبل القسمة، و كذا المدد الواصل و الإمام يجرى و ينفل و يعطى ما شاء قبل أن تقع السّهام و قد قاتل النّبىّ صلى اللّه عليه و آله بقوم لم يجعل لهم فى الفىء نصيبا و إن شاء قسم ذلك بينهم, و أنّ النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى و لم يقسم لهنّ من الفىء شيئا و لكنّه نفلهنّ.

أحكام الأرض: الأرض المفتوحة عنوة إذا كانت محياة حالة الفتح فهى ملك لجميع المسلمين. و أمرها بيد وليّ الأمر، فله تقبيلها مقابل الخراج بما يراه صلاحا. و لا يجوز بيع رقبتها و لا وقفها و لا هبتها, و يصرف وليّ الأمر الخراج فى المصالح العامّة للمسلمين, و إذا كانت ميّتة حال الفتح فهى لمن أحياها، و هكذا كلّ أرض ميّتة.

الفصل الرّابع: فى أحكام البغاة

و من خرج على المعصوم من الأئمّة عليهم السّلام فهو باغٍ و يجب قتاله حتّى يفىء أو يقتل كقتال الكفّار، فذو الفئة يجهز على جريحهم و يتبع مدبرهم و يقتل أسيرهم و غيرهم يفرّقون و الأصحّ أنّ قسمة أموالهم كانت حلالا لكن لم يكن بمصلحة لئلا يفعل ذلك العامّة بالشيعة بالمثل إذا غلبوا، لأنّ لهم اقتدار و دولة ما لم يقم القائم عليه السّلام.

الفصل الخامس: فى الأمر بالمعروف و النّهى عن المنكر

و هما واجبان عقلًا و نقلًا على الكفاية، و يستحبّ الأمر بالمندوب و النّهى عن المكروه، و إنّما يجبان بهذه الشرائط: 1- العلم بالمعروف و المنكر فلو كان جاهلا لا يجب عليه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر و ليس هذا الشرط من شرائط الوجوب بل الواجب.

2- و إصرار الفاعل أو التّاركَ . 3- و الأمن من الضّرر و الطريق لإحراز الضرر لا يختصّ بالعلم بل يكفى خوفه . 4- و احتمال التأثير .

و الظاهر ان اول مرتبة من مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هى الموعظة الحسنة , نعم لو حصل المطلوب بإظهار الكراهية سقط الوجوب, و لو لم ينفع القول اللين انتقل الامر الى القول الغليظ و لو لم ينفع فالى الضرب. و يجب الإنكار بالقلب على كلّ حالٍ ويحرم تأييد المنكر فان انكار المنكر واجب نفسى. كما وان إظهار الكراهة واجب نفسى ايضا لو لم ينفع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فعن أمير المؤمنين عليه السّلام: أمر النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهرة.

و يجب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر فى خصوص الاهل فقال الصّادق عليه السّلام: >لمّا نزلت هذه الآية {يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نٰاراً} جلس رجل من المسلمين يبكى و قال: أنا عجزت عن نفسى [و] كلّفت أهلى، فقال النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عمّا تنهى عنه نفسك<.

و اما الجرح و القتل فمن وظائف الحاكم الشرعى ، و يجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن و الحكم بين النّاس مع اتّصافهم بصفات الإيمان و العدالة و معرفة الأحكام, و تجب التّرافع إليهم اذا اراد احقاق حقه و يأثم الرّادّ عليهم , كما و يجوز لغير الفقهاء من عدول المؤمنين اجراء الحدود و الحكم بين الناس بالاستناد الى فتاوى الفقهاء اذا ما تعذر الرجوع الى الفقهاء , و يحرم التحاكم الى حكام الجور ، و يجوز للسيد إقامة الحد على عبده، و لو اضطره السّلطان إلى إقامة حدٍّ أو قصاصٍ ظلماً أو الحكم جاز إلّا القتل فلا تقيّة فيه.

كتاب الكفّارات

فالمرتّبة: كفّارة الظّهار و قتل الخطإ، و خصالهما خصال كفّارة الإفطار فى رمضان: العتق فالشّهران فالسّتّون، و كفّارة من أفطر فى قضاء رمضان بعد الزّوال و هى: إطعام عشرة مساكين ثمّ صيام ثلاثة أيّامٍ.

و المخيّرة: كفّارة شهر رمضان و ان كفارة العهد هى كفارة افطار يوم من شهر رمضان وهى العتق او الشّهران او السّتّون ، و التى جمعت الترتيب و التخيير كفّارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبةٍ، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّامٍ والظاهر ان كفارة النذر هى كفارة يمين الّا اذا كان النذر صيام يوم معين و افسده بالجماع فكفارته عتق رقبة.

و كفّارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً إن لم يكن قتله لدينه، و إلّا فلا كفّارة فيه سوى الخلود فى النار و هى: عتق رقبةٍ و صيام شهرين و إطعام ستّين مسكيناً.

و الحالف بالبراءة من اللّه و رسوله و الأئمة عليهم السّلام يكفّر كفّارة يمين و يأثم فلا يجوز الحلف بالبراءة، صادقا فضلا عن كونه كاذبا .

و الاقوى عدم الكفارة فى جزّ المرأة شعرها فى المصاب كفّارة ظهارٍ، وليس بصحيح. و لا فى نتفه أو خدش وجهها أو شقّ الرّجل ثوبه فى موت ولده أو زوجته .

و يستحب لمن نام عن العشاء حتّى تجاوز نصف اللّيل أن يصبح صائماً.

هذا و أن تنكيل المولى بعبده موجب لانعتاقه كما و إن قتله موجب لكفّارة الجمع عليه مثل قتل الحرّ و لو ضرب عبده فوق الحدّ حتّى مات فيه اغرمه الحاكم قيمة العبد و تصدق بها عن العبد.

و يتعيّن العتق فى المرتبة بوجدان الرّقبة ملكاً أو تسبيباً، و الملاك فى الوجدان ان يكون عنده ما يفضل عن قوته وقوت عياله .

و يشترط فيها: 1- الإسلام من المرتّبة فى القتل و أمّا الظهار فلا يشترط فيها ذلك، كما وان الطفل المسلم يكفى فى كفارة الظهار .2- و الخلوّ عن العوض, نعم يجوز عتق المدبّر و أمّ الولد. و لا يجوز عتق المملوك المرتهن عن الكفارة لأنّ ما رهنه و إن كان ملكه لكن لا يجوز تصرّفه فيه ببيع و لا غيره لتعلق حق المرتهن به ولا يمكن ان يقع معلقا على اجازته لان العتق إن صحّ لا يردّ. كما أنّه لو كان المملوك قاتلا عمدا لا يصحّ عتقه لأنّ الأمر فيه إلى وليّ المقتول , و يجوز عتقه لو كان خطأ حيث إنّ المولى بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه فعتقه كاختيار فدائه . و يجوز إعتاق الوارث عنه لو لم يعتق هو. و اما العمى و الإقعاد و الجذام و التنكيل فانها توجب انعتاق العبد.

و تجب النّيّة و التّعيّن و مع العجز يصوم شهرين متتابعين، و يحصل التتابع بأن يصوم من الشهر الثانى و لو يوما , و مع العجز يطعم ستّين مسكيناً إمّا إشباعاً أو تسليم مدٍّ إلى كلّ واحدٍ سواء فى ذلك المرتّبة كالظهار و قتل الخطأ، أو المخيّرة ككفّارة شهر رمضان , لكن يكون كل صغيرين بكبير فى الاشباع لا الاعطاء فى كفارة اليمين, و لم يجد فى الكفّارة إلّا الرّجل و الرّجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم، ثمّ يعطيهم غدا ، و يجب فى الكساء ثوب ساتر للعورة و لو غسيلًا إذا لم ينخرق و استحباب الزائد عليه يعنى الثوبين و فى الكسوة لا يكفى اعطاء غير البالغين ، و كلّ من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فعجز عنهما عمومه ففی کفّارة الظهار و القتل إن عجز من صوم شهرين يطعم ستّين و فی کفّارة إفطار شهر رمضان إن عجز عن صومهما يعتق أو يطعم ستّين مسکينا . فان عجز ففی کفارة شهر رمضان يجب عليه التصدّق بما يطيق و فی کفارة الظهار صام ثمانية عشر يوما، فإن عجز استغفر اللّه.

کتاب النّذر و توابعه

و شرط النّاذر: 1- الکمال بالعقل و لا يشترط فيه الجنون بل لو زال بالسّکر بطل نذره , 2- و البلوغ , نعم يصح نذر البالغ عشرا , 3- و الرشد , 4- و الاختيار , 5- و القصد , 6- و الإسلام, 7- و الحرّيّة إلّا أن يجيز المالک أو تزول الرقبة، 8- و إذن الزّوج کإذن السّيّد, 9- و لا تنعقد يمين الولد مع والده الّا مع اذنه .

و يشترط فی النذر الصّيغة و هی: إن کان کذا فللّه علیّ کذا. و ضابطه: أن يکون طاعةً لله جل وعلا مقدوراً للنّاذر و يشتثنی من ذلک ما لو نذر الحج ماشيا ولم يستطع فان عليه ان يحج راکبا , و اذا امکنه المشی وجب فاذا تعب يرکب , و انه اذا عجز يحله بکفّارة يمين استحبابا الّا فی من نذر الصوم فعجز عنه فانه يعطی عن کل يوم مدا من الطعام استحبابا ايضا.

و من نذر ان يصوم يوم الجمعة دائماً ما بقی فوافق ذلک اليوم عيد فطر أو اضحی أو ايام تشريق أو سفر أو مرض وجب عليه ان يصوم يوما بدل يوم .

و لا ينعقد النذر فی ما ليس فيه برٌّ و لا معصية وکذلک العهد و اليمين ، و الأقرب احتياجه إلی اللّفظ و لا ينعقد النذر إلّا بشرط يتعلّق به. و لا بدّ من کون الجزاء طاعةً و الشّرط سائغاً إن قصد الشّکر، و إن قصد الزّجر اشترط کونه معصيةً و لابد من تعيين متعلق النذر و الّا لم يصح. و من نذر بدنة بدون تعيين مکان معيّن ينحرها بمنی، و أمّا لو عيّن المکان فيصحّ فی کلّ مکان. و لو إنّ رجلا نذر للّه عزّ و جلّ فی ابن له إن هو أدرک أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب و أدرک الغلام بعد ذلک وجب ان يحج عن الغلام ممّا ترک أبوه.

و العهد كالنّذر و صورته: عاهدت اللّه أو علىّ عهد اللّه, و الاصح فى النذر اشتراط تعليقه ، و أمّا العهد فالأصحّ عدم الاشتراط فيجوز معلّقا و مجردا. و لو عاهد شخص بإنفاق جميع ما يملكه دفعة جاز له أن يقوّمه و بالتدريج يصرفه.

و اليمين و هى الحلف باللّه كقوله: و مقلّب القلوب و الأبصار، و الّذى نفسى بيده و الّذى فلق الحبّة و برأ النّسمة. أو باسمه كقوله: و اللّه، و باللّه، و تاللّه، و أيمن اللّه، و أقسم باللّه، و بالقديم، أو الأزلىّ، أو الّذى لا أوّل لوجوده. و لا ينعقد بالقسم بغيره تعالى ولا بأسماء المخلوقات الشّريفة كما و انه مكروه. و اتّباع مشيئة اللّه يمنع الانعقاد، و التّعليق على مشيئة الغير يحبسها و يوقفها على مشيئته إن علق عقدها عليه كقوله لأفعلن كذا إن شاء زيد و لو أوقف حلها عليه كقوله إلّا أن يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلا تبطل إلّا أن يعلم الشرط, و كذا فى جانب النفى كقوله لا أفعل إن شاء زيد، و متعلّق اليمين كمتعلّق النّذر. و لا اشكال فى التورية فى اليمين, فان اليمين على الضمير.

كتاب القضاء

و هو وظيفة الإمام أو نائبه، و فى الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء فمن عدل عنه إلى قضاة الجور كان عاصياً، و لا ينفذ حكم الحاكم مع فرض فقدانه للشروط المعتبرة فى القاضى أو مع فرض مخالفة حكمه لما ثبت بنحو القطع من الكتاب و السنة الشريفين.

و تثبت ولاية القاضى بالشّياع أو بشهادة عدلين و لا بدّ من الكمال و العدالة و الذّكورة و أهليّة الإفتاء نعم يجوز تصدى القضاء لغير المجتهد بنصب منه اذا كان قادرا عليه تقليدا ، و يجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع الحاجة.

و المرتزقة: المؤذّن و القاسم و الكاتب و معلّم القرآن و الآداب و صاحب الدّيوان و والى بيت المال.

و يجب على القاضى التّسوية بين الخصمين فى الكلام و السّلام و النّظر و أنواع الإكرام و الإنصات و الإنصاف. و له أن يرفع المسلم على الكافر فى المجلس و أن يجلس المسلم مع قيام الكافر، و لا تجب التّسوية فى الميل القلبىّ.

و إذا بدر أحد الخصمين بالدّعوى سمع منه، و لو ابتدرا سمع من الّذى عن يمين صاحبه، و إذا سكتا فليقل: ليتكلّم المدّعى منكما أو: تكلّما. و يحرم تخصيص أحدهما بالخطاب نعم يجوز تخصيص الخطاب مع المدعى اذا كان معلوما .

و تحرم الرّشوة فتجب إعادتها نعم لو لم يقبلها الرّاشى يتصدّق بها لحرمتها على المرتشى او يعطيها لمن شاء لانها مال اعرض عنه صاحبه فيجوز لكل احد اخذه.

و يحرم تلقين أحد الخصمين حجّته الّا إذا علم من أحدهما كونه على الحقّ و لا يدرى بيان مرامه كما ينبغى فلا إشكال فى تلقينه فانه من الحكم بالحق.

فإن وضح الحكم لزم القضاء إذا التمسه المقضىّ له، و يستحبّ ترغيبهما فى الصّلح، و يكره أن يشفع فى إسقاطٍ أو إبطالٍ أو يقضى مع اشتغال القلب بنعاسٍ أو جوعٍ أو همٍّ أو غمٍّ أو غضبٍ.

القول فى كيفيّة الحكم

المدّعى هو الّذى يترك لو ترك، و المنكر مقابله، وبعبارة اخرى من يخالف قوله الحجة او من خالف قوله الأصل او الظاهر .

و جواب المدّعى عليه إمّا إقرارٌ أو إنكارٌ أو سكوتٌ.

فالإقرار يمضى مع الكمال بالبلوغ والعقل لان اقرار العقلاء على انفسهم نافذ ، و لو التمس كتابة إقراره كتب و أشهد مع معرفته أو شهادة عدلين بمعرفته أو قناعته بحليته، و الملاك هو الحكم بالحق فكل ما يتوقف عليه الحكم بالحق فاللازم على القاضى تنفيذه , فإن ادّعى

الإعسار و ثبت صدقه ببيّنةٍ مطّلعةٍ على باطن أمره أو بتصديق خصمه أو كانت الدّعوى بغير مالٍ و حلف ترك و إلّا حبس حتّى يعلم حاله.

و أمّا الإنكار فإن كان الحاكم عالماً قضى بعلمه , هذا فى حقوق الناس لانه من الحكم بالحق و اما علمه فى حقوق الله تعالى فكذلك اذا لم تكن مقيدة بامر خاص والّا فليس للحاكم الحكم فيها بدون حصول شرائطها.

و إن لم يكن الحاكم عالماً طلب البيّنة[1]، فإن قال: لا بيّنة لى، عرّفه أنّ له إحلافه، فإن طلبه أحلفه الحاكم و لا يتبرّع الحاكم بإحلافه ، فإن حلف سقطت الدّعوى عنه و حرمت مقاصّته. و لا تسمع البيّنة بعده، لكن لا يصير المال حلالا واقعا للحالف، بل هو حرام واقعا لو كان كاذبا او تبين خطؤه فى حلفه.

و إن ردّ اليمين حلف المدّعى، فإن امتنع سقطت دعواه، فإن نكل يقضى بنكوله لان المدعى يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له .

و إن قال المدّعى: لى بيّنةٌ، عرّفه أنّ له إحضارها، فإن ذكر غيبتها خيّره بين إحلاف الغريم و الصّبر، و ليس للمدعى إلزام المنكر بكفيلٍ و لا ملازمته، و إن أحضرها و عرف الحاكم العدالة حكم، و إن عرف الفسق ترك، و إن جهل استزكى، ثمّ سأل الخصم عن الجرح، فإن استنظر فليس له ذلك وعليه فإن لم يأت بالجارح حكم عليه ، و إن ارتاب الحاكم بالشّهود فرّقهم و سألهم عن القضيّة، فإن اختلفت أقوالهم سقطت و كذا المنكر إذا كان متعدّدا و ارتاب بإنكارهم يفرّق بينهم ليقرّوا ، و يكره أن يعنّت الشّهود إذا كانوا من أهل البصيرة بالتّفريق، و يحرم أن يتعتع و هو أن يداخله فى الشّهادة أو يتعقّبه أو يرغّبه فى الإقامة أو يزهّده لو توقّف، و لا يقف عزم الغريم عن الإقرار إلّا فى حقّه تعالى .

---

[1] البينة حجة لإثبات دعوى المدعي فقط بخلاف اليمين فانها حجة لإسقاط المدعى عليه الدعوى عن نفسه. كما و انها حجة للمدعي لإثبات دعواه لو ردت عليه من قبل المدعى عليه أو الحاكم.

و أمّا السّكوت فإن كان لآفةٍ توصّل إلى الجواب، و إن كان عناداً يحكم عليه بالنّكول بعد عرض الجواب عليه بأن يقول له إن أجبت و إلّا جعلتك ناكلا فإن أصر حكم بنكوله.

القول فى اليمين

لا تنعقد اليمين الموجبة للحقّ و لا المسقطة للدّعوى إلّا باللّه تعالى مسلماً كان الحالف أو كافراً، و لو أضاف مع الجلالة خالق كلّ شيءٍ فى المجوسىّ كان حسناً، و لو رأى الحاكم ردع الذّمّىّ بيمينهم فعل بل مطلقا كما ورد فى كلّ دين ما يستحلفون به ، و ينبغى التّغليظ بالقول و الزّمان و المكان فى الحقوق كلّها ، و يكفى نفى الاستحقاق و إن أجاب بالأخصّ، و يحلف على القطع فى فعل نفسه و تركه و فعل غيره و على نفى العلم فى نفى فعل غيره.

شروط سماع الدعوى: يلزم لسماع الدعوى من المدعى تحقق:

1- البلوغ و العقل ,2- ان يكون جازما فى دعواه لا ظانا أو محتملا ,3- و يستثنى من ذلك ما اذا دفع الانسان ماله الى شخص كوديعة و نحوها و ادعى تلفه فانه مع اتهامه يضمن الّا ان يقيم البينة على نفى اتهامه.4- ان تكون دعواه لنفسه او لمن له الولاية او الوكالة عنه .5- ان يكون متعلق الدعوى امرا سائغا فلا تسمع الدعوى من المسلم على غيره باشتغال ذمته بالخمر او ما شاكله مما لا يملكه المسلم او مما لا مالية له . 6- ان يكون المتعلق ذا اثر شرعى فلا تسمع دعوى الهبة او الوقف من دون اقباض .7- ان يكون المدعى به معلوما فى الجملة.

القول فى الشّاهد و اليمين

كلّ ما يثبت بشاهدٍ و امرأتين يثبت بشاهدٍ و يمينٍ، و هو كلّ ما كان مالًا أو كان المقصود منه المال كالدّين و القرض و الغصب، و عقود المعاوضات كالبيع، و الصّلح و الجناية الموجبة للدّية كالخطإ و عمد الخطإ و قتل الوالد ولده و قتل الحرّ العبد و المسلم الكافر و كسر العظام و الجائفة و المأمومة. و تقوم شهادة مرأتين مقام شهادة الرجل فى الدين.

و تثبت كل الحقوق كعيوب النّساء و الرّجعة و العتق و الكتابة و التّدبير و الاستيلاد و النّسب و الوكالة و الوصيّة إليه بالشّاهد و اليمين الّا الطلاق بأقسامه , و كذلك يثبت النكاح برجل و يمين , و برجل و امرأتين.

و لو كان المدّعون جماعةً فعلى كلّ واحدٍ يمينٌ، و لا يشترط شهادة الشّاهد أوّلًا و تعديله بل يجوز يمين المدعى اولا , ثمّ الحكم يتمّ بهما لا بأحدهما، و لو رجع الشّاهد غرم النّصف، و المدّعى لو رجع غرم الجميع، و يقضى على الغائب عن مجلس الحكم، و لا يدفع المال إلى الذى أقام البيّنة إلّا بكفلاء إذا لم يكن مليّا , و تجب اليمين على البيّنة على بقاء الحقّ، فى الشّهادة على الميّت و اما الطّفل فالظاهر عرفا انه كالغائب , و اما المجنون فان كان ممن يفيق ويستطيع ان يدافع عن حقه فكالغائب وان كان ممن لا يرجى افاقته او يفيق ولا يدرى شيئا حتى يدافع عن حقه فكالميت .

القول فى التّعارض

بأن يكون كلّ منهما مدّعيا و منكرا فلو تداعيا ما فى أيديهما حلفا و اقتسماه و كذا إن أقاما بيّنةً، و يقضى لكلٍّ منهما بما فى يد صاحبه، و لو خرجا بان كانت العين المتنازع فيها فى يد ثالث فهى لذى البيّنة، و لو أقاماها أقرع الحاكم بينهما فأيّهما خرج اسمه حلف باللّه لقد شهد شهوده بالحقّ ثمّ أعطاه دعواه ، و لو تشبّث أحدهما بأن كان ذا يد عليها فاليمين عليه و لا يكفى بيّنته عن اليمين بل لا اثر لبينته ، و لو أقاما بيّنةً فلا اثر لبينة المنكر ، و لو تشبّثا و ادّعى أحدهما الجميع و الآخر النّصف و لا بيّنة فيقتسمان النصف لا الكل بعد يمين مدّعى النّصف و يمين الاخر لان كلا منهما مدع ومنكر، و لو أقاما بيّنةً فهى للخارج على ما تقدم و هو مدّعى الكلّ، و لو كانت فى يد ثالثٍ و صدّق أحدهما صار صاحب اليد و للآخر إحلافهما ، و لو كان تاريخ إحدى البيّنتين اقدم أقرع الحاكم بينهما فأيّهما خرج اسمه حلف باللّه لقد شهد شهوده بالحقّ ثمّ أعطاه دعواه قدّمت.

القول فى القسمة

و هی تمییز أحد النّصیبین عن الآخر و بعبارة أخری هی معاوضته حقّه من أجزاء سهم شریکه بحقّ شریکه من أجزاء سهمه, و لیست بیعاً و إن کان فیها ردٌّ، وهی من العقود اللازمة, و یجبر الشّریک لو التمس شریکه و لا ضرر و لا ردّ، و لو تضمّنت ردّاً لم یجبر، و کذا لو کان فیها ضررٌ کالجواهر و العضائد الضّیّقة و السّیف فلو طلب المهایاة جاز و لم یجب، و اما غیر القابل للقسمة حتی مع الرد- کما فی العبد المشترک مثلا- فیباع و یقسم ثمنه او ما شاکل ذلک, و إذا عدّلت السّهام و اتّفقا علی اختصاص کلّ واحدٍ بسهمٍ لزم و إلّا أقرع، و لو ظهر غلطٌ بطلت، و لو ادّعاه أحدهما و لا بیّنة حلف الآخر فإن حلف تمّت و إن نکل حلف المدّعی و نقضت، و لو ظهر استحقاق بعضٍ معیّنٍ بالسویّة فلا نقض و إلّا نقضت، و کذا لو کان مشاعاً ینقض لأنّه قسمة بدون حضور أحد الشّرکاء فیحتاج إلی تجدید القسمة.

کتاب الشّهادات

و فصوله أربعةٌ:

الفصل الأوّل: الشّاهد و شرطه:

1- البلوغ إلّا فی القتل فیؤخذ باول کلام الصبیان و لا یؤخذ بالثانی منه و لا یشمل هذا الحکم الصبیة و لا یشترط فیهم أن یجتمعوا علی مباحٍ و لا أن لا یتفرّقوا. 2- و العقل، 3- و الإسلام و لو کان المشهود علیه کافراً إلّا فی الوصیّة عند عدم المسلمین بشرط السّفر, نعم تقبل شهادة أهل الذّمّة لملّتهم و علیهم و علی غیر أهل ملّتهم إن لم یوجد من أهل ملّتهم.4- و الإیمان، 5- و العدالة 6- و طهارة المولد الّا فی الشیء الیسیر 7- و عدم التّهمة، فلا یقبل شهادة الشّریک لشریکه فی المشترک بینهما و الوصیّ فی متعلّق وصیّته بأنّ المیّت أوصی له بشیء و أمّا فی غیره فلا مانع من شهادته, و الغرماء للمفلّس و السّیّد لعبده و الاجیر و العاقلة بجرح شهود الجنایة و السائل بکفه و المقصود ما اذا اتخذ ذلک حرفة دون ما لو تحقق مرة أو مرتین لعارض.

و المعتبر فی الشّروط وقت الأداء لا وقت التّحمّل، فان الصبی لو بلغ جازت شهادته علی ما قبل البلوغ و مثله الکافر اذا اسلم . و تمنع العداوة الدّنیویّة بأن یعلم منه السّرور بالمساءة و بالعکس و لا فرق بین استلزام العداوة للفسق و عدمه ، و لو شهد لعدوّه قبل إذا کانت العداوة لا تتضمّن فسقاً، و لا تقبل شهادة کثیر السّهو بحیث لا یضبط المشهود به و لا مانع من الشهادة المتبرّع بإقامتها سواء کانت فی حق اللّه تعالی او حقّ الناس, و لو ظهر للحاکم سبق القادح فی الشّهادة علی حکمه نقض.

و مستند الشّهادة العلم القطعی أو رؤیته فیما یکفی فیه أو سماعاً فی نحو العقود مع الرّؤیة أیضاً و لا یشهد إلّا علی من یعرفه و یکفی معرّفان عدلان، و تسفر المرأة عن وجهها اذا لم تعرف الّا بالاسفار .

و تثبت بالاستفاضة سبعةٌ: النّسب و الموت و الملک المطلق و الوقف و النّکاح و العتق و ولایة القاضی. و یکفی متاخمة العلم علی قول قویٍّ، و یستحب التّحمّل علی من له أهلیّة الشّهادة علی الکفایة فلو فقد سواه تعیّن، و یجب أداء الشهادة إذا أخذ شاهدا و إلّا فلا إلّا أن یقع الظلم علی صاحبه و یصحّ تحمّل الأخرس و أداؤه بعد القطع بمراده، و کذا یجب الأداء علی الکفایة إلّا مع خوف ضررٍ غیر مستحقٍّ و لا یقیمها إلّا مع العلم، و لا یکفی الخطّ و إن حفظه و لو شهد معه ثقةٌ اذا لم یحصل العلم بذلک . و أمّا لو حصل له العلم بخطّه و کان المدّعی ثقة عنده و کان معه شاهد ثقة آخر وحصل له من المجموع القطع کفاه.

الفصل الثّانی: فی تفصیل الحقوق:

فمنها ما یثبت بأربعة رجالٍ و هو الزّنی و اللّواط, و یکفی فی الموجب للرّجم ثلاثة رجالٍ و امرأتان، و للجلد رجلان و أربع نسوةٍ.

و منها برجلین و هی الرّدّة و القذف و الشّرب و السحق و حدّ السّرقة و الزّکاة و الخمس و النّذر و الکفّارة و الإسلام و البلوغ و الولاء و التّعدیل و الجرح و العفو عن القصاص و الطّلاق و الخلع و الوکالة و الوصیّة إلیه و النّسب و الهلال.

و منها ما يثبت برجلين و رجلٍ و امرأتين و شاهدٍ و يمينٍ و هو الدّيون و الأموال و الجنايۀ الموجبۀ للدّيۀ و يلحق بالدّيون ما يكون من حقوق النّاس فتكفى شهادۀ الشاهد الواحد واليمين فى جميع الحقوق بلا فرق بين الماليۀ وغيرها.

و منها بالرّجال و النّساء و لو منفرداتٍ كالولادۀ, و عيوب النّساء الباطنۀ و الوصيّۀ له و لابد من شهادۀ أربع نساء و الاستهلال و القابلۀ بل مطلق المرأۀ تمضى شهادتها بلحاظ الربع , و الديۀ يثبت ربعها بشهادۀ المرأۀ الواحدۀ و نصفها بشهادۀ ثنتين و هكذا, و لا يثبت الرّضاع بذلك.

و منها بالنّساء منضماتٍخاصّۀً و هو الدّيون و الأموال.

الفصل الثّالث: فى الشّهادۀ على الشّهادۀ: و محلّها حقوق النّاس كافّۀً سواءٌ كانت عقوبۀً كالقصاص، أو غير عقوبۀٍ كالطّلاق و النّسب و العتق، أو مالًا كالقرض و عقود المعاوضات و عيوب النّساء و الولادۀ و الاستهلال و الوكالۀ و الوصيّۀ بقسميها. و لا تثبت فى حقّ اللّه تعالى محضاً كالزّنى و اللّواط و السّحق، أو مشتركاً كالسّرقۀ و القذف . و لو اشتمل الحقّ على الأمرين ثبت حقّ النّاس خاصّۀً فيثبت بالشّهادۀ على إقراره بالزّنى نشر الحرمۀ لا الحدّ، و يجب أن يشهد على واحدٍ عدلان و لو شهدا على الشّاهدين فما زاد جاز، و لا يشترط تعذّر شاهد الأصل بموتٍ أو مرضٍ أو سفرٍ او مشقّۀ و الاقوى ان شهادۀ الفرع مقبولۀ و لو تعارضت مع الاصل يؤخذ بالاعدل والّا سقطتا .

الفصل الرّابع: فى الرّجوع

إذا رجعا قبل الحكم امتنع الحكم و إن كان بعده لم ينتقض الحكم و يضمن الشّاهدان سواءٌ كانت العين باقيۀً أو تالفۀً، و لو كانت الشّهادۀ على قتلٍ أو رجمٍ أو قطعٍ أو جرحٍ ثمّ رجعوا و اعترفوا بالتّعمّد اقتصّ منهم أو من بعضهم و يردّ الباقون نصيبهم، و إن قالوا: أخطأنا، فالدّيۀ عليهم. و لو شهدا بطلاقٍ ثمّ رجعا تردّ إلى الأوّل و يغرمان المهر للثّانى، و لو ثبت تزوير الشّهود نقض الحكم و استعيد المال فإن تعذّر أغرموا و عزّروا على كلّ حالٍ و شهّروا.

كتاب الوقف

و هو تحبيس الأصل و إطلاق المنفعة. و لفظه الصّريح: وقفت، و يكتفى بكل ما يدل عليه عرفا , و يتحقق الوقف بالمعاطاة ايضا, و لا يعتبر فيه القبول , و يشترط فيه القربة و لا يصح بدون القبض بإذن الواقف، فلو مات قبله بطل. و بوقف الأب على صغاره بمجرّد الوقف يحصل القبض لأنّه وليّهم و قبضه قبضهم بخلاف الكبار , و لا تلزم الفورية فى القبض , و يدخل فى وقف الحيوان لبنه و صوفه الموجودان حال العقد ما لم يستثنهما، و إذا تمّ لم يجز الرّجوع فيه.

و شرطه التّنجيز و الإقباض و إخراجه عن نفسه. و يصح دائما و منقطعا بان لا يذكر فيه التأبيد , نعم يبطل الوقف المقيد بمدة و لا يقع حبسا. و من شرائط صحّة الوقف عدم كونه مديونا دينا لا تفى تركته بأدائه.

و شرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكةً ينتفع بها مع بقائها و يمكن إقباضها، و لو وقف ما لا يملكه وقف على إجازة المالك. و وقف المشاع جائزٌ كالمقسوم، و شرط الواقف الكمال بالبلوغ و العقل نعم يصح الوقف من الصبى البالغ عشراً بشرط كون صدقته فى حد معروف و حق فى موضع الصدقة , و يجوز أن يجعل النّظر لنفسه و لغيره فإن أطلق فالنّظر فى الوقف العامّ إلى الحاكم و فى غيره إلى الموقوف عليهم.

و شرط الموقوف عليه وجوده و صحّة تملّكه و إباحة الوقف عليه و يصحّ على المعدوم ابتداءً كما يصحّ تبعاً . و الوقف على المساجد و القناطر فى الحقيقة وقف على المسلمين إذ هو مصروفٌ إلى مصالحهم، و لا يصح الوقف على العمل الحرام .

و كل من اوقف نفذ وقفه فيما اوقف وفى الصحيح أنّ رجلا من المجوس مات و أوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذى الرّئاستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندى فى ذلك شيء فسأل أبا الحسن × فقال أبو الحسن ×: إنّ المجوسىّ لم يوص لفقراء المسلمين و لكن ينبغى أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس[1].

[1] الكافي (ط - الإسلامية) ، ج7، ص: 16ح1

و المسلمون من صلّى إلى القبلة إلّا الخوارج و الغلاة، و الشّيعة من بايع عليّاً عليه السّلام و قدّمه، و الإماميّة: الإثنى عشريّة و الهاشميّة من ولده هاشمٌ بأبيه و كذا كلّ قبيلةٍ، و إطلاق الوقف يقتضى التّسوية و لو فضّل لزم.

و هنا مسائل:

الأولى: نفقة العبد الموقوف و الحيوان على الموقوف عليهم، و لو امتنع الموقوف عليه من النفقة يتصدّى الحاكم لإخراج نفقة العبد ممن تجب عليه نفقته. و لو عمى العبد أو جذم انعتق و بطل الوقف و سقطت النّفقة.

الثّانية: لو وقف فى سبيل اللّه انصرف إلى كلّ قربةٍ، و كذا سبيل الخير و سبيل الثّواب.

الثّالثة: إذا وقف على أولاده اشترك أولاد البنين و البنات بالسّوية إلّا أن يفضّل، و لو قال: على من انتسب إلىّ، لم يدخل أولاد البنات.

الرّابعة: إذا وقف مسجداً لم ينفكّ وقفه بخراب القرية، و إذا وقف على الفقراء أو العلويّة انصرف إلى من فى بلد الواقف منهم و من حضره.

الخامسة: إذا آجر البطن الأوّل الوقف ثمّ انقرضوا تبيّن بطلان الإجارة فى المدّة الباقية فيرجع المستأجر على ورثة الآجر إن كان قد قبض الأجرة و خلّف تركةً.

كتاب العطيّة

و هى أربعةٌ:

الأوّل: الصّدقة:

و هى عقدٌ يفتقر إلى إيجابٍ و قبولٍ و قبضٍ بإذن الموجب، و يكفى حصول الايجاب والقبول بكل لفظ مفهم او فعل يدل عليه كالمعاطاة فيكفى أن تضع الصدقة فى يد الطرف و يقبله بالأخذ و من شرطها القربة فلا يجوز الرّجوع فيها بعد القبض، و مفروضها محرّمٌ على

بنى هاشمٍ من غيرهم إلّا مع قصور خمسهم فيجوز لهم تناولها عند الضرورة فيحل لهم تناولها مع الضمان عند التمكن من ردها ، و لا يكفى دعوى الانتساب فى ثبوت الانتساب فلا بدّ من طريق شرعى لإثبات الانتساب اما بالبينة أو بالاطمئنان . و المحرم عليهم خصوص الزكاة الواجبة دون الصدقة المندوبة بل و الواجبة كالكفارات و ردّ المظالم و اللقطة. و تجوز الصّدقة على الذّمّىّ لا الحربىّ و لا يجوز اعطاؤها للناصبى , و صدقة السّرّ أفضل.

الثّانى: الهبة:

و تسمّى نحلةً و عطيّةً. و يفتقر إلى الإيجاب و القبول و القبض بإذن الواهب، و لو أخذه الموهوب له من نفسه و لم يردعه الواهب مع علمه أو لم ينكر بعد علمه كفى. و لو وهبه ما بيده لم يفتقر إلى قبضٍ جديدٍ و لا إذنٍ و لا مضىّ زمانٍ، و كذا إذا وهب الولىّ الصّبىّ ما فى يد الولىّ كفى الإيجاب و القبول، و يعتبر فى الواهب البلوغ والعقل والرشد نعم تصح الهبة من الصبى البالغ عشراً بشرط كون هبته فى حد معروف.

و لا يشترط فى الإبراء القبول و لا فى الهبة القربة، و لا يكره تفضيل بعض الولد على بعضٍ، و يصحّ الرّجوع فى الهبة بعد الإقباض ما لم يتصرّف أو يعوّض أو يكن رحماً، و لو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب، و لو زادت زيادةً متّصلةً فللواهب ان كانت قائمة بعينها و الّا فلا رجوع له , و المنفصلة للموهوب له، و لو وهب أو وقف أو تصدّق فى مرض موته فهى من الاصل. و يكره ان يضيّع الانسان من يعوله وان يضرّ بورثته.

الثّالث: السّكنى: و لا بدّ فيها من إيجابٍ و قبولٍ و قبضٍ. فإن أقّتت بأمدٍ أو عمر أحدهما لزمت و إلّا جاز له الرّجوع فيها، و إن مات أحدهما بطلت، و يعبّر عنها: بالعمرى و الرّقبى. و كلّ ما صحّ وقفه صحّ إعماره و إرقابه، و إطلاق السّكنى يقتضى سكناه بنفسه و من جرت عادته به و ليس له أن يؤجرها و لا أن يسكن غيره إلّا بإذن المسكن.

الرّابع: التّحبيس: و حكمه حكم السّكنى فى اعتبار العقد و القبض و التّقييد بمدّةٍ و الإطلاق. و إذا حبّس عبده أو فرسه فى سبيل اللّه و كذا لو حبّس عبده أو أمته على خدمة الكعبة أو مشهدٍ أو مسجدٍ و هو نوع من التصدّق و الوقف وعليه فيشترط فيه القربة، و لو حبس على

زيدٍ لزم ذلك ما دامت العين باقيةً، و لو مات زيد و العين باقية ترد العين إلى حابسها ، و لو حبّس على رجلٍ و لم يعيّن وقتاً و مات الحابس كان ميراثاً.

كتاب المتاجر

و فيه فصولٌ:

الفصل الأوّل:

ينقسم موضوع التّجارة إلى محرّمٍ و مكروهٍ و مباحٍ.

فالمحرم على اقسام:

القسم الاول: ما يكتسب به لانه من الأعيان النّجسة كالخمر و النّبيذ و الفقّاع و المائع النّجس غير القابل للطّهارة و ذلك لعدم وجود المنفعة المحللة فيها فاذا كانت فيها منفعة محللة مقصودة للعقلاء و لو نادرا حلت المعاوضة عليها كالدّهن للاستصباح فان مالية الشيء بمنافعه الغالبة المقصودة للعقلاء و لو نادرا كالادوية , وكذلك الامر فى الميتة و الدّم و أرواث و أبوال غير المأكول و الخنزير و الكلب إلّا كلب الصّيد و الماشية و الزّرع و الحائط فتحرم المعاوضة عليها بمعنى بطلان المعاوضة عليها. ويجوز بيع الميتة لمستحلها و كما يحرم بيع الميتة اذا لم يكن لها منفعة محللة كذلك يحرم بيع جسد الميت الذى لا حرمة له لعدم وجود منفعة فيه. و يجوز اقتضاء الدين و لو علم الدائن ان المدين حصّل المال عن طريق بيع الخمر و الخنزير فانه للمقتضى حلال و ان كان للبايع حراماً, و يجوز بيع ابوال الابل كما يجوز شربه اختياراً. و لا يحرم التسبيب فيجوز اعارة الثوب مع نجاسته من دون اعلام , نعم يحرم الغش و يجب الاعلام بوجود العيب لكن لا من جهة التسبيب.

القسم الثانى: ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به و هو على انواع.

النوع الاول: ان لا تكون المنفعة المترتبة عليه بما هى هى الّا الحرام و لا يكون فيه - بما هو غرض- محلل اخر كما فى هياكل العبادة و آلات القمار كالنّرد و الشّطرنج و البقّيرى و

غيرها و هذا النوع مع عدم وجود مالية له معلوم البطلان أما لو كانت لمادته مالية كما فى الصنم المصنوع من الخشب أو النحاس فالمعاملة عليه بما هو صنم ايضاً باطلة .

النوع الثانى: ما يقصد منه المتعاملان الحرام و هو على اربع صور:

الاولى: ما اذا كان توافقهما على خصوص المنفعة المحرمة بواسطة الشرط كما فى إجارة المساكن و الحمولة للمحرّم و بيع العنب و التّمر ليعمل مسكراً و الخشب ليعمل صنماً و يحرم بيع الشىء بقصد الحرام كما فى بيع المغنية لاجل انها مغنية. و لا اشكال فى حرمة المعاملة و فسادها.

الثانية: ما اذا كان الملحوظ كلتا المنفعتين المحللة و المحرمة كما هو الحال فى بذل الثمن للجارية المغنية وهذه المعاملة محرمة وفسادة ايضا .

الثالثة : ما اذا كانت المنفعة المحرمة و استعمال الشىء فى الحرام داعياً لهما الى المعاملة كما اذا اشترى العنب و كان قصدهما تخميره و صرفه فى الحرام و لكن بلا التزام ذلك منهما فى المعاملة , وهذه المعاملة محرمة وفسادة ايضا.

الرابعة: بيع العنب مع العلم انه يصرفه فى الحرام بلا داع للبايع فى بيعه له و هذه المعاملة محللة و صحيحة. وكذلك يجوز بيع الخشب لمن يعمله برابط نعم يحرم بيعه ممن يعمله صنماً أو صليباً.

النوع الثالث: ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً باعتبار ان تلك العين قابلة لاستعمالها فى الحرام الّا ان مجرد قابلية المبيع لاستعماله فى الحرام لا يوجب عدم جواز بيعه تكليفاً أو وضعاً بل مع الدليل على المنع كما فى بيع السلاح من الكفار و اهل الباطل من المسلمين, و السلاح اسم لمطلق ما يكن فيشمل مثل المجن – الترس– و الدرع و المغفر و سائر ما يكن فى الحرب. و اما البيع لقطاع الطرق فمع احراز البايع استعمال المشترى له فى الاعتداء على الغير لا يجوز البيع عليهم لكونه اعانة على الاثم و العدوان لكن لا تبطل المعاملة , و اما النهى عن حمل السلاح الى المشركين و المخالفين فتكليفى و وضعى يقتضى فساد المعاملة.

القسم الثالث: ما يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرماً فى نفسه و هى على ترتيب الحروف:

تدليس الماشطة و اما حكم المعاملة المشتملة عليه فسياتى عند الكلام فى حرمة الغش, و تزين الرجل بما يحرم عليه و كذلك المراة كما فى لبس الحرير للرجال الّا فى الحرب. و : التشبيب بالاجنبيات و الغلمان فى الشعر و غيره لطلب الحرام و ترجى الوصول الى المعاصى و الفواحش كالزنا و اللواط. و تصوير ذوات الارواح دون اقتنائها فانه جائز و يجوز شراؤها. و يحرم التطفيف و البخس فى العدّ والذراع , و هل تبطل المعاملة بذلك؟ فنقول: ان المعاملة قد تقع على الكلى سواء كان فى الذمة فى المعين الخارجى و قد تقع على الشخص المعين الموجود فى الخارج فاما الاول فلاشك فى صحة المعاملة فيه وتبقى ذمة المطفف مشغولة بما نقص عن حق الاخر و اما الثانى فاما ان يكون العنوان فيه على سبيل الشرطية أو الجزئية و كلاهما لا يوجبان بطلان البيع بل يلزم من الاول خيار تخلف الشرط و فى الثانى يقسط الثمن على اجزاء المثمن و يصح البيع فى الموجود بحصته من الثمن هذا كله اذا كانا غير ربويين و اما لو كانا ربويين فالمعاملة باطلة اذا كانت من قبيل الاول يعنى الشرطية و صحيحة اذا كانت من قبيل الثانى يعنى الجزئية فيصح فى المقدار الموجود و يبطل فى غيره.

و يحرم التنجيم و المراد منه هنا هو الاخبار عن احكام النجوم وان حرمته من باب حرمة الكهانة و السحر. و يحرم حفظ كتب الضلال وذلك لحرمة الاضلال فكل ما يكون مقدمة للاضلال و من اسبابه فهو حرام فحفظ كتب الضلال ليس بحرام بالذات و انما حرمته من جهة ما يترتب عليه من اضلال و افساد فى عقائد الناس حيث ان اكثر الناس فهمهم قاصر عن تشخيص الحق و الباطل فاذا قرأ كتاب ضلال يعتقده حقاً و اذا كان فى قلبه زيغ يصير سبباً لزيادته. و المراد من كتب الضلال كل مال يوجب الاضلال و اغواء الناس و صدهم عن الحق بلا فرق بين ان تكون الغواية فى الاصول أم فى الفروع فتكون شاملة لكتب البذاء - الفحش- و السخرية والقصص والحكايات و الجرائد والمجلات المشتملة على الاضلال وكتب الفلسفة و ما يسمى بالعرفان و الكهانة و نحوها مما يوجب الضلال.

و يحرم حلق اللحية لحرمة التشبه باعداء الله عزوجل فعن الصادق × فى خبر >لا تلبسوا لباس اعدائى و لا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى<.

و تحرم الرشوة و هی ما یعطیه الشخص للحاکم أو غیره لیحکم له أو یحمله علی ما یرید, و تلحق بالرشوة الهدیة الی القاضی و هی لا تخرج عن حقیقة الرشوة و موضوعها. و یجوز اخذ الاجرة علی القضاء کما و یجوز الارتزاق من بیت المال.

و اما الرشوة فی غیر الحکم فهی علی اقسام ثلاثة:

الاولی: أن یعطی الرشوة لامر محرم و لا شبهة فی حرمته .

الثانی: ان یعطی الرشوة لاصلاح امر مباح و لا شک فی جواز ذلک.

الثالثة: ان یعطی الرشوة لاجل امر مشترک بین المحلل و المحرم فلو قصد ذات الشیء المشترک انجازه بین الحلال و الحرام فان قلنا ان العقد ینصرف الی الحلال فلا اشکال فی البین و ان قلنا ان المعاملة وقعت علی المشترک بلا تعیین لاحدهما فلا اشکال من جهة حلیة المشترک فی نفسه و عدم تعینه فی الحرام و ان کان المقصود منه فردین- الحلال و الحرام - علی سبیل التخییر و لم نقل بانصرافه الی الحلال و لا بوقوع المعاملة علی القدر المشترک فلابد من القول بوقوع المعاملة صحیحة و باطلة یعنی صحیحة فی فرد الحلال و باطله فی فرد الحرام هذا اذا امکن الترديد فی المعاملة و الّا فهی باطلة لعدم تعین متعلقها. و مما یلحق بالرشوة تکلیفا لا وضعا المعاملة المحاباتیة مثل ان یبیع للقاضی باقل من القیمة السوقیة لغرض ان یحکم له بالباطل او مطلقاً او لغرض جلب میل القاضی و حبه الیه حتی یحکم له فالمعاملة محرمة لکنها لیست بفاسدة, و یضمن آخذ الرشوة بتلفها عنده و کذلک الهدیة فهی مضمونة علی القابض. و اما اختلافهما فله ثلاث صور: فتارة یتفقان علی تملیک المال بعنوان الهبة الّا ان الدافع یدعی فسادها فحیث ان الاصل هو الصحة حسب بناء العقلاء فالقول قول مدعی الصحة و تارة اخری ما اذا لم یتفقا علی نوع التملیک کما فیما اذا ادعی الدافع الرشوة وقال القابض انها هبة صحیحة ففی مثل ذلک لا مجال لاصالة الصحة لانها مختصة بما اذا کان الاتفاق علی نوع خاص من المعاملة و الاصل حینئذ هو عدم تحقق الناقل فیجوز للدافع اخذ ماله مع بقائه و بدله مع تلفه کما هو مقتضی اصالة الضمان حیث ان موضوعه هو تلف مال الغیر فی یده مع عدم تسلیطه مجاناً. و ثالثةً ما اذا کان اتفاقهما علی

فساد التمليك الّا ان الدافع يدعى انه كان بنحو الضمان و الاخر على العكس و حكمه كما تقدم فى الصورة الثانية من الضمان بدليل اصالة الضمان.

و يحرم الرقص فى الاعراس و غيرها بلا فرق بين رقص المراة لزوجها و لغيره. و يحرم سب المؤمن و شتمه و يستثنى من حرمة السب المتجاهر بالفسق و المبدع لصحيحة ابى ولاد داود بن سرحان عن الصادق × قال: >قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و اكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقيعة بهم و باهتوهم كى لا يطمعوا فى الفساد فى الاسلام و يحذرهم الناس و لا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات فى الاخرة<[1]. و لا يجوز سب السيد لعبده و لا الوالد لولده و لا المعلم للمتعلم الّا للتأديب بما فيه و الّا كان كذبا.

و يحرم السحر و هو صرف الشيء عن وجهه على سبيل التمويه والخدعة بالاسباب الخفية فكل ما لطف مأخذه و دق فهو سحر, و منه الاخذة التى تأخذ العين حتى يظن ان الامر كما يرى و ليس الاصل على ما يرى، فيدخل فى السحر تسخير الجن و ما يدعى من تسخير الملائكة و الارواح و حتى تسخير الانسان و الحيوانات بالاسباب الخفية ومنه الشعوذة و هى عبارة عن خطفة و سرعة و مخاريق و خفة, نعم لا يدخل فيه ما يرتبط بخواص المواد الكيمياوية و التى هى ليست بالاسباب الخفية بل الظاهرة لكل احد و ان لم يتفطن لها الشخص فيحصل له التعجب و يتخيل انه امر غريب. و لا فرق فى حرمة السحر بين اقسامه سواء كان كان مضراً أم لا؟ نعم ابطال السحر يجوز ان يكون بالسحر .

و يحرم الغش و لا يكفى التبرى من العيوب بل و يصدق الغش عرفا بعدم الاعلام مع علم البايع بالعيب.

و الغش: اما ان يكون باخفاء الادنى فى الاعلى كمزج الجيد بالردئ, أو بأخفاء غير المراد بالمراد كالماء باللبن, أو بإظهار الصفة الجيدة فى المبيع مع عدمها واقعا و هو الذى يعبر عنه بالتدليس, أو بإظهار ما لا ينطبق عليه عنوان المبيع بصورة ما ينطبق عليه كبيع المموه بالذهب

[1] الكافي (ط - الإسلامية) ج2 ص 375 باب مجالسة أهل المعاصي

على انه ذهب , والاخير باطل لان ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع , و الثالث له خيار التدليس , و اما الاول و الثانى فان لم يخرج المغشوش بالغش عن عنوان المبيع لاستهلاك الماء مع قلته فيكون البيع صحيحاً و يثبت للمشترى خيار العيب و منه ما اذا كثر التراب فى الحنطة و ذلك لان كثرته لا يخرج المبيع عن عنوان الحنطة. و اما اذا لم يستهلك المقصود بالبيع فى غيره فحينئذ يتبعض البيع و يكون بالاضافة الى المقصود صحيحاً و بالاضافة الى غيره باطلاً باعتبار عدم القصد الى بيعه .

و يحرم الغناء و هو كل صوت مرجع فيه على سبيل اللهو و الباطل و هو الكيفيات المناسبة لمجالس أهل الفسوق سواء تحقق فى كلام حق ام باطل. و يستثنى من ذلك غناء المغنية فى زف العرائس و الظاهر اختصاص ذلك بالنساء دون الرجال و الحداء على فرض كونه غناءً والظاهر خروجه عن الغناء موضوعاً, كما ان مراثى الامام الحسين × و قراءة القران بالصوت الحسن ليست من الغناء فى شيء . ويحرم استعمال آلات اللهو نعم لا يحرم مطلق اللهو واللغو و الباطل .

و تحرم الغيبة، و هى: أن يذكر المؤمن بعيب فى غيبته، سواء أ كان بقصد الانتقاص، أم لم يكن، و سواء أ كان العيب فى بدنه، أم فى نسبه، أم فى خلقه، أم فى فعله، أم فى قوله، أم فى دينه، أم فى دنياه، أم فى غير ذلك مما يكون عيبا مستورا عن الناس، كما لا فرق فى الذكر بين أن يكون بالقول، أم بالفعل الحاكى عن وجود العيب، و الظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يقصد إفهامه و إعلامه، كما أن الظاهر أنه لا بد من تعيين المغتاب، فلو قال: واحد من أهل البلد جبان لا يكون غيبة، و كذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة و الانتقاص، لا من جهة الغيبة، و يجب عند وقوع الغيبة التوبة و الندم و لا يجب الاستحلال من الشخص المغتاب و لا مانع منه إذا لم تترتب عليه مفسدة, و يجب الاستغفار له كلما ذكره .

و تجوز الغيبة فى موارد، منها: المتجاهر بالفسق، فيجوز اغتيابه فى غير العيب المتستر به، نعم اذا كان ساتراً لعيوبه و معتذراً عن عيبه المتجاهر به -كحلق اللحية - بارتكابه للاضطرار أو الاكراه أو التزاحم بينه و بين تكليف آخر أو بدعوى انه يرى جوازه - تقليداً أم اجتهاداً-

فان كان بطلان اعتذاره واضحاً عند الناس فلا يعد الاعتذار ستراً و اما لو احتمل العذر- و لو كان باطلاً عند البعض- فلا يكون بارتكابه جاهراً بفسقه.

و منها: المبدع و هو من يحدث بدعة فى الاسلام و البدعة هى الادخال فى الدين ما ليس فيه و لا شك فى حرمة البدعة مطلقاً سواء كانت سياسية أم عبادية أم اعتقادية ام غيرها , و حكم المبدع هو وجوب محاربته ووجوب هتكه وغيبته بل والكذب عليه ففى صحيحة ابى ولاد: قال رسول اللّه (ص) >إذا رأيتم أهل الرَّيب و البدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبّهم و القول فيهم و الوقيعة و باهتوهم كيلا يطمعوا فى الفساد فى الإسلام وَ يحذرهم النَّاس و لا يتعلَّمُوا من بدعهم يكتب اللّه لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدَّرَجَاتِ فى الآخرة<[1].

ومنها: المنافق و المراد به: من اظهر الاسلام و الايمان و هو غير معتقد به و حكم المنافق هو ان يجاهد و يغلظ عليه و عليه فتجوز غيبته .

و منها: الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته ، و منها: نصح المستشير ، فتجوز الغيبة بقصد النصح، كما لو استشار شخص فى تزويج امرأة فيجوز نصحه، و لو استلزم إظهار عيبها بل يجوز ذلك ابتداء بدون استشارة، بل يجب إذا علم بترتب مفسدة على ترك النصيحة، ومنها: الاستفتاء و منها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر، فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها، و منها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب، فتجوز غيبته، لئلا يترتب الضرر الدينى، و منها: جرح الشهود، و منها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع فى الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه، فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه، و منها: القدح فى المقالات الباطلة، و إن أدى ذلك إلى نقص فى قائلها اذا ما توقف بيان حقائق الدين على سوء التعبير.

و يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب، و يرد عنه، و أنه إذا لم يرد خذله اللّه تعالى فى الدنيا و الآخرة.

---

[1] الكافي (ط - الإسلامية) ، ج2، ص: 375ح4

و يحرم البهتان على المؤمن- و هو ذكره بما يعيبه و ليس هو فيه- و يحرم سب المؤمن و إهانته ايضا ، و لو شك السامع فى استحقاق المقول فيه ذلك المقال بان كان لا تحرم غيبته فالاصل حمل المتكلم على الصحة.

و يحرم القمار باللعب بالآلات المعدة لذلك مع المراهنة و بدونها بان كان الغرض منه الانس و الفرح و هو حرام ايضاً وتحرم المراهنة على اللعب بغير الالات المعدة للقمار كالمراهنة على حمل الحجر الثقيل و على المصارعة و الملاكمة و نطاح الكباش وصراع البقر و مهارشة الديكة و مضاربتها و المراهنة على الطيور و على الطفرة و غير ذلك بمعنى بطلانها و عدم تملك المال بها, و لا اشكال فى المغالبة بغير عوض كالمصارعة و حمل الاثقال و المكث فى الماء و المسابقة على السفن وحفظ الاشعار و الاخبار و رمى الاحجار.

و تحرم القيادة و هى السعى بين شخصين لجمعهما على الوطى المحرم, و لا تحرم القيافة تكليفاً, و القائف: هو الذى يعرف الاثار نعم لا يجوز الاعتماد عليها فى ترتيب الاثار الشرعية عليها فلا يجوز وقوع المعاملة عليها لعدم امكان الاعتماد عليها . و يحرم الكذب فى كل جد و هزل اذا لم يعلم كونه هزلياً. و يحرم الوعد بلا عزم على الايفاء لانه من الكذب و اما مع العزم على الايفاء فالظاهر وجوب الوفاء به مع التمكن وعدم الحرج, و اما الوعيد فلا يجب الوفاء به بل قد يحرم حسب المورد نعم انشاؤه لمن لا يريد العمل به حرام من جهة الكذب كما فى الوعد. و اما المبالغة: فهى خارجة عن الكذب موضوعاً فيما اذا دلت القرائن على ذلك ، نعم اذا انتفى ما هو ملاك المبالغة من وجه الشبه كان الكلام كذباً موضوعاً لكنه مع القرينة خارج حكماً. و يجوز الكذب للضرورة و لا تجب التورية عند الضرورة وان كان قادرا عليها. و يجوز الكذب عند ارادة الاصلاح فالمصلح ليس بكذاب كما ورد فى الصحيح[1]. و يجوز الوعد الكاذب للزوجة بل لمطلق الاهل. و تحرم الكهانة و هى الاخبار عن الغائبات بالاعتماد على العلوم الغريبة أو الجن أو غيرهما, و تحرم معونة الظالمين فى ظلمهم, ويحرم النجش و هو ان يزيد الرجل الرجلَ فى ثمن السلعة و هو لايريد شراءها

[1] الكافي ج/2 ص342 ح/19

ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته. و تحرم النميمة بين المؤمنين سواء اوجب الفرقة بينهم ام لا. و تحرم النياحة و المراد منها هو النوح بالباطل و هو الكذب.

و تحرم الولاية من قبل الجائر و يسوغها الضرورة و فى ما اذا كان فى تولّيه نفع للمؤمنين أو دفع الضرر عنهم, و لا يجب تقبل ولاية الجائر اذا ما توقف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر عليها, و هل الاكراه من المسوغات فى الاضرار بالغير؟ فله صور: الاولى: ان يتوجه الضرر ابتداءً الى احد من غير ان يكون لفعل الاخر مدخل فيه مثل ما لو توجه السراق أو الظلمة الى نهب امواله أو هتك اعراضه و لا يجوز هنا ان يدفع الضرر عن نفسه بالاضرار بالغير.

الثانية: على العكس من الاول و الامر فيه اوضح .

الثالثة: ان يتوجه الضرر الى الغير ابتداءً و الى المكره على تقدير المخالفة لما امر به الجائر و كان الضرر الذى توعده المكره امراً مباحاً فى نفسه كما اذا امره بنهب مال الغير و الّا يأخذ اموال نفس المكره و الاقوى معذوريته هنا و لا ضمان على المكره بعد اجازة الشرع له بارتكاب المكره عليه.

الرابعة: ان يتوجه الضرر ابتداءاً الى الغير و الى المكره على تقدير مخالفته حكم الظالم كما اذا اكرهه على ان يلجىء شخصاً اخر الى فعل الزنا مثلاً و الّا اجبره الظالم على ارتكابه بنفسه و الحكم كسابقه. و لا يباح بالاكراه قتل النفس المحترمة التى يحرم قتلها فلا تقية فى الدماء. و يحرم هجاء المؤمن و هو عد معائبه و الوقيعة به و شتمه. و يحرم الهجر و هو الفحش و القبيح من القول.

القسم الرابع: مما يحرم التكسب به ما يجب على الانسان فعله من العبادات سواء كانت مستحبة ام واجبة كالأجرة على الاذان و الإقامة و اخذ الاجرة على امامة الجماعة .

و اما الواجبات غير العبادية فاما اذا لم يكن فيه نفع يعود للمستاجر فيحرم لانه من مصاديق اكل المال بالباطل , نعم تجوز اخذ الاجرة بالنسبة الى الاعمال الخارجة عن الواجب الزائدة

عليه كما فى الواجب التخييرى المتضمن لخصوصيات اضافية خارجة عن الواجب. و يحرم اخذ الاجرة على الافتاء بين الناس و الأجرة على تعليم الواجب من التّكاليف.

قيل: و من الواجبات الكفائية تغسيل الموتى و تكفينهم . قلت: الاقوى انها من الواجبات على ولى الميت فلا مانع من اخذ الاجرة عليها.

و يجوز اخذ الاجرة على تعليم القران و على الصناعات التى يتوقف النظام عليها كفايةً كالطبابة و امثالها كما و الاجرة على القضاء و اخذ الاجرة من قبل الوصى على القيام بالوصاية و مثله بذل الطعام و الشراب للمضطر فانه وان كان واجباً لكنه يجوز اخذ عوضه بعد تمكن المضطر.

و لا تجوز النيابة عن الاحياء فى الصلاة و الصوم الّا فيمن يجعل عليه صياماً فى نذر فلا يقوى فيُعطى من يصوم عنه فى كل يومٍ مُدَّيْن. و تجوز عن الاموات تبرعا و لا تجوز بالاجرة.

و من كان اجيراً لغيره فى الطواف فالاقوى انه يجوز له الطواف عن نفسه الّا اذا اشترط عليه ان لا يطوف عن نفسه. و لا يجوز اخذ الاجرة على اداء الشهادة و يجوز اخذ الاجرة على تحملها.

و يكره بيع المصحف و من الآداب ان يشترى الحديد و الورق و الدفتين منه و لا يحرم بيعه من الكافر نعم تعريضه للنجاسة و للاهانة نوع هتك و اهانة فهو حرام.

و اما جوائز السلطان بل مطلق المال المأخوذ منه مجاناً أو عوضاً بل و غير السلطان الجائر من السراق و المغتصبين فقد ذكر لهذه المسألة اقسام اربعة: باعتبار ان الآخذ اما ان يعلم ولو اجمالاً بوجود الحرام فى اموال الجائر أو لا يعلم و على الاول اما ان لا يعلم بوجود الحرام فى خصوص المال المأخوذ أو يعلم و على الثانى اما ان يعلم بالحرام اجمالاً أو تفصيلاً و الصحيح فى كل صور المسألة هو الحلية الّا فى الفرع الاخير و هو ما اقترن بالعلم بالحرام تفصيلاً. و لو علم اجمالاً اشتمال الجايزة على الحرام ففى المسألة تفصيل و هو : ان الاشتباه اما ان يكون موجباً للشركة و الاشاعة كاختلاط السمن بالسمن و اما ان لا يكون كذلك

كاختلاط الفرش بالفرش و على الاول: اما ان يكون المالك و مقدار المال معلومين, و اما ان يكونا مجهولين , و اما ان يكونا مختلفين , فإذا كان معلومين فيجب رد المال الى صاحبه و ان كانا مجهولين وجب فيه الخمس على ما تقدم و ان كانا مختلفين فان كان القدر معلوماً و المالك مجهولاً كان حكمه حكم مجهول المالك من وجوب الفحص عن مالكه و بعد اليأس التصدق به عنه, و ان كان القدر مجهولاً و المالك معلوماً يرجع الى القرعة لانها لكل أمر مجهول و اما القسم الثانى و هو ما لا يوجب الاشتباه الشركة فيظهر حكمه مما تقدم. و الحلية هنا ظاهرية الّا فى موردين احدهما: ما اذا اخذ الربا مع جهله بحرمته بلا فرق بين كونه متميزاً أم مخلوطاً. و ثانيهما: اذا وصل مال الى يد الوارث مع علمه بان فيه رباً فان جميع المال يكون حلالاً للوارث مع اختلاطه. و اما جواز اخذ الجائزة من الظالم بعد العلم بحرمتها ففيها صور: الاولى: فى ما لو اخذها تقية مع عدم المندوحة واكراهاً و لا شك فى جواز الاخذ و عدم الضمان و لو كان الاخذ لا بنية الرد بل بنية عدم الرد و ذلك لانه معذور بأخذه نعم تكون عنده امانة شرعية يلزمه احكامها.

الثانية: فى اخذها عند عدم التقية و الاكراه و لها صور ثلاثة: الاولى: مع العلم بعدم رضا المالك فلا يجوز اخذها مطلقاً الثانية: مع العلم برضا المالك ولا شك فى جواز الاخذ بنية الرد و انها تكون امانة فى يده . و الثالث: مع الشك فى رضاه و حينئذ تكون امانة شرعية بيده. و اما اخذها لا بنية الرد فهو ظلم وعدوان ولا شك فى كونه ضامنا كما هو واضح و بذلك يظهر الحال بالنسبة الى حكمها بعد ما اخذها و علم بكونها حراماً فانه قبل العلم بكونها حراماً لا يضمنها و ان كانت بقصد التملك نعم بعد علمه بانها حرام فهى امانة بيده و حينئذ يلزمه احكامها . و اما لو تلفت فى يده قبل العلم فالمعروف انه ضامن و انه يجوز له الرجوع الى من غرّه الّا الاقوى هو عدم الضمان. و يحصل الاداء بمجرد اعلام المالك بذلك و التخلية بينه و بين ماله. و لو ادعى المال شخص فلا تسمع دعواه الّا احراز المالكية بطريق معتبر كالبينة و العلم. و لو احتاج الفحص الى بذل المال وجب نعم لو استلزم ذلك ضرراً مالياً لا يتحمل عادةً فلا يجب. و مقدار الفحص هو بان يقطع الواجد أو يطمئن بعدم امكان الوصول اليه. و من ابتاع حيواناً فوجد فى جوفه شيئاً له قيمة عرّفه البايع فان عرفه اعطاه و ان لم يعرفه فهى له و لا يجب عليه فيه الخمس. و لو ظهر المالك و اظهر عدم

رضاه بالتصدق ضمن المال . و يجوز التقاص من الجائر عند عدم امكان الرجوع الى من له الامر. و ما يأخذه الجائر من الناس باسم الخراج و المقاسمة تحصل به براءة الذمة و يحتسب من الزكاة . ويجوز اخذ مال الصدقة و الخراج و المقاسمة من الجائر بعوض و بدونه و كذلك المعاملة عليه , وكذلك تقبل اراضى الانفال او مجهولة المالك. و يجوز التصرف فى جميع الاراضى خراجيها و غير خراجيها للشيعة مجاناً فى زمن الغيبة. و ليس للخراج قدر معين بل ما تصالح به السلطان و مستعمل الارض. و لو تراضى الجائر مع مستعمل الارض بما يضر بحال مستعمل الارض صحت المعاملة . و جوائز السلطان و عماله حلال سواء كان الآخذ مستحقاً أم لا.

شرائط الارض الخراجية ثلاثة: الاول: ان تكون الارض مفتوحة عنوة أوصلحا على ان تكون الارض للمسلمين , و الثانى: ان يكون الفتح باذن الامام × , و الثالث: ان تكون الاراضى المفتوحة محياة حال الفتح.

و أمّا المكروه من المكاسب: فكالصّرف و بيع الأكفان و الرّقيق و احتكار الطّعام و الذباحة و الحجامة و ضراب الفحل و كسب الصّبيان و من لا يجتنب المحرّم.

و المباح من المكاسب: ما خلا عن وجه رجحانٍ و عن وجه مرجوحية.

و المستحب كالزرع و الغرس و الحرث.

ثمّ التّجارة تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة. فمن الواجب ما يضطر اليه الانسان لمؤونته و مؤنة عياله الواجبى النفقة عليه, و من المستحب صلة الارحام و التوسعة على العيال و اعانة الاخوان و التمكن من الحج و العمرة و نحو ذلك, و من المكروه السفر للتجارة الى ما فيه خطر الهلاك إو عدم التمكن من اداء الوظيفة الشرعية, من مكروه التجارة جعل نفسه اجيراً و من المكروه ايضا بيع العقار و الديار بدون تبديلها بمثلها, و اما الحرام و المباح فقد تقدم الكلام فيهما.

الفصل الثّانى

فی عقد البیع و آدابه

حقیقة البیع: انه مبادلة عین بمال او حق , و یعتبر ان یکون المبیع عینا و لا یصح کونه منفعة أو عملا, و لا یبعد شمول المعوض فی البیع لغیر المال من الحقوق القابلة للانتقال و لا یشترط فی الثمن ان یکون عینا بل یصح ان یکون منفعة او عملا او حقا.

شروط عقد البیع: یعتبر فی البیع الإیجاب و القبول و یتحقق بکلّ ما یدلّ علیهما عرفا و لو لم یکن صریحا أو کان ملحونا أو لیس بعربی و لا بماض و بالمعاطاة، و تکفی الإشارة للاخرس بل لغیره اذا کانت مفهمة و لا یشترط تقدیم الإیجاب علی القبول و یعتبر التطابق بین الایجاب و القبول دون الموالاة بینهما ما دام الموجب لم یعرض عن إیجابه حتّی مع تخلّل الفصل الطویل.و یعتبر فی العقد التنجیز فلا یصح العقد مع التعلیق.

و لو اختلف المتعاقدان اجتهاداً او تقلیداً فی شروط تحقق البیع عمل کل منهما بما یقتضیه مذهبه, و لا یجوز ترتیب آثار الصحة لمن یعلم ببطلانه الّا مع المخالفین او غیر المسلمین فانه یلزم التعامل مع اهل کل دین بما یلتزمون به.

و حکم المقبوض بالعقد الفاسد انه ضامن لو تلف و یحرم امساکه و یکفی فی الرد التخلیة بین المقبوض و بین بایعه. واما قاعدتی ما یضمن بصحیحه و عکسها و الخراج بالضمان فلیستا بصحیحتین. والمشهور بین المتاخرین ضمان المثل فی المثلی و القیمة فی القیمی و الاقوی عدم الفرق بینهما و انه بالقیمة فیهما کما و انه ضامن لکل المنافع المستوفاة و غیرها.

و یشترط فی المتعاقدین الکمال بالعقل و البلوغ , نعم تصح مباشرة الصبی العقود والایقاعات فی امواله باذن الولی علی ان لا یکون مستقلاً فی ذلک کأن یکون وکیلاً أو آلة فی القبض و الاقباض مثلاً, و من جملة شرایط المتعاقدین الاختیار إلّا أن یرضی المکره بعد زوال الکراهة، و من جملة شرایط المتعاقدین القصد، فلو أوقعه الغافل أو النّائم أو الهازل لغی.

و لا اثر لبیع الفضولی نعم لو حصل الایجاب من المالک مثلا تکون الاجازة من الاخر بنفسها جزء العقد لو کان ایجاب الاصیل باق عرفا لانه لا یشترط فی عقد البیع لفظ خاص و

تحصل الاجازة بكل لفظ مفهم و لا يكفى فى الإجازة السّكوت عند العقد أو عند عرضها عليه ، و لا يجوز للاصيل قبض المبيع قبل اجازة الاخر فلو قبض و لم يجز انتزعه المالك من المشترى، و لو تصرّف فيه بما له أجرةٌ رجع بها عليه، و لو نما كان لمالكه و يرجع المشترى على البائع بالثّمن إن كان باقياً او تالفاً، عالماً كان أو جاهلًا، و يرجع المشترى على الفضول بما اغترم إن كان جاهلًا.

و لو باع غير المملوك مع ملكه و لم يجز المالك صحّ فى ملكه و تخيّر المشترى مع جهله، فإن رضى صحّ فى المملوك بحصّته من الثّمن بعد تقويمهما جميعاً ثمّ تقويم أحدهما، و كذا لو باع ما يملك و ما لا يملك كالعبد مع الحرّ و الخنزير مع الشّاة و يقوّم الحرّ لو كان عبداً، و الخنزير عند مستحلّيه.

اولياء العقد: و كما يصحّ العقد من المالك يصحّ من القائم مقامه و هم:

الأب و الوصىّ القيّم لا مطلق الوصى و الوكيل و الحاكم و أمينه، و بحكم الحاكم المقاصّ لجواز التقاص من منكر حقه لكن بشرطين: احدهما اذا لم يحلفه و ثانيهما اذا لم يكن ما وقع تحت يده من المنكر امانة.

و ولاية الاب ثابتة على الصغير ايضا اذا بلوغ مجنوناً او سفيهاً , و اما الجد فالظاهر أن امره نافذ على ولده لا على اولاد اولاده فلا ولاية له عليهم.

و يجوز للجميع تولّى طرفى العقد , و يكره للوكيل فى شراء شىء ان يعطى الموكل مما عنده و كذلك ان يشترى مما وكّل فى بيعه، و يشترط كون المشترى مسلماً إذا ابتاع مسلما , و اما المصحف فتعريضه للنجاسة و للاهانة نوع هتك و اهانة فهو حرام.

و هنا مسائل:

الأولى: يشترط كون المبيع ممّا يملكه، فلا يصحّ بيع الحرّ و ما لا نفع فيه غالباً كالحشرات و فضلات الإنسان إلّا لبن المرأة فيباع بشرائط البيع, و لا المباحات قبل الحيازة، و لا الأرض

المفتوحة عنوةً إلّا تبعاً لآثار المتصرّف، و الأقرب عدم جواز بيع رباع مكّة زادها اللّه شرفاً بل الحرم .

الثّانية: يشترط أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلو باع الحمام الطّائر لم يصحّ إلّا أن تقضى العادة بعوده، و لو باع الآبق صحّ مع الضّميمة، فإن وجده و إلّا كان الثّمن بإزاء الضّميمة، و لا خيار للمشترى مع العلم بإباقه، و لو قدر المشترى على تحصيله فالأقرب عدم اشتراط الضّميمة و عدم لحوق أحكامها لو ضمّ. و لا يصح بيع الضّالّ و المجحود , و يصح بيع العبد الآبق المجعول ثمناً مع الضّميمة و حينئذٍ يجوز أن يكون أحدهما ثمناً و الآخر مثمناً مع الضّميمتين، و لا يكفى ضمّ آبقٍ آخر إليه و لو تعدّدت العبيد كفت ضميمةٌ واحدةٌ.

الثّالثة: يشترط فى المبيع أن يكون طلقاً، فلا يصحّ بيع الوقف المؤبد مطلقاً ، و لا بيع المستولدة ما دام الولد حيّاً إلّا فى مواضع: أحدها فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها بعد موت مولاها و ثانيها إذا جنت على غير المولى و ثالثها إذا كان علوقها بعد الارتهان و رابعها إذا كان علوقها بعد الإفلاس .

الرّابعة: لو جنى العبد خطأً لم يمنع من بيعه، و لو جنى العبد عمداً فالأقرب أنّه موقوفٌ على رضى المجنىّ عليه أو وليّه.

الخامسة: يشترط العلم بالثّمن قدراً و جنساً و وصفاً، فلا يصحّ البيع بحكم أجنبىٍّ او أحد المتعاقدين اذا لم يحكم البايع بالاكثر من القيمة العادلة و لم يحكم المشترى بالاقل منها و الّا صح, و لا بثمن مجهول القدر و إن شوهد و لا مجهول الصّفة و لا مجهول الجنس و إن علم قدره، فإن قبض المشترى المبيع و الحالة هذه كان مضموناً عليه إن تلف.

السّادسة: إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون أو المعدود فلا بدّ من اعتبارهما بالمعتاد، و لو باع المعدود وزناً صحّ، و لو باع الموزون كيلًا أو بالعكس صّح لارتفاع الغرر بذلك ، و لو شقّ العدّ اعتبر مكيالٌ و نسب الباقى إليه.

السّابعة: يجوز ابتياع جزءٍ معلوم النّسبة مشاعاً، تساوت أجزاؤه أو اختلفت إذا كان الأصل معلوماً، فيصحّ بيع نصف الصّبرة المعلومة و الشّياه المعلومة، و لو باع شاةً غير معلومةٍ من

قطيعٍ بطل، و لو باع قفيزاً من صبرةٍ صحّ، و إن لم يعلم كمّيّة الصّبرة فإن نقصت تخيّر المشترى بين الأخذ بالحصّة و بين الفسخ. و لو اشترى امراً معيناً من جملة ينزل على الكلى فى المعين عرفاً و يكون اختيار تعيينه بيد المالك و لا ينزل على الاشاعة .

الثّامنة: تكفى المشاهدة عن الوصف، و لو غاب وقت الابتياع فإن ظهر المخالفة تخيّر المغبون و لو اختلفا فى التّغيير قدّم قول البايع بيمينه.

التّاسعة: يعتبر ما يراد طعمه و ريحه اختباره بالذوق و الشم دفعاً للغرر و لو اشتراه بناءً على أصالة السلامة جاز فإن خرج معيباً تخيّر المشترى بين الرّدّ و الأرش، و يتعيّن الأرش لو تصرّف فيه، و إن كان أعمى , و أبلغ فى الجواز ما يفسد باختباره كالبطّيخ و الجوز و البيض فإن ظهر فاسداً رجع بأرشه، و لو لم يكن لمكسوره قيمةٌ رجع بالثّمن. و يكون العقد مفسوخاً من أصله .

العاشرة: يجوز بيع المسك فى فأره و إن لم يفتق بالنسبة الى الاوصاف الراجعة الى الصحة و الفساد و اما بالنسبة الى الاوصاف التى تتفاوت بها القيمة فلابد من فتقه بأن يدخل فيه خيطٌ و يشم .

الحادية عشرة: لا يجوز بيع سمك الآجام بلا ضميمة و يجوز مع ضميمة القصب أو غيره، و كذلك يجوز بيع الجلود و الأصواف و الأشعار على الأنعام مع الضميمة و كذلك يجوز بيع اللّبن فى الضّرع مع الضميمة بل و بلا ضميمة و يسمى بالضريبة.

الثّانية عشرة: يجوز بيع دود القزّ و نفس القزّ و إن كان الدّود فيه لأنّه كالنّوى فى التّمر.

الثّالثة عشرة: إذا كان المبيع فى ظرفٍ أسقط ما جرت العادة به للظّرف و لا بد من كون المندر لا يعلم فيه الزيادة و النقصان بل يحتملهما ، و لو باعه مع الظّرف فالأقرب الجواز فى ما لم يكن للظرف قيمة تعادل قيمة المظروف او تزيد عليه.

القول فى الاحكام و الآداب

ألاول: يجب تعلم كل ما يكون مورداً لابتلائه مقدمة لامتثال التكاليف الالهية, و يكفى التّقليد.

الثانى: إقالة النّادم إذا تفرّقا من المجلس أو شرط عدم الخيار.

الثالث: يحرم الغش و يجب ذكر العيب إن كان فيه عيب.

الرابع: يكره الحلف على البيع و الشّراء.

الخامس: تستحب المسامحة فى البيع و الشّراء .

السادس: يستحب الدعاء بالماثور و التشهد لأهل السوق و ورد ايضاً دعاء لدخول السوق مع بعض الاذكار و عند شراء شيء للتجارة و كان الرضا × يكتب على المتاع « بركة لنا».

السابع: يجب الوفاء فى الكيل و الوزن و يستحب ان يدفع راجحاً فانه اعظم بركة.

الثامن: يكره أن يمدح سلعته و يذمّ سلعة صاحبه و لو ذمّ سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس.

التاسع: لا يكره الربح على المؤمن, و يجب الوفاء بالوعد فاذا وعد احدا بالاحسان اليه فى المعاملة وجب ترك الرّبح عليه او تقليله بما يصدق الاحسان اليه.

العاشر: يستحب التجنب عن معاملة المحارفين و هم المحرومون من الرزق, و مستحدث النعمة .

الحادى عشر: يكره دخول المؤمن فى سوم أخيه بيعاً أو شراءً ويكره طلب المشترى من بعض الطالبين الترك له لما ورد من انه « لو يعلم السائل ما فى المسألة ما سأل احد احداً كما ويستحب اجابته لما ورد من انه > لو يعلم المعطى ما فى العطيَّة ما ردَّ أحدٌ أحداً.

الثانى عشر: يحرم التّلقّى و حدّه ما دون أربعة فراسخ إذا قصد مع جهل البائع أو المشترى بالسّعر و يحرم شراء ما يتلقّى لبطلان البيع.

الثالث عشر: يحرم الاحتكار فى الحنطة و الشّعير و التّمر و الزّبيب و السّمن و الزّيت عند عدم وجدانه و يجب عليه البيع و لا يسعّر عليه و إن أجحف امر بالنزول, و يكره المنع عن قرض الخمير و الخبز.

الرابع عشر: يكره الرّبا فى المعدود على الأقوى , و يكره نسبة الرّبح و الوضيعة إلى رأس المال, قيل: و يكره بيع ما لم يقبض ممّا يكال أو يوزن و هو ممنوع.

الفصل الثّالث: فى بيع الاناسى:

يملك الاناسى بالسّبى مع الكفر الأصلىّ و يسرى الرّقّ و إن أسلموا بعد ما لم يعرض سببٌ محرّرٌ، و الملقوط فى دار الحرب رقٌّ إذا لم يكن فيها مسلمٌ مع قصد التملك, فلو التقطه ترحّما لا يصير رقّا له بخلاف اللقيط فى دار الإسلام فلا يصح تملكه إلّا أن يبلغ و يقرّ على نفسه بالرّقّ، و المسبىّ حال الغيبة يجوز تملّكه و لا خمس فيه رخصةً .

و لا يستقرّ للرّجل ملك الأصول و الفروع و الإناث المحرّمات نسباً و رضاعاً، و لا للمرأة ملك العمودين، و لا تمنع الزّوجيّة من الشّراء فتبطل، و الحمل يدخل مع الشّرط و لو شرط فسقط قبل القبض رجع بنسبته بأن يقوّم حاملًا و مجهضاً, و يجوز ابتياع جزءٍ مشاعٍ من الحيوان او معيّنٍ.

و يجوز النّظر إلى وجه المملوكة إذا أراد شراءها و إلى محاسنها، و يستحبّ تغيير اسم المملوك عند شرائه و الصّدقة عنه بأربعة دراهم و إطعامه حلواً، و يكره وطء المولودة من الزّنى بالملك أو بالعقد، و العبد يملك على الاقوى و لو اشتراه و معه مالٌ فللبائع إلّا بالشّرط او علم به البايع و لم يستثنه و لا يلزم فيه مراعاة عدم حصول الربا، و لو جعل جعلًا على شرائه لزم.

و يجب استبراء الأمة قبل بيعها بحيضةٍ أو مضىّ خمسة و أربعين يوماً فيمن لا تحيض و هى فى سنّ الحيض و لو كانت حيضتها باقيةً وقت الشّراء تكفى و لا يجب عليه استيناف حيضة لها ، و يجب على المشترى أيضاً استبراؤها إلّا أن يخبره الثّقة بالاستبراء أو تكون لامرأة أو تكون يائسةً، أو صغيرةً أو حائضاً و استبراء الحامل بوضع الحمل ولو قاربها فلا يبيع ذلك

الولد و لا يورثه و عليه ان يعتقه، فإنّه قد غذّاه بنطفته ,و لا يحرم فى مدّة الاستبراء غير الوطء، و يحرم التّفرقة بين الطّفل و الأمّ قبل استغنائه عن أبويه إذا لم يرضيا فاذا رضيا فلا.

و هنا مسائل:

الأولى: لو حدث فى الحيوان عيبٌ قبل القبض فللمشترى الرّدّ أو الأرش و كذا فى زمن الخيار و كذا غير الحيوان.

الثّانية: لو حدث عيبٌ من غير جهة المشترى فى زمن الخيار فله الرّدّ بأصل الخيار و الأقرب جواز الرّدّ بالعيب أيضاً و تظهر الفائدة لو أسقط الخيار الأصلىّ و المشترط. و لو تلف كله انفسخ البيع و اما لو تعيب او تلف بعضه فمقتضى ضمان البايع له الانفساخ فى مقدار العيب او التلف لكنه لا يمنع من صحة البيع فى الباقى فللمشترى الارش او الرد .

الثّالثة: لو ظهرت الأمة مستحقّةً أغرم الواطىء العشر أو نصفه و أغرم الأجرة عما استوفاه من منافعها أو فاتت تحت يده ، و قيمة الولد و يرجع بها على البائع مع جهله.

الرّابعة: لو تنازع المأذونان بعد شراء كلٍّ منهما صاحبه فى السّبق و لا بيّنة يقرع. و لو أجيز عقدهما فلا إشكال، و لو تقدّم العقد من أحدهما صحّ خاصّةً إلّا مع إجازة الآخر.

الخامسة: الأمة المسروقة من أرض الصّلح بان كانت هنالك معاهدة مع الكفار وجب العمل على طبقها فلا يجوز شراؤها و ردت الجارية الى اصحابها و ان لم يعلم اصحابها كانت من الانفال كما هو حكم الغنيمة بغير اذن الامام .

السادسة: لا يجوز بيع عبدٍ من عبدين و لا عبيدٍ، و يجوز شراؤه موصوفاً سلماً و الأقرب جوازه حالًّا، فلو دفع إليه عبدين للتّخيّر فأبق أحدهما فالمروىّ: انحصار حقّه فيهما، و عدم ضمانه على المشترى فيفسخ نصف المبيع و يرجع بنصف الثّمن على البائع و يكون الباقى بينهما إلّا أن يجد الآبق يوماً فيتخيّر و كذا لو دفع اليه الكثر من اثنين, و كذا لو كان المبيع غير عبدٍ كأمه بل أيّة عينٍ كانت.